وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ

تجهيز الجنازة

علي حاشية

جواهر النفيس

حامد ابن كمال الدين صلاح الدين
البوبكان

1312

تخرج الحی من المیت و تخرج المیت من الحی

لسب حساب فرمان اقرا کتاب الاجواب فاضل حقانی حامد کمال الدین حسن بن
احمد علی انه کردین ما فرن خم ان کتاب از نانی بن ال بن صلاالدین

تجهیز الجنازه

بر حاشیه

جواهر النفیس ۸۹۵

حاجی بهادر خان محمد زکریا
نعمانی کتب خانه
شارع کتاب فروشی کابل افغانستان

دکان حبیبه کلیس شرط الطهاره ۵ ۷۷-۷-۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سوى البرية في الاحياء اثنين والاماتة اثنتين ثم صيرهم فيورث الطاغين الهاوية والخائف من مقامه جنتين وجعل امراض الذين اتبعوا الهدى كفارة لهم ولعائديهم وجعل اسقام الذين تركوا انفسهم سدى نكالا لهم ولنادبيهم واحضر ملائكة الموت على المهتدين بتبشير النعيم وعلى الضالين بتنذير الجحيم وسبحان من طهر البعض منا بغسل الملائكة والبعض بالشهادة العظمى وفضل الابرار بجعل مكفنيهم ومصليهم وحامليهم اولي اجنحة ثلاث ورباع وكرم الاخيار بالاهداء اليهم عند السكرات من شراب رحمته الكوثر والصفاء والصلوة والسلام على من نجى من ضغطة القبر وظلامه الكثير من اعترف واقر برسالته عند سؤال الاسودين المنكر والنكير وعلى آله النجباء الذين هم اوتاد الارض و السماء

قيامه حتى بعد الحساب فترك بعضهم جنتين جنة عدن وجنة النعيم كما قال الشيخ ولمن خاف

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا [illegible] عشر وكان انزله في كتبه ثلاثة [illegible] والفرقان [illegible] الف سنة [illegible] الاولى وثلاث مائة منها نازل في التوراة وثلاث مائة منها نازل في الانجيل وثلاث مائة منها نازلة في الزبور وتسعة وتسعين منها نازل في الفرقان وكل واحد منها لا يعلم [illegible] وكان واحد منها راجعة الى هذه الاسماء الثلاثة ومن قال بسم الله الرحمن الرحيم فكانما [illegible] عليها وفي الحديث التسمية امان لاهل السماء وامان لاهل الارض [illegible] ادم عليه الصلوة والسلام رفع الله [illegible] دخان الصحابة عن وجه الارض والسماء و يكن الرياح التي بمخالف الطبع عن وجه الارض و حرك البحار ودام هاجم العشار ورجع شياطين من السماء وفي الحديث للانسان ثلث مكان الدنيا والقبر والعقبى اسم الله في الدنيا واسم الرحمن في القبر واسم الرحيم في العقبى وفي الآثار جملة الكتب السماوية موضع في القرآن وجملة القرآن موضع في الفاتحة وجملة الفاتحة مودعة في التسمية وفي الحديث اذا علم المعلم الصبي بسم الله الرحمن الرحيم غفر الله اربعين اقرباء الصبي واربعين اقرباء المعلم وفي الحديث من قال بسم الله الرحمن الرحيم امر الله تعالى [illegible] ان يكتب في ديوانه اربعمائة الف درجة ومحى عنه اربعمائة الف سيئة وفي ليلة المعراج [illegible] الله [illegible] شفقتك اكثر من [illegible] الف مرة فقال [illegible] وسلم عرض [illegible] فقال الله تعالى ان شفقتي اكثر من شفقتك الف مرة [illegible]

٢

[illegible]

واصحابه الذين هم اشداء على الكفار وبينهم الرحماء وعلى من سلك
الصراط الغراء ما دامت السموت والارض الغبراء اما بعد
فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني حامد بن كمال الدين بن
صلاح الدين البوكاني لما سالني من خلص خلاني من لم يسعف
مخالفته ان افرز مسائل المحتضر والميت في رسالة تسهل اخذها
لمن قل بضاعته وخمدت فطنته وهان حفظها لمن كثر ذهوله
وجمدت قريحته من مصنفات من تقدمنا من الفقهاء مع انهم
اغنونا عن ذلك بتصانيفهم لما شاهدت ان اكثر الناس يخوضون
في الغسل والتكفين وغيرهما من مسائل الميت على خلاف ما وقع فيها
لقلة بضاعة اطلاعهم على متفرقاتها ونقص درايتهم لاستكشاف
مطوياتها مع اعتقادهم انهم على نهج الاستواء وهم على
طريق الاعوجاج والانحناء وقد الح على ذلك ليحصل ضبطها
لحسن نظمها وسهل ماخذها من هو على الخلاف والضلالة الى
الصواب والاستقامة اخذت القلم لانجاح مرامه اجريتها على وفق
مقترحه وبينت فيها الكيفيات والجزئيات كما ينبغي والتقطتها من
المتون والشروح والفتاوى وصدرتها بمقدمة العبادة تمهيدا
وتوطية لمسائلها وختمتها بخاتمة رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام

[illegible] ان الله تعالى [illegible] رحمة [illegible] بين الجن والانس [illegible]

[illegible] الحمد لله الذي خلق الموت والحيوة [illegible] ليبلوكم ايكم احسن عملا [illegible]

نزول العقل

فان الموت زوال القوة العاقلة [illegible]

[illegible] وجود قوة العاقلة في الجسم [illegible]

فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

ان الميت يعرف من يغسله [illegible]

[illegible]

تكريما وتحسينا لاتمامها وسميتها بتجهيز الجنازة لفوز السعادة

انه قال في الارشاد فصل في عيادة المريض وحقوقه وما يفعل هو
في مرضه في شرعة الاسلام ومن سنة الاسلام حق الله تعالى
ثم حق المسلمين فان العائد يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس
انغمس فيها والعيادة فيها ان يغب فيها فيعود يوما ويترك يومين
في ارشاد الصادقين تعاد العيادة مرة واحدة سنة [illegible]
في الجنائز ولا بأس بعيادة اهل الذمة في السراج لا بأس بعيادة
اليهودي والنصراني رجل مرض في داره [illegible] يعاد وفي
الشرعة وغيرها ويستحب ان يجلس عند ركبة المريض [illegible]
ولا ينظر فتنة وكثيرة ويكون المضرة الى المريض ولا يكثر النظر اليه
ولا يحد النظر في وجهه ولا يخفف [illegible] الا بما يحبه ولا يدخل عليه
في ثياب جدد ولا وسخة ولا يعبس في وجهه ويبشره بطول
العمر وسرعة الصحة ويقول لا بأس طهور ان شاء الله تعالى ويخفف
الجلوس عنده ويصافحه ويضع يده على جبهته او على يده ويسأله
كيف انت ويأمر المريض ان يدعو له فان دعاء المريض كدعاء
الملائكة ولا يقول عنده الا خيرا ويقول عليه ستر [illegible]

قوله لا تحزن بما يجد من الوجع وشدة المرض بانه مطهر للذنوب ومزيل لها ومصلح لابدن من ردي الاخلاط ولتضعيف الاجر [illegible] منه عفي عنه

[illegible]

الله العظيم رب العرش العظيم أن يعافيك ويشفيك ويطرح عليه
سبعا أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما تجد تحاذر في الارشاد
ويقول أيضا اللهم رب الناس أذهب البأس اشف أنت الشافي لا
شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما بسم الله أرقيك من كل
شيء يؤذيك من كل نفس أو عين حاسد بسم الله أرقيك والله
يشفيك بسم الله الرحمن الرحيم أعيذك بالله الأحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد اللهم اشف عبدك ينكأ
لك عدوا أو يمشي لك إلى الصلوة سبحان الله سبحانك عفو ديك
عافاك في دينك وجسدك إلى مدة أجلك اللهم أذهب عنه ما يجد
وأجره فيما ابتليته ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك
في السماء والأرض كما رحمتك في السماء اجعل رحمتك في الأرض
واغفر لنا حوبنا وخطايانا إنك أنت رب الطيبين فأنزل
رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا المريض يا أرحم الراحمين
في مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ومن السنة المؤكدة أن يعود
إخاه فيما اعتراه أي أصابه من المرض إلا في ثلثة امراض وهي ما قال عليه

قوله بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على تقدير فهو ينكأ لك قوله يمشي بإثبات الياء
يؤيد رواية الرفع في مشكوة ... في العدو ... نكاية انه اكثرت فيهم الجراح و
القتل ويؤيد الرواية في الحديث بالهمزة قال النووي ينكأ بالفتح اوله وبهمزة في آخره ...

[illegible]

قوله ليبلوكم الخ ... ودسته رسول الله صلى الله عليه
ويعوف النفس ... عند النوم ...
طا النفس والحيوة فيموتان عند ...
التي بها العقل والتمييز والروح ...
وتعقبها مثل شعاع الشمس فالنفس ...
ابن عباس ان في ابن آدم نفسا وروحا
بينهما ...
وبان ينقطع تعلق النفس ... وهو عينه ...
فيقبض النفس ...

[illegible]

م فان الابتلاء والمحنة في احكام الشرائع والعبادات طلبها الموافقة باداء

٢٧

الصلوة والسلام ثلثة لا يعادون صاحب الرمد بفتحتين بالفارسية درد

چشم وصاحب الضرس اى من به وجع السن وصاحب الدمل بالضم والتشديد

بالفارسية دنبل وبتقييدنا السنة بالموكدة يندفع ما يتوهم من التخالف

بين ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وبين ما ذكر في المصابيح من ان

زيد بن ارقم قال اعادني النبي عليه الصلوة والسلام من وجع كان

بعيني فانه محمول على انه من السنن الغير الموكدة وخلاصة الكلام انه

لا يلزم فيها العيادة لا انه منهى عنها في الشرعة ومن السنة ان يا

المريض في مرضه انينا يخفف عنه بعض ما به ويعصب راسه ويبل فراشه وكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يان في مرضه فاذا قيل

له ذلك قال ان المؤمن يشدد عليه وجعه ليكون كفارة لخطاياه

في المائة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لما نزل قوله

تعالى من يعمل سوءا يجز به جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت يا رسول الله كيف الحال بعد هذه فقال صلى الله عليه

وسلم يغفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست يصيبك الهم الست

ينالك الاذى الست تصيبك المصائب قلت بلى يا رسول الله قال

ذلك مما يجزى به العبد المؤمن في الشرعة ومن السنة ان يكثر ذكر الموت

ومن ذكر الموت كل يوم عشرين مرة احيى الله تعالى قلبه وهون عليه الموت

حتى يودع الروح والنفس من الاعضاء فيفقد

الاعضاء له السلام عليكم الى يوم القيمة فيفقد الا[illegible]

نعوذ بالله من وداع الايمان عن اللسان ثم من وداع

القلب عن معرفة الرحمن ففي الابدان فيها الروان

والاخرى والعينان بالابصار والاذنان بالسمع و

البدن بالروح فيبقى ميت ففي معاني الاخبار

ان الروح الروان بموضعه بين الحاجبين فاذا

زالت الروان ينام العبد وصعد الروان الى

السماء فترى الرؤيا في الملكوت وهي [illegible]

المخفية من الخوارق كالروح والدارين

قوله علمنا انه قد قبلنا ارشاد

الطير ونكفينا

٦

هديتها الملائكة

وغسلا بعض الثنا انه التعظيم

فاذا بلغ ركبتيه فكذالك والى الحلقوم فكذالك الى

بلغ الصدر ده هذا دعه حتى [illegible]

الرحمن دعه حتى يستريح عبدك فادعه [illegible]

ونزع العبد في النزع [illegible] عندنا من [illegible]

[illegible] لحكمة وفي الله فاذا الاحتضار [illegible]

في الباطن فمثاله مثال السراج في نحو البيت

مثاله السراج ويتبرران الروح وهي [illegible]

مناطها النور الحاصل فيه [illegible] في الروح

التمهيد وفي شرح شيخ عبد الحق [illegible]

يحكمه في قول امر الله تعالى [illegible]

الماء دفع الخطاء من الصواب [illegible]

لبعض والصادق من [illegible]

وكل ان الانسان [illegible] فيتنا هذه على فصل التعظيم

ان تعالى [illegible] ثنا بينا هذه الصفة و[illegible] الاخر

عليه السلام [illegible] اسم احدهما قابيل واسم

هابيل فتنازعا على نكاح البكر انهما اقليما

كان قابيل على الباطل فمنعه ادم عليه الصلوة

والسلام عن نكاحها لانها اخته من بطن واحد

عليه الصلوة والسلام [illegible] اخ لقابيل من الشيطان

ادم فوسوس الشيطان على ان يقتل هابيل

بطعنة [illegible] بالحجر العظيم تعالى في قلبه فقابيل

بالقتل [illegible] ضرب [illegible] حتى [illegible] على ما تمام وصحا

فقتله [illegible] الثلثا فانبت الله تعالى [illegible] ميل رطل [illegible] يبلط ودر

وهم [illegible] وهيبته فحمله على [illegible] وضعه صار [illegible] بنجاه دفا

يتعلمه في كل موضع [illegible] القابيل [illegible] بعيد

الى الله تعالى فارسل الله تعالى ملكين [illegible]

من الاسودين فقتل احدهما الاخر وقيل

[illegible] احدهما [illegible] فحفر حفيرة مثل القبر [illegible]

وقيد الميت واهال عليه التراب فعلم القابيل

من الطير وفن الهابيل في [illegible] بن النائم

وقيل بقي ذلك الضعف الى [illegible]

وكان القابيل [illegible]

والهابيل [illegible]

ولا يتمنى الموت من ضر اصابه فان يكن لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني
ما دامت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم بارك
لي في الموت وفيما بعد الموت ومن سعادة المرء ان يطول عمره وان
يرزق الله الانابة ومن السنة ان يتوب من المعاصي كلها في مرضه
اذا مرض وبرء يستحب له ان يغسل ومن السنة حسن الوصية عند الموت
ولا يبيت في مرض ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده والسنة ان يوصي
بثلث ماله ويوصي بارضاء خصومه وقضاء ديونه وفدية صلوة
وصيامه وقد قيل ان مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام
بالبرزخ الى يوم القيمة ويتزاور الاموات ويتحدثون وهو
ساكت فيقولون انه مات من غير وصية وصورة الوصية ان
يكتب هذا ما اوصى به فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها واوصى
من خلف بعده ان يتولوا الى الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله
ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصى بما اوصى به ابراهيم ويعقوب
عليهما السلام يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم
مسلمون واوصى ان حل به حدث الموت ان حاجته كذا وكذا ومن
السنة ان يغتنم الموت اذا نزل به ومن الناس من يحب الموت اشتياقا

كذا في تفسير [illegible] والملائكة [illegible] في الكافي [illegible] فكان ابناء عم [illegible] فقال جبرائيل عليه السلام [illegible] وادفنه [illegible] فغسل آدم [illegible] وكان دفن هذا [illegible]

[illegible] وفعله من النقصان جل و
[illegible] قوله تعالى ان الله و
ملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما قوله على افضل من ارسل بعث نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم افضل من [illegible] جميع الانبياء وكان
[illegible] الصلوة ودوام التسليم على ان فضل الله
على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عظيم [illegible]
من البحر ومثال علم نبينا كالبحر وعلم [illegible]
واحدة من القطر [illegible]

مثل [illegible] الزراعة [illegible] في زمان [illegible] عليه الصلوة والسلام
مثل سنبل [illegible] في زمان موسى عليه السلام
الله عليه وآله وسلم [illegible]
المسلمون [illegible] الله تعالى ورسوله [illegible]

الى الله تعالى كما قال عليه الصلوة والسلام من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فالاول صفة المحبين و
الاخر صفة من يخاف عذاب الله على ذنوبه وصفة الكفرة و
من السنة ان يكثر ذكر الله حتى يحضر الموت بل لا يشتغل بغيره
ليكون لسانه رطبة بذكر الله عند الموت وليوطن قلبه للموت
والاقبال الى ربه فيقطع بقلبه من الدنيا والاحباب ويبرأ عن
حوله وقوته ويعتمد على فضل ربه ويدعو الله يصفي قلبه
وان يحفظ عليه عند انقطاعه من الدنيا ما انعم عليه من نور الايمان
والتوحيد ولا يخطر بباله ما عمل من خير وشر فان ذلك يحجبه و
يمنعه عن حسن الظن بربه وصدق الرجاء لفضله ودخل النبي
صلى الله عليه وسلم على شاب يكيد الموت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كيف تجدك قال ارجو الله واخافه قال ما اجتمعا في
قلب مؤمن في المواطن الا اعطاه الله تعالى ما يرجو منه وامنه مما
يخاف في هداية الفوائد عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنهما ما حاصله انهما قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم من
قالَ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهٗ لَا شَرِيْكَ لَهٗ
لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا

الاخلاص فهو له ولد وعلى الذين يكفرونه [illegible]
الزمان عيسى عليه السلام [illegible] وقتا وقراتم سورة
سورة الاخلاص ومن زمان موسى عليه السلام
موسى عليه السلام ثلثين وقتا وقراتم سورة
ومن زمان ابراهيم عليه السلام ثلثين وقتا وقراتم
السلام عشرين وقتا وقراتم سورة الاخلاص الزمان
عليه السلام الزمان ابراهيم عليه السلام الزمان
قراتم سورة الاخلاص ومن زمان ابراهيم عليه الصلوة و
عليه السلام في وقت العصر ومن زمان ادريس
ادم عليه الصلوة والسلام في وقت الفجر والعشاء و
ذكر في نافع المسلمين وكان الصلوة من زمان
فهذا ابتغاء اشتباهم و
كما اصحابهم

قوله احسن شيء يليه لا يعني الصلوة والسلام من
الله والملائكة ومن جميع الخلائق على الذين هم
بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا و
اعتقادا ونصرة في الدين ظاهرا وباطنا فقوله
وبنيه كاهل بيته واصحابه والتابعين وتبع التابعين
والسلف والخلف وكافة اهل الاسلام العاملين
بسنة سيد المرسلين وتوارث السلف من رسول الله
دينا وعلما وما توارثوا منه مالا وجهلا فقوله
صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة
الانبياء وفي الحديث اشارة

٨

ثم عرف الانسان بالعلم [illegible]
ولا ريب لا بالمال فالنسب قوله عن سنتي
في الحديث ومن تمسك بسنتي ومن رغب عن سنتي
ما انه شهيد وفي الحديث قال ان كنتم تحبون الله
فليس مني لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم
ولقوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ولقوله صلى الله
عليه وسلم من احيى سنتي فقد احبني ومن احبني
كان معي في الجنة ولقوله صلى الله عليه وسلم
من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد
الله عليه وسلم ومن ترك سنتي لم ينل شفاعتي

[illegible]

قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ فی مرضه ثم مات لم يطعمه النار رواهُ الترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما وفي رواية النسائي من قالهن في يوم او ليلة او شهر ثم مات في ذلك اليوم او تلك الليلة او ذلك الشهر غفرت له ذنوبه وعن سعد بن ابي وقاص انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم قال في مرضه لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ سُبْحَانَكَ اِنِّيْ كُنْتُ مِنَ الظّٰلِمِيْنَ. اربعين مرة فمات في مرضه ذلك اعطي اجر شهيد وان برئ فقد غفرت له جميع ذنوبه رواه الحاكم في مستدركه وذكر في التذكرة القرطبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرء قل هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وحملته الملائكة باجنحتها يوم القيمة حتى يجوزونه على الصراط الى الجنة في النزعة ولا يكره شدة الموت على احد فان عائشة رضي الله تعالى عنها تقول لا اكره شدة الموت لعبد النبي صلى الله عليه وسلم فان الله ينزع من العبد خطاياه ليستقيم من بدله وابطا في رزقه وخوف في دنياه وليشدة الموت عليه في اوانه قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت

قوله اما بعد فلما كانت رسالتي من مصنفات الفقهاء

يعني بعد الحمد لله تعالى وبعد الصلوة و السلام على رسول الله مع من تابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وعقدا فلما كانت كتب المشائخ المتقدمين عن المتاخرين المعول الا في البيان كالينابيع والبدائع و المحيط والزاهدي والكافي والمبسوط والقنية وقاضيخان والتاتارخاني والمضمرات و والكفاية وكنز العباد والمستصفى وغيرها

قوله ابرزتها في تنظيم فرائد مسائل الجنازة وترصيع جواهر الاكفان يعني جمعت هذه الكتاب عن كتب المشائخ متواليا بالترتيب نافع الضرورية من مسائل الجنازة تزينت بزينة كالدرر في عقد [illegible] صاحبة الجمال عرضية في الرجال مسائل ذيابت الاموات لان الميت يقع يوم القيمة في الكفن لقوله صلعم حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم كذا في الفتاوى الظهيرية وروى عن ابي بكر الصديق رض ان اهل القبور يتفاخرون باكفانهم في شرح الهداية وقيل يقع الميت يوم القيامة في اخر ما يعمل به لقوله صلى الله عليه وسلم كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون

من امتي بعضهم على صورة الخنازير وبعضهم على صورة القردة الخ فذلك لهذه الاخبار على ان الحشر بموافقة الاعمال والاحوال [illegible] اذا غلب عليه الخصلة من الخصال والسيئات كذا في لباب العقيق وفي الخبر حسنوا اكفانكم فان [illegible] يحشر الله امتي في الاكفان وسائر الامم عريانا كذا في صحيح المسلم وخزانة الروايات

قوله واحرزها مشتملة على حسن ضبط ومزيد تحقيق يعني اقتصرت هذه الكتاب عن كتب المشائخ ما حاطته لوسعه لورود المسائل من كتب المشائخ

وقد بالغت في تاليفه من كتب المشائخ محتوية على دقة نظر واسماء المنقولات انتخبت منها مسائل الجنازة في هذه التحفة مسائل الا فقهاء [illegible]

في هذه التحفة ما التقطه منها اي من الرسائل المشائخ التي كفتاوى الظهيرية وخزانة الفقه

هذه التحفة ومفاتيح المسائل والخلافي وخلاصة الفتاوى

[illegible]

في الشرعة ويكره للمخلط موت الفجاءة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
موت الفجاءة رحمة للمؤمنين وحسرة المنافقين وعذاب للكافرين
ولا يكره الطاعون لاحد من المؤمنين ففي الحديث الطاعون
شهادة لامتي ومنن ورحمة لهم وزجر على الكافرين ولا يفر من ارض
بها الطاعون ولا يقدم على ارض فيها الطاعون ومن صبر في
ارض بها الطاعون صابرا محتسبا كان له مثل اجر شهيد ومن
السنة ان يسترجع من الانسان حين ينعى[له] اليه اخوه او غيره فيقول
انا لله وانا اليه راجعون بل في كل مصيبة تصيبه ليسترجع حتى
عند طفوء سراجه والسنة لمن اشتد به وجع المصيبة ان يذكر
مصيبة سيد الخليقة فان احدا من امته لن يصاب بمثله في
المضمرات اذا دنى اجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الراس
وما يستحب حلقه ويقص اظفاره ولا تفعل هذه الاشياء بعد الموت
باب الجنائز وهي جمع جنازة[له] بالكسر السرير وبالفتح الميت في
فتاوى قاضيخان وشرح ابي المكارم لمختصر الوقاية كون الجنازة

[له] نعي بالفتح خبر مرگ کسی دادن واظہار شہرت کردن وخبر مرگ بالفتح والتشدید یا خبر مرگ دہندہ وتحلیق ناعی ۱۲ اش

[له] الجنازة بالفتح والکسر المیت بسریرہ کما قال ابن الاثیر وفی المغرب انہا بالفتح المیت وبالکسر السریر وفی الصحاح ان العامة قالوا بالفتح وہی المیت علی السریر فان لم یکن علیہ فہو سریر ونعش [illegible]

هما اختلفا في جواز النكاح الثاني

ما كان كلم
منه اشيا ومنهي وثلث
فلما ملت زبيدة خاتون حرمت
ويحكى عن ابو يوسف رح صحح حصر الزوجات
فقال ابو يوسف نعم وان لم تعدل بين
لا يجوز ذلك النكاح الثاني لعقله لتحقق فان
حكمتم ان لا تنكح الا واحدة فملأ زبيدة ا
هارون ثم ابو يوسف رح من الالوف وعطى
هارون الرشيد تحفة الالف درهم فكان كله
واحد من عمل الفقه جواهر النفيس قوله

ومن رام الاطلاع على نقل وجزئية ولم يف
فعليه ان يطلب باصولها يعني من فصل الابواب
على نقل المسألة من رسالة الشامية ومن
المشهورات او اراد ان يطلع على صاحب الجزئيات
من الفتاوى ولم يوجد ما فصله من الجزئيات
فعلى الطالب ان يطلب باصوله بهم الكبير وهي الاشياء
تجهيز الجنائز وانيس الاموات وتجهيز الزيارات
زيارات القبور فيوجدها طالب قوله ولو رأى
الاصل مسألة يعني ولو لم يكن مسندها فليتصفح الكتب
نظر نقلها يعني ولو لم ير الطالب مسألة في صحاح
درهم الكيس مسندا ذلك المسألة فليطالع
لتنبه المشايخ من المطولات فقد ينقل المسألة
واني اطلبت فقل وصل كلها وما من
المولى الا ان ينظر بعينها صدق

اذا تخرق ولم يصلح لما اتخذ له فللمتولي ان يبيعه ويصرف ثمنها الى ثوب اخر وليس له التصدق به **فصل المحتضر** وهو بالحاء المهملة وبفتح الضاد المعجمة من قرب من الموت وعلامته ان تنفع الحدقتان الى اعلى جفونه ويتقاص اللسان الى اصله وتعوج انفه وينخسف صدغاه ويسترخي قدماه فلا ينتصبان ويمتد جلدة الخصية وترتفع الانثيان الى عالي موضعهما ويخضر اناملة فاذا حضر الموت وملائكته يوجه الى القبلة على شقه الايمن لانه اشرف على الموت وهو السنة و المختار ان يستلقي على ظهره وقفاه وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء لانه ايسر لخروج روحه ويغمض عينيه ويشد لحييه ويمنع من تقويم اعضائه في النجع المرحوم لا يوجبه انتهى ولقن الشهادتين معا لا ان الا ولى لا تقبل

[illegible]

له سن للمحتضر بفتح الضاد اي الذي حضره الموت ان يوجه الى القبلة مضطجعا على يمينه وجاز لم يشق عليه والا ترك على حاله وجعل رجلاه الى القبلة ويستلقي منه المرجوم فانه لم يوجه كما في الجلالي واختير في بلادنا الاستلقاء على قفاه لانه ايسر لخروج الروح الان الاول هو السنة ١٢ جامع الرموز من عينيه سله الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية الدر المختار من عينيه سله توجه المحتضر القبلة على يمينه وهو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو معتاد في زماننا ١٢ الدر المختار من عينيه سله في جامع الرموز هذا اذا لم يشق عليه والا ترك على حاله ورجلاه الى القبلة ١٢ منه سله في المضمرات والاول افضل لانه هو السنة ولانه اقرب الى الوجه فيصح في هذه الحالة كما يصح في القبر بعد الموت ١٢ منه عفي عنه

وصفا في رسالة الدرهم
الكيس فان المحصل لا يخفى عن المحصل ان
الكريم يخفيه واللئيم يبديه ومن كان على العكس
فهو مخالف لما قالوا ان الواجب للمسلم ان يكون
قد يسلم اخرج عن الفقه فكان مطعون درهم الكيس
فظا غليظا جبارا عنيدا وكان مطعونا في لسان
العلماء والزنادق والعجب لمن لا ينظر في تطبيق
درهم الكيس مع الكتب في طال البيان ووضعه قوله
وهو صحيح في طلب المارب كلها ورفع المضائق
اصعبها واجلها بعون الله تعالى كافي في اوراق العلم
في حصول المقصود كلها من المقصود ورفع عن
مشكلات الضعفاء اصنع المضائق واعظم الضائق
والله كاشف المشكلات وكافي المهمات
مقالة متن في عيادة المريض وما اورد
المصنف رح في النقل منه اي وهي استعمال
الاتي كلها من احياء العلوم وهو من تصنيف
الامام الهمام محمد غزالي رح ومن شرح عين العلم
ومن شرح الشيخ عبد العلي ومن رسالة الاسلام

له قوله من سنة الاسلام اي الطريقة المسلوكة
لا ان يعترض الطاقة المحققون قالوا ان
وسلم اشفيا والا دعاء فليس للاباحة
ادلة الوجوب البعض
الاحاديث الواردة
فيها العيادة

هو محمول على الوجوب لكن القرائن الصارفة صرفتها الى الاستحباب منها ما رواه البخاري عن ابي موسى قال قال رسول الله صلعم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني ١٢

بد وز الثانية كما في ذخيرة العقبى بان يقول عنده جهرا لا اله الا
الله محمد رسول الله حتى يسمع و يتلقن منه لحديث الصحيح من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت
تعرض فيه الشيطان للايمان وعزرائيل لنزع الروح عن الابدان
يحتاج الى معين يحفظه عن الطغيان فاذا قالها مرة كفاه ولا
يكثر عليه ما لم يتكلم بعده اذ الغرض من التلقين ان يكون اخر كلامه
تلك الكلمة وهذا التلقين واجب على اخوانه وخلانه كذا في
المتاتر وحاشية الشيخ على شرح الوقاية وجامع الرموز وغيرها ولا

عه فليس على الطاقة لان ذلك مستحق عن المؤمن كلاهما في تلقين المحتضر وانه قال الشيخ ابن حجر من ائمة الشافعية وقول جميع محمد رسول الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا ردودا مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب اما الكافر فيلقنها قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بها انتهى وذلك لخبر اليهودي وذلك روى البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى راسه فقال اطع ابا القاسم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ١٢ مراد الفلاح من [illegible] عه المراد من قول لا اله الا الله تمام كلمة التوحيد يشطر بها لانه صار علما لها يقال من قل هو الله احد ثلثا فيه كذا وكذا ويراد به تمام سورة الاخلاص ١٢ منه رح عه ويلقن المحتضر وجوبا وانما يلقن لقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ويلقن عند النزع قبل الغرغرة ويندب ان يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وان يكون من يعتقد فيه الخير ولا يقول له قل كيلا يأبى عنه كما في شرح الطحطاوي والكرماني ١٢ تحفه جديده من [illegible] تتمة ص ١٤

عيادة
تحضر المسلمين فان [illegible]
يجب فيها القول صلى الله عليه وسلم وعيادة
للمسلم على المسلم ستة حقوق [illegible] ومتابعة
المريض ويصلي بعد الموت ومتابعة
الجنازة ورد السلام واجابة الدعوة و
تشميت العاطس كذا في صحيح مسلم فكم
المسلمين والمراد منهم [illegible] من بالله
ورسوله مع جميع احكامه [illegible]
الملوك ان اساس الايمان [illegible]
اركان اقرارا باللسان وتصديق
بالقلب والعمل بالبدن ومتابعة سنة نبيهم
ايمانه كايمان الصحابة وتابعين وتبع
التابعين وكان من اهل الصدق واليقين
وفي المختار [illegible] ايمان الناس غير مقبولة وهو الاقرار
بالله ورسوله اذا [illegible] نزع وتوبة الياس
معقولة وهو المختار الفقهاء كما انما التوبة على الذين
يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك
يتوب الله عليهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر فعلم ان [illegible]
غرغر فهو قريب الموت واما قبل الغرغرة فهو قريب
الى الصحة لان التوبة هو رجوع العبد عن معاصيه
النزع على عزم ان لا يفعل [illegible] وقيل السلام
يستحق لان عيادة المريض الكافر
مباح وقيل لا يجوز [illegible]
عليه الصلوة

١٤ والسلام وعيادة [illegible] عيادة
بعض الكفار [illegible] لا تجوز [illegible]
وفي الفتاوى [illegible] يكون العائد [illegible] مستغرق في
المريض [illegible] عنده بساعة [illegible] من الاستئذان بعيد
[illegible] ان يعيب [illegible] في الفوائد
[illegible] وهو الصحيح [illegible] عيادة
الله تعالى [illegible] وفي الحديث
المريض بعد يوم واحد وفي بعضها وما يعده نفل
وقيل بعد ثلثة ايام سنة وفي بعضها [illegible]
المرض اول [illegible] الاعادة [illegible]
المريض [illegible] يجب [illegible] المريض اول [illegible]

وايضا في الاخبار عيادة المريض [illegible] الاصلح [illegible]
وفي هذه [illegible] البدن والسلامة من [illegible]
[illegible] والذلة والعلة من [illegible]
[illegible] ضعف القوة فالابدان ببلى في كل اربعين
[illegible] منها اي مائة وقلة وذلة وان الفرعي
[illegible] عليه اربعين سنة ولم يحصل له صحة
[illegible] في ذلك المسلمين ويكره دخول [illegible]
[illegible] لانه مختلط الخيانات [illegible]
[illegible] لقوله عليه الصلوة والسلام مريض
[illegible] الله ما دام [illegible] وفي كل يوم

بهما بان يقال له قل لئلا يضجر ولا يأتي في المتانة مريض قيل له قل لا
اله الا الله قال لا اقول لا يكفر في فتح القدير قالوا اذا ظهر عنه كلمات توجب
الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال
زوال عقله انتهى وبه افتى كمال الدين ابن الهمام في الشرعة ومن
السنة ان يلقن الميت شهادة ان لا اله الا الله من غير الحاح
وابرام فانها ربما يقولها وان لم يسمعها او يقولها بقلبه ويعجز عن تحريك
لسانه او يومي بشيء من جوارحه وذلك يكفيه عند الله تعالى فانه
يعلم السر والاخفى في شرح منية المصلي واما التلقين بعد الدفن
فلا يؤمر به ولا ينهى عنه انتهى ويقرأ عنده سورة يس ويحضر عنده
الصالحون واهل الخير ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب
كذا في البحر وغيره في البحر ايضا ولا يمتنع حضور الجنب والحائض
وقت الاحتضار في المتانة ولا باس بجلوس الحائض والجنب عنده

تتمه صلا قال في النهر ولم ار تلقين المجنون والاصم والاخرس والصغير الذي لا يعقل و
ينبغي تلقين الاولين لان المدار على ان يكون آخر الكلام لا اله الا الله وكل منهما يمكن منه
ذلك بخلاف الاخيرين فتدبر ١٢ التحفة جديدة — اقول لم ار تلقين المرجوم وتلقين
المقتول والظاهر انه يلقنا ويستحب قراءة سورة يس عنده واستحسن بعضهم الرعد ١٢ التحفة
جديده من عينيه — اقول ولم ار تلقين المرجوم وتلقين المقتول قصاصا والظاهر انه يلقنا
ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا في الكنف ١٢ التحفه جديده من عينيه سلمه واذا ظهر منها
يوجب كفره لم يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ١٢ التحفة جديدة

٨

عن مرضه فهو كصحيح [illegible] فان عطاه الله
وان قضى فعليه العبادات ادخله الله
وفي الخزانة [illegible] وفي الاحياء [illegible]
[illegible] من مرض كالطاعون والوباء
لانه منهي فعاد وفي الحديث من صبح
[illegible] كالطاعون كان له مثل اجر [illegible]
وعلى مع العاصم [illegible] البين بعض الصحابة
التلاوة وغيره من الاوراد والصلوات
عند طاقته فاقد الوضوء مع وجود الماء
في الصغير فوائت العضد [illegible] فقضاها في المرض
على حسب حاله من تيمم وقعوده وايمائه فاذا
بعد ذلك لا يلزمه الاعادة وليس عنده [illegible]
صح ان لم يمكن توجهه لو وجه وقبله [illegible]
صاحب القرآن اي جهته لو وجه جاز وفي [illegible] فانه
يجعل صلوته [illegible] القراءة فصلى بلا قراءة فانه يعيد
يقدر على القراءة وكذا اذا صلى فاعلم [illegible]
اذا المريض يقدر على القراءة ولو صلى فاعلم [illegible] وفي الخانية
سلس البول او سال جرحه فانه يصلي فاعلا وفي [illegible]
لانه منع ذلك فانه يصلي على الوضوء [illegible]
عبد مريض [illegible] على الوضوء وملكه كان تعهد عليه
لعبد ضيعه مادام [illegible] وكفنه ودفنه وقف به صلوته
تجهيزه وكفنه ودفنه عند [illegible]
وصعوبه [illegible] ايضا في الخانية

١٣

مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط شيء
الا [illegible] تنجس من ساعته يصلي على
حاله كذا في نصاب الفقه وفي الينابيع واذا المريض
يمكن اداء الصلوة الا مع النجاسة يصلي معها وهو
المختار وكذا اذا المريض تنجس ثانيا ولكن يلحق بزيادة
المشقة يجوز له وفي الزيادات مريض صلى فائتة
لا يلزمه الاعادة بخلاف القضاء فانه يلزمه الاعادة
وان قضى المريض فوائت الصحة قضاها كما يقدر
قاعدا او موميا وفي المضمرات ولو صلى المريض
في بيته يستطيع القيام فاذا خرج لم يستطع فانه
انه يصلي في بيته قائما [illegible] وفي العيون
فان عجز المريض عن الايماء براسه [illegible]
الصلوة عن ذمته اذا كان يعقل [illegible]
الرواية صاحب الهداية وصاحب النافع [illegible]
سقط عنه ذمته بالكلية وان كان يعقل [illegible]
زاد عجزه على يوم وليلة [illegible] الرواية [illegible]
قاضيخان وصاحب المحيط والخلاصة [illegible]
الاسلام وفخر الاسلام وفي الخلاصة [illegible]
ولو صلى جالسا اقعد في الركوع والسجود
يرفع اليتيه عن عقبيه [illegible]
الصلوة لان الاليتين بمنزلة القدمين
في القيام فوضع القدمين [illegible]

انتہی ويطيب ما حوله فانه وقت حضور الملائكة ويقرء عنده القرآن[1]
الى ان ترفع روحه ويترك عنده من يحفظه ولا يخلى فاذا مات شد
لحياه[2] بعصابة عريضة من تحت ذقنه وفوق راسه وغمض عيناه ويقول مغمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه كذا في فتح القدير و
شرح المنية في البحر عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على
ابي سلمة بعد الوفاة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في
المهديين واخلفه في عقبه[3] في الغابرين واغفر لنا وله يا رب
العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه وقال في المجتبى وينبغي
ان يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة في الخزانة الجلالي
برسیت جانب بایکرد وآن دعا باید خواند الٰہی لا تحمله الى عمله وارحمه
بفضلك انتهى ويغطى وجهه سريعا ويسجى كله بثوب ويمد اعضاءه

---

[1] ويقرء عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القنية ١٢ قهستاني [illegible]

[2] بالفتح مثنية اي عظم عليه الاسنان من داخل وفي اللحية من خارج ١٢ منه عفي عنه

[3] بكسر القاف اي في اولاده من عقبه ويتبارح عنه من ولده وعقبه في الغابرين اي في الاحياء من الناس قوله في الغابرين بدل من عقبه وحال منه اي واقع خلافه في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس ١٢ منه عفي عنه في الشرعة والسنة ان يجعل قطعة الميت مجمر [illegible]

من عاد
[illegible] الوجه كذا في الاحياء وفي الحديث
ايضا في الحديث وما من مسلم يعود المريض مصطفا الا
خرج معه سبعون الف ملكا يستغفرون له حتى
ترجع من بيت المريض ويدخله في بيته ويجعل
خلق له ثواب الشهيد والغازي فاذا دخل في بيته
يكون معفوا كذلك [illegible]
الفضلاء وفي الخبر [illegible] روضة من رياض الجنة
خدمة الوالدين ومجلس العلم وعيادة المريض
فهم يمشون في روضة من رياض الجنة قوله ولا يستعمل
[illegible]

ويكون العائد في ثوب نظيف [illegible]
على المريض ودهن [illegible]
في نومه ولا [illegible]
ولا يجلس عند راسه لطلب الحاجات [illegible]
ويستحب ان يجلس العائد عند [illegible]
لا يجلس [illegible]

[illegible] كذا في رافع المسلمين
[illegible] القرآن [illegible]
المريض [illegible]
[illegible]
الله [illegible]

[illegible]
المريض من مرضه وما هو خير له [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد لئلا ينتفخ ولا يوضع
بطنه المصحف ويكره قرءة القرآن عنده الى ان يغسل ويسرع في جهازه
ودفنه لقوله عليه الصلوة والسلام عجلوا بموتاكم فان يكن خيرا قدمتموه
اليه وان يكن شرا فبعدا لاهل النار في الشرعة ويسرع في تجهيزه
وتكفينه فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات الميت غدوة
فلا يقيلن الا في قبره واذا مات عشية فلا يبيتن الا في قبره في
المضمرات ويجعل في جنازة ويعلم جيرانه واقرباءه واصدقاءه
حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء والتشفع له ويكره ان
ينادي في الاسواق والمحال في السراجية يكره النداء في الاسواق
ان فلانا قد مات ولا بأس بان يعلم بعضهم بعضا ليؤدوا حقه
بالصلوة عليه في فتح القدير ليقضوا حقه لا سيما اذا كانت الجنازة
يتبرك بها وينتفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي
والنسائي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام
قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون
فيه الا شفعوا فيه وكره بعضهم ان ينادي عليه في الازقة والاسواق

قوله ويوضع على بطنه حديدا او مرآة او طين لئلا ينتفخ وان لم يوضع على بطنه شيء
فقيل لا يوضع على بطنه المصحف اكراما للمصحف ١٢ تحفه جلاليه

لانه نعي اهل الجاهلية والاصح انه لا يكره ان لم يكن مع بذكره وتفخيم
بل ان يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان لان فيه تكثير الجماعة
من المصلين وليس مثله نعي الجاهلية بل المقصود بذلك الاعلام بالمصيبة
في البحر الرائق شرح كنز الدقائق والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير
من المصلين والمستغفرين له واما ما صنعه الجهال من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعوى بدعوى الجاهلية فهو مكروه بالاجماع في الشرح
ومن السنة ان يرجو الخير لمن مات على خير عمله ويخاف على من مات
على سوء عمله ولا ييئس عنه ويفرح بما يرى من علامة الخير والرحمة
وهو رشح الجبين وسجوم الدمع وانتشار المنخرين عند النزع
ويغتم بعلامة العذاب وهي خمود اللون وغطيطه كغطيط
المتخنق وتسويدا للشفتين فانه من عذاب الله تعالى في فتح القدير
عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان آدم رجلا اشعر طويلا كانه نخلة سحوق فلما حضره
الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه
الصلوة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلثا وجعلوا في الثالثة
كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه
وقالوا هذه سنة ولد آدم من بعده وفي طريق آخر بينه في الفتح

في الخلاصة تداووا عباد الله [illegible] الا الموت والهرم
المريض فانه لا ينافي التوكل به فقد [illegible]
والفصل والدهن وماء المطر فيشرب [illegible]
المريض ان يدعو له لان دعاءه مقبولة [illegible]
الملائكة والصلحاء ولان المريض قريب الى الله تعالى [illegible]
بسبب ضعفه واخراج الهواء الفاسد [illegible]

١٦

[illegible]

القدير قالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذلكم فاصنعوا فصل
في غسل الميت وهو فرض كفاية كالصلوة عليه وتجهيزه ودفنه
حتى لو اجتمع اهل بلدة على تركها قوتلوا واختلفوا في سبب وجوب الغسل
قيل حدثه لان الموت سبب الاسترخاء وزوال العقل والقياس وهو
في الحي وانما اقتصر على اعضاء الاربعة فيه للحرج لكثرة تكرر سبب
الحدث فيه فلما لم يلزم سبب الحرج في الميت عاد الاصل وهو
غسل جميع البدن وقيل بسبب نجاسة الموت لان الآدمي حيوان
دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات وهو الاقيس كذا في فتح
القدير فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير او لوح مجمرا وترا
وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول السرير مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد
عليها كذا في البحر وكذا حول الكفن كما في الايضاح شرح الاصلاح
في شرح المنية او سبعا في الفتح يدور من بيده المجمرة حول سريره
او خمسا او سبعا وجميع ما يجمر فيه الميت ثلث عند خروج روحه لازالة
الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ولا في القبر في الاصح

قوله مجمرا اي يبخر بالبخور ١٢ منه

قوله وجميع ما يجمر فيه ثلث مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا
في التبيين ١٢ ومثله في فتح القدير والكبيري وحكي من الاجماع [illegible]
ويستر عورته لان ستر العورة واجب في كل حال والآدمي محترم حيا وميتا [illegible] ظاهر الرواية
انه يستر السوءة وهي العورة الغليظة [illegible] وتركه [illegible]
[illegible] من السرة الى الركبة [illegible]

الرأس للامام [illegible] مع الراس [illegible] وتنظرون على [illegible] فاذا وضع [illegible]

[illegible] الحي [illegible] فقال اللهم [illegible] اذهب [illegible] المبارك [illegible]

المسكين [illegible] فبلغ [illegible] الورق [illegible] في [illegible] الضرس [illegible]

تعليقات [illegible] في الضرس [illegible] قال [illegible] فصل [illegible]

القادر [illegible] في القطط [illegible] وصليب [illegible] سبع [illegible]

ترفعه [illegible] في الوسط [illegible] الاسقام [illegible] الاطباء [illegible]

فصل في الاحضار [illegible] فلما رأى [illegible] على عينيه [illegible] وقرأ الفاتحة [illegible]

قل هو الله احد ثلاث مرات [illegible] ثم يقول [illegible] يا ارحم الراحمين [illegible]

اللهم انت شافي [illegible] اللهم اصعف انت عافي [illegible]

ان يأتي المريض ويعضد [illegible] المريض [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المريض على فراشه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣ فيتوب من المعاصي

وكيفية الوضع عند اصحابنا ان يوضع طولا كما في حالة المرض اذا اراد اداء الصلوة بايماء وهي ان يوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر والاصح انه يوضع كما تيسر كذا في البحر واذا وضعوه على سريره جردوه من ثيابه وستروا عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح الملخص كذا في شرح المنية طول خرقة توضع على عورة الميت وقت الغسل ذراعان في عرضها ذراع ونصف كذا في ذخيرة العقبى ثم استنجوه كما في حال حيوته ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف الغاسل خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع ثم وضوؤه وكيفية الوضوء عه ان يبدء الغاسل بعد الاستنجاء بغسل وجهه ثلثا لا يغسل عه يديه ولا يمضمض ولا يستنشق لكن يمسح اسنانه ولهاته ولثته وشفتيه ومنخريه بخرقة لفها على اصبعه (لانها آلة التطهير ولا حاجة للميت اليه) كذا في شرح المنية في فتح القدير وعليه عمل الناس ثم يغسل يده اليمنى من رءوس الاصابع

عه وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خواصه ١٢ درر من غنية مله ويوضى يبدأ بغسل وجهه ويمسح راسه على الصحيح الا ان يكون تغير الاعقص العلوية فلا يوضى بلا مضمضة واستنشاق لانه لا يمكن اخراج الماء والقول بانه بلا مضمضة واستنشاق مخصوص بغير الجنب فلذا قال الا ان يكون جنبا فيتكلف بفعلهما تتمة للطهارة كما في شرح العلامة المقدسي قات وكذا الحائض والنفساء لاشتراك في المضمضة والاستنشاق بينهم ١٢ امداد المفتاح من غنية مله وفي حاشية السراجية الغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة ١٢

فيحال [illegible]
رضه وفي الاحياء [illegible]
وبان بعض تعنف عنه [illegible]
بعضها به من طلاق ومرض حال [illegible]
الله تعالى في الابن لا مناه وبطن [illegible]
والفرح من كثرة الغم فقد مدح الله
[illegible] ابراهيم عم ان ابراهيم عليه السلام لحليم اواه
منبع في حالة الغم فانه لا بد من الاستعانة
على الصبر واحترازا عن التشدد البلاء
وفي معدن الحقائق ثم يجدد الايمان بقوله
آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والقدر خيره وشره من
الله تعالى والبعث بعد الموت ويجدد
الاسلام بالشهادة واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت ثم يجدد التوبة قولا ونية
من المعاصي في حب الجاه وحب الدنيا وحب
الحقد والحسد والكبر والبخل والغضب والعجب
الكذب والغيبة والبهتان والنميمة والطعن [illegible]
والرياء وطول الامل والنظر في عيوب الخلق
وقلة الترحم وترك النصيحة والعلوق بالمخلوقين
لعداوة والطمع والرعونة ونحوه فان امثالها
نفسه لا يعتبر عند الله عمله كذا في عين العلم
لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم
نفسه ثم يستغفر الله يجد
الله غفورا رحيما اه

قال اهل السنة والجماعة
[illegible] سواء [illegible] لقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا
الذنوب [illegible] الى التوب [illegible]
[illegible] لقوله تعالى غافر الذنب وقابل التوب [illegible]
او ناسيا [illegible] بالتوبة ولم يشترط ذكر الذنوب
وقوله تعالى [illegible] بالتوبة مقبولة من
من الله تعالى وبفضله ان التوبة مقبولة من
ولم يفصل سواء كان ذاكرا او ناسيا للذنوب
ذنب ، قال بعضهم لا يصح التوبة من جميع الذنوب [illegible]
يصح توبته وما لم [illegible] التوبة قبل الموت [illegible]
وفي الحديث جعلوا التوبة بدل الطاعة عند الفالحين وفي الحكاية [illegible]
[illegible] التوبة بدل الماء للعطشان وفي الحكاية من [illegible]
[illegible] التراب بدل الماء [illegible] فبلاد ان تتعوذوا [illegible] من
[illegible] بكم النار يوم القيامة من [illegible] الا من التائبين
الفضل [illegible] والصالحين اذا [illegible] وحصن في دفتر
وايضا في الحديث [illegible] من توبة [illegible] الا من توبته
المؤمنين [illegible] بالكاتبة
[illegible] ان السلطنة الواجب تعالى
[illegible] الملائكة [illegible] الرسول الله
[illegible] الثاني فيستغفر الله

وايضا
في الحديث التائب
من الذنب كمن لا ذنب له و
ايضا في الحديث لكل داء دواء
ودواء الذنوب الاستغفار الله العظيم
اوتعوذ به وايضا في الحديث ومن
اذنب ثم استغفر لمريض ذنوبه وقيل
وفي كل يوم سبعين لان كل تائب
يتوب بنفس واحد قبل الغرغرة
الله توبته لقوله عليه الصلوة والسلام
ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
لانه لا توبة له ان يذنب بعد هذه
التوبة ثم نقض يصير توبة التائب مقبولة في
اذا تاب في الكفار وكل من الكفار اذا
المختار كذا في الكفاية واصله فامن بالله وحده
الموت فاياب الله ما وحل له فقد
فلو يعتبر ايمانا بل لانه اختياره وقد
بل هو ايمان ضروري وفي الاية ايمان يأس من
ان لا يسمع منه الملائكة ولو يسمع منه احد
فلو يكون يائسا بل يعتبر ايمانه عند الله تعالى
ولذا كل مؤمن اذا تاب في وهيبة الحياة عند
البعض لا نه تقبل توبة البائس وعند البعض تقبل
وهو المختار لانه في كشف العضد
وفي الخلاصة ان الله تعالى

[illegible]

الى المرفق ثلثا ثم يده اليسرى كذلك ثم يمسح راسه في الصحيح وقيل
لا يمسح كذا في شرح المنية والمختار انه يمسح ثم يغسل رجله اليمنى ثلثا
ثم يغسل رجله اليسرى كذلك ولا يؤخر غسل رجليه كما يؤخر في الجنب
هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة واما الذي لا يعقلها فلا
يوضأ على ما قالوا كذا في المضمرات وفتاوى قاضيخان وفتح القدير وشرح
المنية فاذا فرغ من وضوءه غسل راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح
ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله بالماء الحار القراح حتى يصل الماء
الى التحت ثلثا ثم يضجعه على شقه الايمن ويغسله بالماء المغلي بورق سدر
او حرض او صابون كذلك ثم يقعده ويسنده الى صدره او يده او ركبته
فيمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه
ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء الذي فيه الكافور ثلثا فهذه

له انه يمسح الناس راسه وهو الاصح كما في الكشف وهو المختار كما في الشرنبلالية عن الفتح وفي المحيط لا يمسح الناس راسه بخلاف غسل الجنابة في حالة الحيوة ١٢ تحفه جديده له ونقل العلامة احمد بن يونس الشهير بالشلبي عن خط البدر بن عبد الله قال الحلواني ان الميت يمضمض ويستنشق اذا كان جنبا قال العلامة احمد بن يونس وهو نقل غريب مخالف لعامة الكتب ١٢ تحفه جديده ١٢ له هذا اذا كان على راسه شعر كذا في الشرح حتى لو كان اجرد امرد لا يغسل كذا في الكشف ١٢ تحفه جديده له الخطمي نبت العراق طيب الرائحة يعين على التنظيف وهو بكسر الخاء المعجمة اكثر من فتحها وان لم يكن فبالصابون وان لم يكن شعر لا يتكلف بهذا ١٢ تحفه له [illegible] القراح الماء الخالص [illegible] بالخطمي [illegible] اذا كان فيه شعر [illegible] وبعد الوضوء [illegible] ماء مغلي بسدر او حرض واشنان [illegible] الماء الخالص لانه ابلغ في ازالة [illegible]

19

عبد المؤمن المفتتن
توبة وهو الذي كثر
ابتلاءه بالمعصية وكثير التوبة و
هو المقتصد المؤمنين وهو رتبة العالية
وان كان ناقصة من طبقة الاولى من المؤمنين
لقوله عليه الصلوة والسلام خياركم كل مفتتن
توابا وهو اغلب احوال التائبين لان النفس
معجون في طينة البشر وانما غاية سعيه ان
يغلب خيره من شره حتى يثقل ميزانه ويرجح
كفت حسناته على كفت سيئاته كذا في شرح
عين العلم وفي المحيط من استغفر بعد كل
صلوة الفرض عشر مرة غفر الله ذنوبه و
كان اكثر من رمل عالج واوراق الاشجار
كذا في الفتاوى الحجة ومجموع الفقه
في الاخبار هل من داع فيستجاب له وهل
من مستغفر فيغفر له وهل من تائب
فيعطاه سؤاله كذا في المضمرات ونزهة
الخلوة لان عبدا يصلح لسانه عن خنا
التوبة علامة الندم فليس فهو قلبه
لان للتوبة ركنين كالايمان وهي
الاصلاح قلب لقوله عليه الصلوة والسلام
الندامة توبة لقوله عليه الصلوة والسلام انا عند ظن عبدي

ثلاث غسلات في كل غسلة يصب الماء ثلث مرات فصارت كميات الصبات
تسعا وان زاد في الصبات للتنقية جاز هذه الكيفية ماخوذة من الفتح
والبحر وغيرهما وانما يبدأ بالقراح اولا ليبتل ما عليه من الدرن بالماء
اولا فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطيب البدن بعد النظافة بماء
الكافور والاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب هنا
واخرج ابو داود عن محمد بن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام
عطية تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح
كذا في فتح القدير ولا يغسل السوءة بيده بل يلف خرقة على يده
ويغسل بتلك الخرقة كما في مختار الفتوى فاحفظ هذه الكيفية فان
الناس عنها غافلون لتكن على بصيرة واقتداءك في شرح المنية وك
يكب على وجهه ليغسل ظهره انتهى ولا يحشى منافذه بشيء من القطن
وغيره ولو جعل القطن المحلوج في منخريه وفمه او في صماخ اذنيه قالوا لا

قوله بفتح القاف وتخفيف الراء الماء الخالص وهو الماء الذي لا يختلط بشيء ولا يخصه [illegible]
من عينه — والحاصل ان السنة انه اذا فرغ من وضوءه غسل راسه ولحيته وغسل الراس واللحية
بعد الوضوء قبل الغسل بالاجماع بالخطمي من غير تسريح ثم اضجعه على شقه الايسر ليغسل ويغيره مرة
ثم على الايمن كذلك ويغيره ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم اضجعه على الايسر فيصب الماء
عليه ويغيره ثالثة لكن في المحيط يغسل اولا بالماء القراح يعني بالماء الخالص ثم بالماء والسدر
ثم بالماء وشيء من الكافور وانما يبدأ بالماء القراح حتى يبتل ما عليه من الدرن والنجاسة ثم بالماء
والسدر حتى يزول ما به من الدرن والنجاسة فان السدر ابلغ في التنظيف وازالة الدرن
ثم بماء الكافور تطييبا لبدن الميت كذا فعلت الملائكة بآدم عليه [illegible]

قوله تعالى اني لغفار لمن
تاب كذا في نافع المسلمين
وفي الحصن يستحب الاستغفار لطلب الرزق
في الاذكار لقوله عليه الصلاة والسلام
طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا
ولقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اجعلني
من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا
اساؤا استغفروا ولقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب
بين الله والعبد قوله ويسعى في رضاء
الخصوم وقضاء ديونه ويرغب في
بان يحضر الخصماء عنده ويرغب في
ارضاءهم ويبالغ في استحلال خصمهم له من
الغيبة والبهتان في الحسد والايذاء والقذف
واللعان وكل ما يجب الحد والتعزير فيه ونحوه
وفي تحفة العابدين خصم من جهة الدنيا فيبالغ
في ارضاءهم لان الحرمان لاجل الايذاء من المؤمنين
فهو حرمان المغفرة هذا لمن كان حاضرا عنده من
المريض واما من غاب بالموت قبله او لبعد
المسافة فقد ذكر في نافع المسلمين ان يصلي
اربع ركعات ويقرأ في ركعة الاولى بعد
الفاتحة سورة الاخلاص
خمس عشرة مرات ٢٠
وفي الثانية [illegible]
بعد الفاتحة قل يا [illegible] الاخلاص وص
ثلثة مرات وفي الثالثة بعد الفاتحة
احد عشرة مرة وفي الثالثة الاخلاص احد
سورة التكاثر مرة وسورة الاخلاص
عشر مرات وفي الرابعة بعد الفاتحة آية
الكرسي ثلث مرات ثم بعد فراغه [illegible]
خمس وعشرين مرة [illegible] الخصماء
ثوابها لارواح [illegible]
الخصماء [illegible]
ست ركعات فيقرأ في الاولى [illegible] والثالثة
والشمس وفي الثاني اذا [illegible] وفي الرابع سورة الاخلاص
اذا زلزلت وفي الخامس سورة الفلق وفي السادس
سورة والناس ويجعل ثوابها للخصماء وفي
فلا يرضى الخصماء منه غاية الرضاء
الحكايات ان من كفارة الغيبة ان
يستغفر لمن اغتبته ويقول اللهم اغفر لنا وله

[illegible]

[illegible]

لا بأس به وأما جعل القطن في الدبر والقبل فقد استقبحه عامة العلماء

فاذا فرغ من غسله ينشفه بثوب لئلا يبتل اكفانه في التاتارخانية من الخوانة

وليس تكرار الغسل في الميت ثلثا كالحي في المضمرات ثم ينشف بثوب

او ينشف ماءه حتى يجف انتهى ولا يسرح شعره ولحيته ولا يوخذ ظفره

وشعره ولو تكسر ظفر الميت فلا باس باخذه كذا في البحر وفي التاتارخانية ولو

فعل ذلك يدرج معه في الكفن في شرح المنية ولا يختن انتهى

ثم يكفنوه بكيفية تاتي في فصل التكفين في المضمرات قوله وجعلوا على

عورته خرقة يكتفي الستر لعورته الغليظة هو الصحيح وفي يجب ان يوضع

الخرقة من السرة الى الركبة لان عورة الميت لا يجوز النظر اليها

كعورة الحي قال عليه الصلوة والسلام لعلي رضي الله تعالى عنه لا تنظر

الى فخذ حي ولا ميت كذا في شرح ابي نصر البغدادي انتهى من المضمرات

في فتح القدير وصححها في النهاية بحديث على المذكور انفا في التاتارخانية من المحيط

لان ستر العورة واجب على كل حال وحكم العورة باق بعد الموت

انتهى علم من هذا ومن تائيد المضمرات ستر العورة من السرة الى الركبة

وقيل يجعل الغاسل على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه

وسرته وعليه الناس اليوم كما قال الحلواني ولا يمسح راسه ولا يوخر

غسل رجليه ١٢ جامع الرموز من محيطه في احالة ابن الهمام تصحيحها الى النهاية

وتائيدها بالحديث اشارة الى ضعف ما في الهداية من ستر العورة الغليظة فقط منه ١٢

[illegible] يعني الاخوان [illegible] في

[illegible] والاستغفار [illegible] من

[illegible] يوصى باداء [illegible] بعد [illegible] الى العباد

حق العباد لا يعفو ولا يعفى الله عنه الا بالاداء والابراء

ومن العفو لحق العبد لا يعفى الله عنه [illegible] فهو

[illegible] الى الوارث ان كان ميتا [illegible] المالك ان كان حيا

والى الورثة ان كان العباد [illegible] الغائب [illegible]

ان امكن والا فالى الفقراء والمساكين [illegible]

يتصدق في بناء المساجد [illegible]

ونحوه مصالح المسلمين من الامين [illegible] ومن

او ليسلم الى القاضي [illegible] الامين [illegible]

ان الصبر عن الحرام [illegible] فرض [illegible]

التنظيف مستحب ومن المكروه [illegible] الفرضين

في الاحياء [illegible] قال عليه السلام طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة

وهو الايمان والاسلام [illegible] شرح [illegible] وتبعه وابنه

خرج من السؤال [illegible] في [illegible] اكله وشربه ولبسه

ورد النهي [illegible] انه تعالى

وعمله [illegible] ياكلوا اموالكم

٢١

وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

وحرم الربوا وفي الحديث [illegible] احل الله البيع

باعتبار [illegible] اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته

محرما بينكم فلا تظالموا بعضكم بعضا فان الظلم

ظلمات يوم القيمة كذا في المواهب وليس في

اخذ الحرام من الحرام لان ادم عليه السلام [illegible] منع

الله من الاكل لقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة

فتكونا من الظالمين حين تناولها من الشجرة

حملا فلما اصبحت من فمه على الارض [illegible]

[illegible] الى يوم القيامة [illegible]

الغي وما [illegible] مع [illegible]

سنة خلقت منه قابيل [illegible]

بغير الحق فانظر كيف [illegible]

فان كان قليلا فما ظنك اذا كان [illegible]

طعامك من الحرام [illegible]

ومن اكل الحرام [illegible] الحلال [illegible]

وقام الليل كله بالصلوة [illegible]

انواع العبادات لا يقبل عنه [illegible]

في الحديث ومن اشترى ثوبا بعشرة

دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله

منه الصلوة ما دام عليه شيء منه

وذلك الثوب [illegible]

[illegible]

احمد والحاكم وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها
اشد من حق الحاكم [illegible] رواه
اشد من حق السلم واقوى [illegible]
وحق العبد مسغاوته ولا تقليل [illegible]
المظلوم يعلن عند الله سبحانه [illegible]
الظالم اذا رد دانق من [illegible]
كذا في الاحياء وفي [illegible]
الايذاء مختلف باختلاف [illegible]
او الغني او الفاسق لان [illegible] باختلاف المؤذي
اخبث واعظم من [illegible]
ظلما من فقير او صالح او من [illegible]
نحوه نثر الدرر فان [illegible]
افظع من [illegible]
والمفتي [illegible]

بالحلف وبالتصريح بوجوبها انها الماخوذة وان رواية ستر العورة
الغليظة هي المتروكة وكذا احله صاحب ذخيرة العقبى للخرقة توضع على
العورة وقت الغسل بانها ذراع ونصف في عرضها ذراعان وقوله
بعده من زاد على هذا او نقص فقد تعدى او ظلم يدل على ضعف ما
قال هو نفسه من ان الصحيح الاكتفاء بستر العورة الغليظة لان
تلك الخرقة التي حكم على ناقصها بالظلم وعلى زائدها بالتعدي
الحرامين تستر اكثر من العورة الغليظة بل اكثر مما بين السرة
والركبة فتامل والله اعلم في شرح المنية وتستر عورته الغليظة
فقط في الظاهر الرواية وفي رواية تستر كل عورة من السرة الى
الركبة وهو الصحيح الماخوذ به في مختار الفتاوى وتحفة الفقه
ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع ليستر من سرته الى ركبته
في فتاوى قاضيخان ويستر ركبته في المتانة في الصلوة المسعودي

ـه في جامع الرموز يجرد عن الثياب سوى العورة الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر العورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح ۱۲ منه رح ـه وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح اي صححه الزيلعي وغيره ۱۲ الدر المختار من عينيه ـه ستر عورته ما بين سرته الى ركبتيه لشدة الازار عليه هو الصحيح قال الزيلعي ومثله في النهاية لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ۱۲ امداد الفتاح من حيينه

ودیوان لا یغفر ودیوان لا یترك فالدیوان
الذي يغفر هو ذنوب بينهم وبين الله تعالى
واما الديوان الذي لا يغفر فشرك واما
الديوان الذي لا يترك فظلم العباد
فلا بد ان يطالب بها حتى يخلص عنها و
في الاحياء جاء في الخبر ان العبد ليوقف
عند الميزان وله من الحسنات امثال
الجبال فيسال عن رعاية العيال
والقيام بهم وعن ماله من
اين اكتسبه وفيما انفقه
حتى يستغرق بتلك المطالبات
كل اعماله فلا يبقى له حسنة
فينادي الملائكة هذا الذي اكل عياله
في الدنيا وارتهن اليوم بعمله
امرأة المريض فانت لا صبرلك عليه
وفي المختار وفي هذا وعن المختار
وفي الضمرة اذا قالت لا مهر لي عليك
يفتى وفي الذخيرة قيل على الخلاف وهبة
اقبلها وفي انه رجل مات وليس
لاول وفي انه يجبر من الذين يبيعون
مماته بها لان اذهب الذي من الدين يسقط الغير
رحمه الله ان يجبر فيه لان في فتاوى قاضيخان في
لما او يحتمل العفو وفي ما ان لا وارث له يصلح
رجل الخصم فيما احب الحق الى ماله ليكون عند
عن صاحب بموصل الى الخصم يوم القيامة
الله ودفعة يوصل الصلوة الى الخصم ولا رضا الخصم
وفي الضعيف فاذا المرتعيف فلا ينبغي خصمه
لا يقبل من مرض ان تزوجها في الكتاب
لا يتخذ للذي سبحانه صلوة
لا يحاكم عن وعلى صلوة
النفقة

الفاق ست که وقت غسل قرآن نخوانند و دعا نکنند انتهى و فيهما من الملتقط الناصري

والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة و من الخانية ثم يغسل ما تحت الخرقة ولكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة و يغسل تلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة انتهى كذا في فتاوى قاضيخان في التتا من العتابية ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه يكفي صب الماء عليه في شرح المنية والاولى ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد ولم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع في فتاوى قاضيخان ومختار الفتاوى وينبغي ان يكون الغاسل على الطهارة انتهى كذا في تحفة الفقه في جامع الرموز ولا يشترط غسل الغاسل ولا وضوء ولو جنبا او حائضا او كافرا في الفتح ويندب الغسل لمن غسل الميت انتهى وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يحب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت والحادثة بعده كسواد وجهه

سله النية شرط الصحة لغسله كالحي في التاتارخانية لا بد من النية في غسل الميت حتى اذا وجد في الماء لا بد من النية في غسل الميت حتى اذا وجد في الماء لا بد من غسله الا ان يحركه في الماء بنية وقت الاخراج و هذا الاسقاط الواجب عنا لا لصحة الصلوة عليه انتهى في مجموعة الروايات من الايضاح و اذا غرق في الماء واصابه المطر فان ذلك لا يجزي من الغسل لانه فعل واجب علينا اقامته ولم يوجد وعن السغناقي لا بد من النية في غسل الميت حتى اذا وجد في الماء لا بد من غسله الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج و في السراجية هكذا ١٢ خزانة الروايات من عينه

فالدانيق وزن او حبا عشر ثمانية شعيرات التوسط ولكن قطعة جلد ماد فقدر وطال الدانق اذا خرج [illegible] الذهبية وفي الخزانة النقصين حتى دانيق من الفضة من كان له على الاخر دانيق [illegible] ولم يؤدي في الدنيا كان له [illegible] سبعمائة صلواة اداها بالجماعة فكانت سبعمائة [illegible] من دونه ودعيانه فوضع الله عنه [illegible] الخصم فعند [illegible] الى النار وفي قال [illegible] فكلما استفتا جميع حقه من الذين [illegible] عند ابي يوسف [illegible] من الدنيا بانات وارا العامل [illegible] الغضيب رجل جابة دبون [illegible] فيتصل في نقد زوايه غصوب وفي ظالم وخابا [illegible] وان وجل [illegible] الى الفقراء وبنيته [illegible] من الخصم [illegible] فيعند وفي العبادة [illegible] خصمه حتى [illegible] ولا وارث له يتصل في ذلك لكون عند الحق وهو الميت مقبل اذ ذلك الخصم يوم القيمة [illegible] اثمه وديعة فيعد الله الخصم واعطاه كذا في السراجي وتحفة الفقهاء وفي من الغصب من الكافر فانتقم عن غصب [illegible] لانه معاقب بالنار اذ لا يقع

على الغاصب فلان لانه عذاب الكافر [illegible] دائم عليه ولا يكون للكافر [illegible] الغاصب وهذا قالوا ان خصومة الذابة اشد من خصومة الآدمي لعدم العوض [illegible] في المضرات وتحفة الفقهاء ولا يجوز [illegible] عن جهة نفقة الذابة يوم القيمة كذا في جامع الفقه وفي الصحيح البخاري وصحيح المسلم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على الميت ما لم [illegible] يؤدي [illegible] بالاداء والابراء والهبة [illegible] الناس فاذا مات فقال الرجل عليه قرض من [illegible] من فاتكم [illegible] فقد وهبت له فظهر انه نجي في الابطال منه

وفي مستخلص الحقائق ومن قال الآخر [illegible] كل حق الك على فهو فضل وابرء [illegible] فان صاحب الدين لو كان عالما به [illegible] برئ حكما وديانة وان كان غير عالم [illegible] حكما وهل يبرئ ديانة اما لا عند ابي حنيفة [illegible] ومحمد لا يبرئ وعند ابو يوسف [illegible] يبرئ وعليه الفتوى وفي ملتقط [illegible] عن محمد في زمانه وعليه الفتوى [illegible] من الناس قبل ان يؤدي [illegible] ان لا يعفى به اذا كان [illegible]

[illegible] ما والاولى ان [illegible] فا [illegible] ١٢

ونحوه اما اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس
من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه
والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره كذا في شرح المنية وفيه ولو
غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل
العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه كذا لو علموا ان الكفن بعد
وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وقد
سقط غسله وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط
غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا ولم يكفن
فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب في مختار الفتاوى وان كان
اقل قيل يتم بتركه وقيل يغسله في شرح المنية بقيت اصبع او
نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين
غسل اتفاقا قال الشيخ وفيه مات فلم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا
عليه ثم وجدوا غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة
في فتاوى قاضيخان في رواية يغسل ولا تعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم

له وفي الحجة كذا الميت اذا وجدوا عليه التراب تيمم ويصلى عليه لو وجدوا الماء بعد لو
عليه بالتيمم غسل ويصلى كذا في البرهان ولو كان الميت متنفخا يتعذر مسحه كفى صب
الماء كذا في التاتارخانية ويندب ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت
فان لم يكن فاهل الامانة والورع كذا في شرح النقدسي ١٢ امداد الفتاح عيني

بيت الاداء ولم [illegible] منه
يعلم رجل [illegible] وان [illegible] بطل
في السراجية [illegible] رجل [illegible]
[illegible] كون من جهة الفضل [illegible]
[illegible] ولد [illegible]
منه رجعت ان لا [illegible]
قبل الاداء وفي تنبيه ان [illegible]
كذا في خزانة المسلمين قال ابو حنيفة [illegible]
الكبير [illegible] ان كان على [illegible]
من زوجته في القيامة [illegible]
الطاعات ولا [illegible] ان [illegible]
وفي حجة الفضلاء ان [illegible]
والارض من طاعته وعبادته [illegible]
لمن تخلص من [illegible] المؤمن الظالم [illegible]
الفتح بالفضل [illegible]
ذمة الزوج كذا في جوهرة [illegible]
من وبال [illegible] منه وبعض [illegible]
[illegible] ربع [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ركعات [illegible]
[illegible] وطاعة [illegible]
[illegible] على الازواج [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible]
كذا في الحجة [illegible] واذا مات [illegible] ولم يترك شيئا
الفضلاء [illegible] ولم [illegible]
رجل [illegible] رجل الغرماء [illegible] الا [illegible]
فتكفل عنه [illegible] كان ابنه [illegible]
[illegible] من الطالب [illegible] والد [illegible]
حق الغرماء من المال [illegible] عنه انسان [illegible]
فصار [illegible] الكفالة بعد الموت [illegible]
قال [illegible] فقام النبي [illegible] عليه الصلوة [illegible] من دين
ان رجلا مات فقال هل على صاحبكم [illegible] صلى الله
لم يصل عليه [illegible] فقال صلوا على صاحبكم [illegible]
فقال عليه وسلم [illegible] فقال ابو قتادة هما علي يا رسول الله
فصلى عليه [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] من [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] فيجعل [illegible] بمنزلة [illegible]
[illegible] المال [illegible] بمنزلة [illegible]
[illegible] الى القضاء [illegible] فان [illegible]
[illegible] بينه وبين الجنة كذا في [illegible]
[illegible] وان كان له [illegible]
رجل [illegible]

ان

هبة الدائن وابرء منه وان كان من عليه الدين يرجع به ان

اسقاط فلم يعلم بعلم بالمنية حتى مات

له بما وجب وبرئ عما كان عليه الكفالة

رجوا بالمنية بالواحد فيتم بالاجابة فانها

ينفسخ [illegible] فبقيت صحيحة

يبطل بالرد وقد فات الرد

ولا الابن ان اخذ مثل دينه بغير اذن

المديون وايضا بغير قضاء ولا رضا له

استغرقت حقه والدين الحال فالتوكيل

فيه سواء استحسانا لان التاجيل ليس بابطال

الطالبة وانما وجوب نقض الدين تابعة

قبل المطالبة كذا في الكفاية **وفي البحر**

ومن اكل لقمة من الحرام لا تقبل له صلوة

اربعين يوما واى لحم نبت من الحرام فالنار **وفي**

اولى به كذا في خلاصة الحقائق وفي

البحر اخرج من مال المسلم حقه بغير حق فدفعه في

غصب شبرا من الارض طوقه الله يوم

القيمة ومن كان عليه دين

ارض كذا في جوهرة النيرة من سبع

مستغرق جاز له ان يبيع نفسه لاجل اداء

الدين **وفي الخلاصة** يجوز للمدين

نفسه اذا كان عليه دين ويطالبه الدائن اوحبس

دينه لشدته اوضيق ببيع

فعلية تخليصه

مرقوقا **وفي**

نفسه فيصير عبدا

المحيط لا يجوز

بيع الحر الا اذا عجز من اداء مال الحبس

في خدمته اذهو مفلس لا نزوع فهلكت

لم يبق بد وحيانه الا ان يبيع نفسه وعليه

الفتوى كذا في شرح الهداية الله دادية

تسليم المديون بدل الدين الى الوارث

الواحد كالتسليم الى الكل والوصية فهي واجبة

على من عليه حق ومشروعة بالكتاب والسنة

اما الكتاب فقوله تعالى من بعد وصية يوصى

وصلی ثم وجدنا بعد ذلک فی شرح المنیۃ الماء ان اضطر الیہ للعطش قدم علی غسل المیت بہ والا فلا وفی البحر من الظہیریۃ فالافضل ان یغسل المیت مجانا فان ابتغی الغاسل الاجر فہو علی وجہین ان کان ہناک غیرہ یجوز اخذ الاجر والا فلا واختلفوا فی استیجار الخیاط لخیاطۃ الکفن واجرۃ الحاملین والحفار والدفان من راس المال فی شرح المنیۃ ویجوز الاستیجار علی حمل الجنازۃ وحفر القبر ولا یجوز علی غسل المیت وبعض المشائخ جوزوا ذلک ایضا فی المضمرات قال الحجۃ ینبغی ان یصح وقد قلت رغبات الناس فی مثل ہذہ الخیرات فیجوز دفع الاجرۃ الیہم وقال ابو یوسف رح فی رجل مات فی السوق فاستاجروا قوما یحملوہ الی منزلہ صحت الاجارۃ ولہم الاجرۃ

لہ ولا یجوز الاستیجار علی غسل المیت یعنی اذا استاجرہ فلا اجر لہ ویجوز علی الحمل والدفن واجازہ بعضہم فی الغسل ایضا لکن ہذا اذا کان ثمہ غیرہ والا لا لتعینہ علیہ کما فی الفتح العینی والمحیط واما استیجار الخیاط لخیاطۃ الکفن فاختلفوا واجرۃ الحاملین والدفان من راس المال کما فی مختصر الظہیریۃ للعینی ١٢ تحفہ حبیبیہ

ویستحب غسل المیت لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غسل میتا فکتم علیہ غفر لہ اربعون کبیرۃ ومن کفنہ کساہ اللہ من السندس والاستبرق ومن حفر لہ قبرا حتی یجنہ فکانما اسکنہ مسکنا حتی یبعث رواہ البیہقی فی المعرفۃ والطبرانی فی المعجم والحاکم فی المستدرک ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی غسل الموتی فانہ من غسل میتا غفر لہ سبعون مغفرۃ لو قسمت مغفرۃ منہا علی جمیع الخلائق لوسعتہم قال قلت ما یقول من یغسل میتا قال یقول غفرانک ربنا حتی یفرغ من الغسل

بہا او دین فان الدین مقدم علی الوصیۃ لانہ

واجب والوصیۃ تبرع والواجب مقدم علی التبرع

ثم ہما مقدم علی الارث لان اللہ تعالی

اثبت المیراث بعدہما بقولہ من بعد وصیۃ

یوصی بہا او دین واما السنۃ فلانہ لما کان

سعد بن وقاص مرض مرض الموت فقال

لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان مالی

کثیر ولا وارث لی الا بنت واحدۃ

فاوصی بمالی کلہ فقال لا فقلت فبنصفہ

قال لا فقلت فبثلث قال نعم والثلث کثیر

یا سعد ان تدع ورثتک اغنیاء

خیر لک من ان تدعہم عالۃ یتکففون

ولو استاجرهم ليحملوا الى القبر لا يجوز والفتوى على انه يجوز على ما شرطوا فى خزانة المفتين يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور وغسل الميت على الاصح فى البحر من الخانية اذا اجرى الماء على الميت او اصابه المطر يشترط ان يغسل والغريق يغسل ثلثا عند ابى يوسف رح وعند محمد رح اذا نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وفى رواية يغسل مرة واحدة فى المضمرات ولو مات فى الماء يغسل ثانيا الا ان يحركه فى الماء فيكون ذلك غسلا فى مختار الفتاوى ولو حركوه فى الماء بنية الغسل يجوز وهو المختار فى فتح القدير وهل يشترط للغسل النية ايضا انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وهو شرط صحة الصلوة عليه فى فتاوى قاضيخان ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك فى البحر واختاره فى العناية والاسبيجابى لان غسل الحى لا يشترط

له ولو غسل الميت بغير نية اجزء اى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قال لو وجد ميت فى الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل فيحركه فى الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبره وفى الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ١٢ الدر المختار من غسله

ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض كالصلوة والصوم والزكوة والكفارات [illegible] الذى جاءت فى هبة تعتبر من الثلث بعينهم اذا امت فانت برى عن الدين ومصرفها الفقراء وان قال المريض تصدق بالف درهم فالوصية جائزة ماله ويصرف الى الفقراء وان قال الى بعض بثلث ماله لم يزد على عشرة ثلث الورثة ولو قيل المريض وصى بعشرة فال الوصية بما زاد على الثلث الا ان يجيز يحتاج الى الاذن فى تصدقه بما له فلا يجوز تعين له الموت وخاف منه ان باماله مقصود فى عمله فاذا الامنا ضعف فى ان

اهم من الواجبات والواجبات اهم من النوافل وان [illegible] بتبرع اذا لقاهم منه البداية بما هو اهم عند به وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصى من النوافل كالحج نافلة او سقاية ورباط وبير وحوض و المسجد وغيره [illegible] الخير كذا فى الجوهرة النيرة

صلوته وصومه قبل الدفن فدية جامع الرموز ان يعطى الولى قبل الدفن فدية

٢٦

لمريض من الاصل [illegible] للعجز وعلى الوارث فيشترط ان يطعم قبل دفن الميت باداء حقوق الا بصاع لا لتمام الفدية قبل الدفن فان الله تعالى من [illegible] الميت قبل [illegible] كان ثلث المال لو فى الجميع حقوق الله تعالى بانفراده خاصة فيعطى الى الفقراء فدية كل من الصلوة الخمس والوتر نصف صاع من شعير فدية صوم يوم وهو نصف صاع او تمر او قيمتها دفعة واحدة فهو [illegible] وعند بعضهم فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم فالحيلة ان يسقط من عمره سنة الصحيح وعند بعضهم [illegible] مختصر [illegible] ومن عمرها التسعة سنة اثنى عشر سنة ومن عمرها مدة الحيض ويسقط ايضا من عمرها ايام النفاس [illegible] اذ حاضت فى حق الصلوة فالاحتياط فى البلوغ [illegible] وفى حقها لا سيما فى الغنا وقيل يسقط من عمره [illegible] خمس عشرة سنة والفتوى على الاول [illegible] فيه من العلى او وكيل الولى [illegible] المسكين واحد [illegible]

ويوصى بارضاء خصومه وقضاء ديونه

له النية فكذا غسل الميت في شرح المنية واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى المشركين فان وجد علامة عمل بها قبل علامة المسلمين
الختان و الخضاب و قص الشارب و لبس السواد ولكن الختان انما
يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهودي و اما لبس السواد فكثير في
الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب
ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب
في دار الحرب وان لم يوجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل
الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا
ولم يصل عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا يصلى واما
الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل
في مقابرة على حدة وتسوى قبورهم وتسنم واصل الاختلاف في
كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف
الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المشركين وقال عقبة
بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط
وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى
ظهرها قال السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام
فان كان عليه سيماء اي علامة عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى

۲۷

عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا
علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار الى هنا عبارة شرح المنية
وكذا ان وجد ميت في بقاع ديار الاسلام وليس معه سيما
يغسل كما في البحر في فتح القدير وهل يغسل الكافر ان كان له ولي
مسلم وهو كل ذي رحم محرم غسله[1] من غير مراعاة سنة الغسل
بل يغسل الثوب النجس فان لم يكن لا يغسل في شرح المنية وان
كان للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسل غسل الثوب
النجس ويلف في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعاة
السنة في ذلك وان دفع الى اهل دينه جاز في المنانة فان لم
يكن له ولي[2] مسلم دفع الى اهل دينه وفي شرح المنية وان كان له ولي
من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم و
يتبع جنازته من بعيد انتهى هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد
اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين
ولا يدفع الى اهل الدين الذي انتقل اليه في البحر من القنية وجد
راس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا وفي خزانة

---

[1] اى من غير وضوء ولا بداية بالتيامن وبلا اعتبار عدد الغسلات و الاكفان وبلا حنوط وكافور وغير ذلك كذا في البحر وغيره ۱۲

[2] في ذخيرة العقبى قوله الولي ليتناول كل قريب من اصحاب الفرائض والعصبات وذوي الارحام ۱۲

وفي تحفة الملوك ولو افطر
مرارًا في رمضان او رمضانين كفت كفارة واحدة
بان جامع ايامًا واكل ايامًا وشرب ايامًا فكفارة
واحدة عند اتحاد الجنس وكذا الحكم او افطر
رمضانين او ثلاث في قول الامام اذا تخللت الكفارة
بان افطر في رمضان يومًا ثم كفر عنه ثم افطر
يومًا آخر يلزم كفارة اخرى في ظاهر الرواية
لان التداخل قبل الاداء لا بعده كما في
الحد وكذا في شرح تحفة الملوك ومن
مات وعليه صلوات فاوصى فالى
معين ونعم ان يعطى
لكل صلوة
۲۸
كالفطرة وكذا
فالعبرة لذلك الى وكذا تنقص [illegible] المخطة
صوم يوم وانما الفرق ان الصلوة كثيرة لعم
من ثلث وان كان اصوع بر عن صلوة يوم
قليلة يعطى ثلث اصوع بر ثم [illegible] يدفع
وليلة مع الورثة مثلا للفقير ثم الوارث يهبها
الفقير الى الوارث ثم الوارث لصلوة ويحمع
يفعل مرارًا حتى يستوعب واحل دفعة
ويجوز اعطاءها الفقير والنظائر ولا الافطار
بخلاف كفارة اليمين والظهار وكذا
ولو فدى به عن صلوة في مرضه لا يصح
في دفع الى الفقير اقل من نصف صاع لا
يعتد به وعليه الفتوى كذا في تنبيه الرحمن
وفي اشباه النظائر والحيلة في
فدية الصلوة وفدية اذا اراد الابن الفدية
من صلوة ابيه وصومه [illegible] الفقير
يعطى منوين من الحنطة الى الفقير تيمم يتعاهب
الفقير الى ابنه هكذا يفعل الى ان تيمم
وفي الملتقط استقرض الابن من
نصف صاع من البر ويعطى المسكين ثم
تصدق في المسكين الى الابن بعد
الى ان تيم لكل الصوم
الصلوة نصف
صاع

الكفارات لا تتداخل وشرف الائمة
افتى بقول محمد كذا في جامع الفتاوى
المختار وعند ابو يوسف رحمه الله ان
كفارة واحدة قال محمد رحمه الله وهو
ان الايمان اذا كثرت تتداخل فيه
لكن في منية المفتي عن شرح المجمع
المحقق والكفارة لا تتداخل في الاصح
الاولى اعتبار البدن بالعباد كذا في الذخيرة
الاعتاق وعند الشافعي يخير بين
بالاطعام والكسوة ويجد دونهن
وغيره اذا تبرع الولي
والفضل

سله والاصل فيه ما روى في مسند [illegible]

المفتین واذا وجد طرف انسان کیدہٖ ورجله یلف فی خرقة ویدفن
وکذلک عظامه لا یغسل ولا یصلی علیه وکذلک لو وجد نصفه
مشقوقًا طولا لا یغسل ولا یصلی علیه لکن یلف فی ثوب واحد و
یدفن وکذلک اذا وجد النصف ولیس معه الراس فان وجد النصف
ومعه الراس او اکثر من النصف فانه یغسل ویکفن ویصلی علیه
انتهی کذا فی مختار الفتاوی فی المتانة اذا اخذ تحت الجبل او
اکله السباع او حرق فی النار او غرق فی الماء او مات فی الفضاء
فانهم یغسلون وان کانوا شهداء فی حکم الاخرة فی البحر واما
الغاسل فمن شرطه ان یحل له النظر الی المغسول فلا یغسل
الرجل المراءة ولا المراءة الرجل والمجبوب والخنثی فاما الخنثی
المشکل المراهق اذا مات ففیه اختلاف والظاهر انه تیمم فی فتح
القدیر قیل تیمم وقیل یغسل فی ثیابه الاول اولی فی المجموع
السلطانی **سوال** اگر خنثی مشکل بمیرد ویرا غسل چطور توده ند
جواب درگواره بیندازند بر وی آب بریزند کذا فی الکبیری
فی ملتقی الابحر فی کتاب الخنثی فان مات قبل ظهور حاله لم یغسل
تیمم ویکفن فی خمسة اثواب ولا یحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امراۃ

له فی الفتاوی الغیاثیة الخنثی المشکل اذا جعل کوارة فیغسل ذکره شمس الائمة
الحلوانی ۱۲ منه عفی عنه وهکذا فی امداد الفتاوی ۱۲

ان لم یوص لم یجب فی ملك المیت نصف صاع من وقدر
یتبرع العلی بلا و وصیة یجوز عند ملك المیت ان وصی فان
الی کرنین وهو الصحیح وعند التا [illegible]
رحمه الله بلغ علی العلی بلا و الوصیة
اعتبار ابدان العباد **فوجه** [illegible] الصلوٰة
الصغیر لا یجوز صرف فدیة الصلوٰة الی
والصوم والکفارات الحج لا اصول والفروع
ذمة الزکوٰة الیه ولا یجوز صرف الفدیة الی
والغنی ولا یجوز صرف الفدیة والماحیات **وان**
بکفاین المیت من علیه الزکوٰة او صدقة الفطر و
مات من علیه او نذر الحج او صیام او صلوات
او کفارة او نذر لم تؤخذ من الترکة عندنا
لم یوصی بذلك لم تؤخذ من ترکته الا ان اهل
الا ان یتبرع الورثة بذلك لم یجبر واعلیه
تبرع فان امتنعوا عن تبرع لم یجبر
لو اشتراط الوصیة ولم یوصِ الورثة فیتقدمن
اذا وصی بذلك فیلزم قبل اداء الغیر
الثلث ماله وصیة وان مات فانه یعخذ العشر جبرًا
من غیر الوصیة فانه یعخذ العشر جبرا وفی
وفی معدن ان المحقاق وان کان علی المریض
فیستحب فالوصیة من الفرائض والواجبات
ان الوصیة بالفداء واجبة وان
وفی شرح عبد العلی ان الوصیة عقلا لان یقضی به الصلوٰة و
الصوم الفوائت لازم **فقد وقع**
فمن مات بدون الوصیة لا یؤخذ ان له
التکلم فی القبر الی یوم القیامة **وفی**
رموز الحقائق ان الفدیة عبادة
وذلك بالایصاء وحق العبد یجوز
عن المیت فلا بد من اختیاره
الی المستحقة بای طریق کان وان
المریض بالفدیة وان تبرع بها الوارث
قال محمد رحمه الله جزاه الله
کذا وطریق الاسقاط بالبیع السلم
مولانا محمود جامع قدس الله سره
بابیات الفارسیة فهو هذه
ابیات

چون وصیت بهر وارث را
نیست واجب از ره نمو دارا
چون وصیت کن فدیه اخرئی
نیست وجه اثنی [illegible]

اعتبار بلوغ باید کرد × بر زنان دوازده با مرد ×
بیشتر از بلوغ را اندازه
سال آن مرده را حساب باید
احتیاطا گر شرع اصل بجا
[illegible] داده ابزار
کرد و باید بیان وقت بر آن
گرچه در تخفیض نماند بیان
طاعت غیر او روا گردد
چون عبادت [illegible] گردد
یعنی در قدیم شان تفاوت زنیست
صوم باید روزه یکی [illegible]

في فتح القدير اذا ماتت المرأة ولا امرأة فان كان محرم من الرجال تيممها باليد والاجنبي بالخرقة ويغض بصره عن ذراعيها لا فرق بين الشابة والعجوز والزوج في امراته اجنبي الا في غض البصر في المتانة من ملتقى البحار قالوا ان كان لها محرم هنالك تيممها بغير خرقة وان لم يكن تيممها زوجها بالخرقة يلفها على يده لانه اجنبي عنها فلا يجوز له مس وجهها وذراعيها ويعرض بوجهه عن ذراعيها دون وجهها وفي الخلاصة والخانية اذا كان للمرأة محرم تيممها بيد واما الاجنبي فبخرقة ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته لا في غض البصر في البحر وان كانت امة تيممها الاجنبي بغير ثوب وكذا لو مات الرجل بين النساء تيممته ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب وغيرهن بثوب انتهى واعلم ان قوله او زوجته سهو من الكاتب او المراد بها زوجته المبانة بالطلاق او بغيره لان زوجته الغير المبانة لا تيممه بل تغسله كما سنتي والله اعلم في فتاوى قاضيخان تيممته امته او امة غيره بغير ثوب لا من تعتق بموته في فتح القدير ولا تيممه من تعتق بموته الا بثوب في المضمرات انتهى كما فيهن امراته غسلته وكفنته وصلين عليه ويقوم امامهن في

والزوج في امراته اجنبي

جهر سال آن دو صد نماز × من گندم [illegible]
قدر مجموع گشت عیان × قدر هر مرده گر [illegible]
مصحف را بجوست ادا × گر بود ولی [illegible]
نفروش آن قدر گندم × بفقیران [illegible]
غیر آن کم درست مران × [illegible]
بعد از آن گو فلان ابن فلان × [illegible]
این قدر گندم است من [illegible] ×
وادم [illegible] فدیه ×

۳۰

[illegible]

وفی العنایة ان [illegible] المستفیض و [illegible] بالكتاب والسنة [illegible] اجماع الامة لفعله صلى الله عليه وسلم من اسلم منكم وليسلم [illegible]

وسطهن وید فنه وان لم تکن فیهن امرانه ولکن معهن رجل کافر فلا
یعلمنه الغسل ویخلین بینهما حتی یغسله ویکفنه ثم تصلےٰ علیه النساء
وید فنه وان لم یکن معهن رجل مسلم ولا کافر وکانت فیهن صبیة
صغیرة لا تشتهی اطاقت ان تغسله علمنها ویخلین بینهما
حتی تغسله وتکفنه ثم یصلین علیه وید فنه وان ماتت امرأة
بین الرجال ومعها امرأة کافرة او صبی لم یبلغ حد الشهوة فانه
یفعل بها کما ذکرنا فی حق الرجال هذا خلاصة ما فی المضمرات
فی فتح القدیر والصغیر والصغیرة اذا لم یبلغا حد الشهوة یغسلهما
الرجال والنساء وقدره فی الاصل بان یکون قبل ان یتکلم فی
المتانة وعن ابی یوسف رح الرضیعة یغسلها زوجها وکرهته غیره
فی فتاوی قاضیخان وفی الاصل قبل ان یتکلم وعن ابی یوسف رح
انه قال کره ان یغسلها الاجنبی فی البحر ولا یغسل الرجل زوجته
فی المتانة واما ما قیل ان علیا رضی الله عنه غسل فاطمة رضی الله
تعالیٰ فلما قال علیه الصلوٰة والسلام کل سبب ونسب ینقطع الا سببی

سله ومنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر الیها علی الاصح ۱۲ منیه وقال
الائمة الثلاثة یجوز لان علیا رضی الله تعالی عنه غسلها قلنا هذا محمول علی بقاء الزوجیة
لقوله علیه الصلوٰة والسلام کل سبب ونسب ینقطع بالموت الا سببی ونسبی
مع ان بعض الصحابة انکر علیه شرح المجمع للعینی ۱۲ الدر المختار من عینه

کیل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم [illegible] وفی قید القرآن [illegible] فی زمان الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین [illegible] کل نفس ذائقة الموت [illegible] قال النبی صلی الله علیه وسلم [illegible]

وکل نفس [illegible] الموت [illegible] اذا سال [illegible] من ذکر الموت [illegible] الی لقاء الله تعالی [illegible]

۳۱

[illegible] الحدیث من احب لقاء الله تعالی احب الله تعالی لقاءه ومن کره لقاء الله تعالی کره الله لقاءه [illegible] فان ذکر الموت [illegible] الموت موعد [illegible]

صوته من کل جانب [illegible] الملائکة ولا یعلمون مکانه [illegible] کل سلسلة مسیرة الف عام [illegible] وقد شده بسبعین الف سلسلة [illegible] الخلائق وعظمة اکبر من السموات والارض [illegible] تعالی الموت ادخله فی [illegible] النبی وقال النبی صلی الله علیه وسلم [illegible] وقت ادم علیه السلام [illegible] ملک الموت مع الملائکة [illegible]

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَهَا زَوْجَتُكَ
فِي الْآخِرَةِ في البحر والزوجة تغسل زوجها دخل بها او لا بشرط
بقاء الزوجية عند الغسل حتى لو كانت مبانة وهي في العدة
او محرمة بردة او رضاع او مصاهرة لم تغسله انتهى وفيه
من المحيط لو مات وهي حاملة فوضعت لا تغسله لانقضاء
عدتها في شرح المنية يجوز للمرأة ان تغسل زوجها بالاجماع
ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا
للثلثة ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك
والشافعي رح وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او
بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بالشبهة والمطلقة
الرجعية تغسله خلافا للشافعي رح وام الولد لا تغسل سيدها وان
كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة رح تغسل
وهو قول زفر ومالك واحمد رحمهم الله تعالى في المضمرات واما
المدبرة تغسل مولاها بالاجماع في فتاوى قاضيخان ولا تغسل
الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف رح للمحرمة بالرضاع
ان تغسل زوجها اذا مات الرجل فقبلت ابن الزوج او ارتدت والعياذ

علو ولا باس بتقبيل الميت كذا في المجتبى لان القبلة محبة وتبركا وتوديعا خالصة
عن الشهوة [illegible]

فانكشف
فقال الله تعالى [illegible]
وانظروا الى هذا الموت [illegible] وقال الله تعالى
الملائكة كلهم اجمعين وافتح اجنحتهن
للموت افتح عيونك وافتح [illegible]
فتغشى صعق الملائكة كلهم الف الف
فقام فقال الله تعالى لهم وقفتم وهو منه
كل مخلوق ثم امر الله تعالى ملك الموت
باخذه فاخذه العزرائيل فقال الموت
يارب اذن لي حتى نادى باعلى الصوت
فاذن الله تعالى له فنادى انا الموت
الذي افرق بين كل حبيب افرق بين
المرء وزوجته وافرق بين البنات و
الامهات وافرق بين الابناء والاباء وانا الذي
الذي اخربت الدور والقصور ولم يبق
مخلوق فالا يقف فوقع مخ فاذا انزل الموت على احد
فقام بين يديه على اصل صورته فيقول المحتضر
من انت فقال انا الموت الذي اخرجك من
الدنيا وجعلت ولدك يتيما وزوجتك ايمة
ومالك لورثتك التي لم تحفظهم ولم تحفظك
في حياتك مالم تقدم خير النفقات وابتعد
الجحيم من بعد ذلك فاذا سمع المحتضر كلام الوجه
الرجاء بالاخرة فيتقوم بين يديه
ايضا فقال انا الموت الذي
فيصير روحك
عند العوائك و
عند اولاد ذلك فلم يتفعوا من سكان
عند افنيته القرون الماضية من كبعضها
وقيل افنيته وقوته مثلك ثم يقول له الفوات
اكثر مالا وقوة فقال ربيها مكابرة وفادة
رأيت الدنيا فقال البيان بخلاف الصعوبة اول
ومع ذلك فقال ان هذا البيان تغير الحال قلت هذا هو
الكتاب ان الموت تغير الحال فتامل فيه فقوله
سبب لتعبيز ذا الكمال تخضه الموت وبالغ
ويكثر ذكر الله تعالى حتى على ان يحفظ
الله تعالى نصدق في قلبه ولا قوة الا
عليه ايمانه ويقول لا حول ولا قوة الا بربه يستعين
بالله العلي العظيم ويعينه على فضل ربه
بحيث لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين ويقرأ سورة الاخلاص الصح مرضه
يغني تبارك المريض جميع ما كان من غيره يكنف
الله تعالى فاذا افرغ القلب فيما سواه وينبغي
المريض في قراءة كلمة توحيد وهو يعلم ان لا اله فمنع
وفي الحديث ومن مات وهو يعلم ان لا اله
الا الله محبه لقول رسول الله دخل الجنة لقوله عليه
افضل الاعمال ان يكون لسانه رطبة
بذكر الله عند الموت كذا في
الفوائد و
المحيط

بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسل

اذا ظاهر الرجل من امراته ثم مات عنها كان لها ان تغسله

منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها

العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي

في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله رجل له امرأتان

فقال احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة

منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفات والطلاق

اذا مات الرجل من امراته المجوسية لا تغسل فان اسلمت كانت

لها ان تغسله في البحر واليهودية والنصرانية كالمسلمة في

غسل زوجها في مختار الفتاوى والكافرة في حق زوجها كالمسلمة

في حق الغسل في فتاوى قاضيخان اذا مات الرجل فاقامت امرتان

اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم

ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة واحدة بينهما

في البحر ولا يغسل المولى ام ولده وكذا مدبرته ومكاتبته وكذا

على العكس في المشهور عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى وفيه اذا كان مع

النساء رجل من اهل الذمة او مع الرجال امرأة ذمية يعلمان الغسل

لان السنة تتادى بغسله ولكن لا يهتدي الى السنة فيعلم انتهى وفيه

ف اذا مات الرجل فاقامت امرتان اختان

٣٣

اربعة وعشرين ساعات وحروف كلمة الطيبة ايضا م

[illegible]

قوله فاذا دق الاجل جدد التوبة [illegible]

فالمثل كذا في المواهب [illegible]

[illegible] ان تاخير التوبة [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ممن غرور الشيطان [illegible]

[illegible] التوبة فان التوبة واجبة على [illegible] المؤمنين [illegible] الفور لان التاخير [illegible]

فالندامة من الكبائر والصغائر لازم [illegible] ان الاصح ان الكبائر [illegible]

بالعود على الدوام لان [illegible]

فاطلق التوبة وهي مقبولة لا محالة لقوله تعالى

ان الله قابل التوب وغافر الذنب ولقوله تعالى

ان الله يحب التوابين وفي الفوائد [illegible] التوبة النصوح [illegible]

[illegible] الله تعالى فاذا وجد منه الذنب فيتوب [illegible] بلسانه [illegible]

المسلم اذا مات وله قريب كافر فان الكافر لا يتوقف تجهيزه وانما يغسله المسلمون ويكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه المسلم لينزله فيه وما استدل به الزيلعي ان الكافر يمكن من تجهيزه قريبه المسلم من قول القدوري اذا مات مسلم ولم يوجد رجل يغسله يعلم النساء الكافر فاستدلال غير صحيح لان كلامنا فيما اذا وجد المسلمون وذلك فيما اذا لم يوجد من الرجال كذا في ذخيرة العقبى واما ان مات الابن المسلم وله اب كافر فلا ينبغي ان يمكن ابوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه بل يغسله المسلمون كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم باليهودي الذي امن به عند موته كذا في الكفاية في فتاوى قاضيخان في فتح القدير وشرح ابي المكارم الخصوصي والمجتبوب كالنخل في البحر فان كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جاز انتهى لا يخفى ان المراد من جواز غسل الكافر اذا لم يكن غيره من المسلمين وان كان فلا يجوز كما مر غير مرة وان المراد من جواز غسل الجنب والحائض الجواز مع الكراهية كما قال في المضمرات من انه يكره للحائض والنفساء والجنب غسل الموتى رواه الحسن الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح انتهى كذا في فتح القدير في المتانة من العتابية يكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا ولا يعاد

[illegible] حتى تطلع الشمس من مغربها [illegible]

التائب من الذنب كمن لا ذنب له [illegible]

[illegible] قبول التوبة [illegible] وفي الحديث [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

كذا فی الفتاوی قاضیخان فی البحر واما حکمه ای المیت قبل الغسل ففیه اختلاف فقیل انه محدث وهو سبب وجوبه لا لنجاسة حلت به وانما وجب غسل جمیع البدن لعدم الحرج وقیل نجس بالموت واقتصر علیه فی المحیط مستدلا بانه لو وقع فی الماء القلیل قبل الغسل نجسه ولو صلی وهو حامل المیت لا یجوز فیجب تطهیره بالغسل شرعا کرامة له وشرفا انتهی وصححه فی الکافی ونسبه فی البدائع الی عامة المشائخ فی فتح القدیر ولذا لو حمل میتا قبل غسله لا تصح صلوته ولو کان للحدث لصحت کحمل المحدث فی البحر واتفقوا علی ان حکمه بعد الغسل اذا کان مسلما الطهارة ولذا یصلی علیه فما یتوهم من ان الحنفیة انما منعوا من الصلوة علیه فی المسجد لاجل نجاسة خطاء واتفقوا علی ان الکافر لا یطهر بالغسل وانه لا تصح صلوة حامله فی المضمرات ولو غسل میت فوقع فی الماء القلیل لم ینجس الماء لانه طاهر واما الکافر وان غسل ینجس الماء لانه نجس کالکلب والخنزیر والسقط الذی یسقط میتا ایضا ینجس وان غسل فی التا من السراجیة غسالة المیت اذا اصاب ثوب الغاسل فما دام فی علاج الغسل فما ترشش علیه مما لا بد له منه ولا یمکنه الاحتراز عنه لا ینجسه لعموم البلوی فی شرح المنیة وغسالة المیت من الماء الاول و

قال عمرو رض الله عنه من تيمم بعد الغسل فی الحزن فقال النبی صلی الله علیه وسلم [illegible] فبکی الله [illegible] توبته بنایم القلب و لسانه کذا فی [illegible] المسلمین فی الحدیث انا عند ظن عبدی بی فلیظن بی ما شاء العبد یعنی ان کان بالرفع یظنه انه رحیم فارجه وان کان بظنه بالعذاب فابتلی به فاذا احضر وقت خوف ورجاء فاعطاه الله ما رجوه وامنه الله من العذاب مما خافه ثم بعد توبة یحلق شعر [illegible] والانف والبطین وجمیع العانة وتنتفین وقص اظفار بلا عذر ویحرم الروافض حال مرضه فاما بعد الموت بلا عذر لو ذکروا فی الجنابة فاما بعد الجنابة فلا یفعل هذه الاشیاء بعد انفصالها ان دفن واما فی حالة الجنابة لانه ینتهی ثم بعد انفصالها من ابن آدم الارض فالحاصل ان کل جزء من [illegible] والدم والقیء والبول والحیض والنفاس [illegible] فصل فی المحتضر وهو من قرب من الموت وعلامات الموت ان لیستوی قدماه فلا ینتصبان وینخسف انفه وینعوج صدغاه ویمتد جلد خصیتیه یعنی اذا احضر له الموت او حضر ملک الموت الی المریض فیوجد هذه العلامات فی المریض وهو استرخاء القدمین فلا ینتصبان وتعوج الانف وینخسف صدغاه وهو ما بین العینین والاذنین فوق العذارین کذا فی القاموس ویمتد جلد خصیتیه و بیضتین وفی الخزانة اعظم الساعة علی العبد عند خروج الروح اذا شخص عیناه وانتشرت منخراه وتنافد شفتاه وصفرت حدقتاه واخضرت اظفاره وعوجت جبهته استرخاه اعضائه وانفلت لسانه ولم یجب جوابا ولا یرد کلاما ونفی عقله و مکر الشیطان من اخذ اسباب اعانة فی قولی حضره الموت یوجه الی القبلة علی شقه الایمن اختار المتأخرون الاستلقاء علی ظهره ووضع قدماه الی القبلة ویرفع رأسه لیصیر وجهه الی القبلة یعنی اذا وجه المریض علامة الموت توجه الی القبلة علی جنبه الایمن لانه فی معنی المیت وهو سنة اعتبارا بالوضع فی القبر

الثاني والثالث فاسدة وما يصيب الغاسل من ذلك مما لا يمكن
في بحوث الشرط الثاني الاحتراز [illegible] منه
الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان في البحر ان استهل الولد عند
الولادة خرج جميعه او اكثره غسل والاستهلال ان يكون منه
ما يدل على حيوته وان لم يستهل ففي غسله وتسميته اختلاف
والمختار انه غسل ويسمى واتفقوا على انه لا يصلى عليه ولا يرث
ولا يورث هذا اى عدم الارث اذا انفصل بنفسه فاما اذا
فصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها
فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشارع
اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي
دون الميت فاذا حكمنا بحياته يرث ويورث عنه نصيبه
كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة وفي شرح المجمع للمصنف
واذا وضع المولود سقطا تام الخلقة قال ابو يوسف رح يغسل
اكراما لبني ادم صلى الله عليه وقالا يدرج في خرقة ولا يغسل
والصحيح قول ابي يوسف رح واذا لم يكن تام الخلقة لا يغسل اجماعا
انتهى وبهذا ظهر ضعف ما في فتح القدير والخلاصة من ان السقط
الذي لا تتم خلقة اعضائه المختار انه يغسل انتهى لم سمعت من
الاجماع على عدم غسله الى هنا عبارة البحر فعلى هذا ضعف ايضا

[illegible] اذا قرب الى [illegible] باحتضاره [illegible] الى القبلة [illegible] بالزنار الوجه الى القبلة [illegible] متاخرين استحسنوا الاستلقاء لانه ايسر [illegible] خروج الروح والتعسر في ذلك قدماه الى القبلة لكن لا يمشد رجلاه بل ينصبهما ان قدر ولا يفتحها ويوضع تحت [illegible] وسادة ليصير وجهه الى القبلة [illegible] الصلوة واذهاق الروح [illegible] لتمه ذكر معا بان يقول عنده [illegible] اشهدوا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدوا ان محمدا عبده ورسوله حتى يسمع هو ولا يأمره بها ان يقول له قل كيلا [illegible] وهذا تلقين ولحضر اخوانه وخلانه وصدقانه حال كونه محتضرا له قبل الغرغرة لقوله عم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وانشهدان محمدا عبده ورسوله كذا في الخلاصة فيسمى بالميت لانه اقرب الموت فيما ومتيا مجاز كذا في النهاية ولان النزع وقت تعرض الشيطان فيه لاضاعة لا دخال الفساد في اعتقاده [illegible] وقت خروج الروح عن البدن [illegible] الى العقبى عن الطغيان عند اهل السنة والجماعة لان الميت ان كان [illegible] مسلما [illegible] الى التلقين بعد الموت ولا لم [illegible] تنكير لم يفيد لان الفصح [illegible] لفساد اعتقاده في وقت تعرض الشيطان بعد الموت كذا في [illegible] شهادة في وقت النزع فلا يفيد بعد النزع فنه وهو عند [illegible] التلقين بعد الموت [illegible] وقيل لقنوا موتاكم شهادة ابو المنتهى [illegible] لقوله عم [illegible] ان يعرض قول الشافعي رح [illegible] وفي اقتضاه [illegible] العين لا اله الا الله [illegible] اعتقاده [illegible] من قريب ان في فساد اعتقاده [illegible] الشيطان في لقنوا موتاكم [illegible] بين يديه الشيطان [illegible] والمراد من [illegible] وقال بعضهم بعد خروج روحه الى الموت [illegible] وقال بعضهم [illegible] بعد الدفن [illegible] لو ان الارض [illegible] فعلى الاول وهو ما ذكر الصنف [illegible] كالقبر واب ان زكريا [illegible] الا بان وردنا به بان قال يا فلان ابن فلان اذكر [illegible] بالله ربنا وبالاسلام دينا وبمحمد الرسول [illegible] نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة [illegible] من المعدن [illegible] الحقائق وفي الكافي وان كان الميت مات مسلما لم يحتج الى التلقين بعد الموت لانقطاع تعرض الشيطان عنه بالبعث لان [illegible] وان لم يمت مسلما فلا يفيد لان [illegible] منه [illegible] شهادة وقت تعرض الشيطان وهو عند النزع فلا يفيد بعد الموت وقت [illegible]

ما في فتاوي قاضيخان السقط الذي لم يتم اعضائه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة انتهى سياتي في فصل الصلوة زيادة بسط المسئلة ان شاء الله تعالى كذا في البحر من القنية ولو كان في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على الورثة في منهاج العمال عن ابي امامة من غسل الميت فستره ستر الله تعالى من الذنوب ومن كفنه كساه الله تعالى من السندس

فصل في التكفين

وهو فرض كفاية وسنة الكفن للرجل ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وللمرأة خمسة درع وهو قميصها وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها والكفاية في حقه اثنان ازار ولفافة وفي حقها ثلثة ازار وخمار ولفافة ويكره اقل من كفن الكفاية في حقهما حالة الاختيار كما في البحر فالفرض في حقهما ثوب يستر البدن

---

[1] وفي المحيط ولا يجوز الاقتداء مع الغسال لانه صاحب الاستنجاء لانه يخرج منه وقيل تفسد صلوة من اقتدى به لقول علماء الثلثة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز الاقتداء خلف الغسال ولا يوكل الطعام معه الا الضرورة روي في ركن المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل الميت الغني ولم يغسل الميت الفقير فهو حرام ومردود وروي عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاكل الطعام مع غسال الاموات لان ايديهم مغموسة من النجاسة الغليظة ولا يجوز امامته ولا يجلسوا في مجالس الغسال لان نظره ملعون ولا ولدا له وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا بيت

عند النزع والتلقين يختص بعد الجزرين

الدفن وفي [illegible] ولا يختص بعد

بالتلقين [illegible] باستغفر الله الذي لا اله

الا هو الحي القيوم واتوب اليه لان

التلقين على ثلثة اوجه احدها [illegible]

في [illegible] وهو الذي يلقن [illegible]

شهادة وفي علمه [illegible] وماهو قيل

انقضاء دفنه والثالث ما فيه اختلاف وهو

ماذا انتم دفنه وذكر [illegible] المطلوب

ينهى الناس عن ذلك اذا فعلوا ولا يعرفون البدن

بدعوا كما في [illegible] وفي الاثار نصب

القنية وطول عموده ما بين المشرق والمغرب

ليعم الميزان كطباق الدنيا في طولها وعرضها

وكفت الميزان والارض وتوضع كفة الحسنات على من

كالسموات والاخرى عن يساره وتمام الكفة [illegible]

العرش والاخرى [illegible] توضع في كفة

الخطايا وفي قرطاس ذنوبه كلها **قوله** ويلقن

الحسنات فترجح بها [illegible] ويصعب عليه نقلها

لان هذه الحال الاعمال يصعب عليه [illegible]

من السموات والارض ويثقل على لسانه فيكون

في قلبه فعلم نقصان في خاتمته [illegible]

الفعل نعوذ بالله منها فاذا

قال المريض كلمة التوحيد [illegible]

لا يعيد عليه التلقين ثانياً وثالثاً الا ان يتكلم

بكلام غيرها كذا في الجوهرة النيرة وفي

جرى على لسان المريض كلمة الكفر لا يحكم بكفره

لانه في ذلك الحال زائل العقل فلا اعتبار

بقوله فلهذا بحث بعض المشائخ رحمهم زوال

العقل في حالة النزع واختار بعض المشائخ

رحمهم الله وجود العقل في حالة النزع لما

في فتح القدير وما راى بعض المريض عند النزع

من الجدود والقصود والابوان والاعمام

والاستاذ والمرشد وغيره فلا يعتمد عليه

المريض ولا يفرح به [illegible] لانه لا يحتاج

من تعرض الشيطان وايضا ان رأى المريض

تتركها لنا ادواحية والعقرب ونحوها لانه

ايضا من تعرض الشيطان في الان فبرائة

المريض عمن حمد الله تعالى وهذا في حالة

وجود العقل بان يعرف الناس بمعاينة

زال العقل ولم يعرف الناس فاما اذا

الحقائق ولما لا يكون تشيطاني [illegible]

الامالي **قوله** ويقرأ عنده سورة يٰسين

كذا في شرعة الاسلام والاحياء يعني

يقرأ المريض سورة يٰس بنفسه

ان استطاع والا يقرأ غيره وهو ينفع

قوله ۲ اقرؤا على موتاكم [illegible] في الغاية
سورة يس كذا في الغاية قال النبي صلى الله عليه
وفي الجوهرة [illegible] قلب القران
وسلم لكل شئ قلب وقلب القران [illegible] سعد الدين
سورة ياسين [illegible] سورة ياسين وقلب سورة
قلب القران سورة ياسين قوله من زرت رحلهم و
ياسين سلام قوله من قرأ سورة يس خاصة لوجه الله
من قرأ سورة يس خاصة لوجه الله تعالى [illegible]
فله ثواب اثنى عشر ختم القران في غياث [illegible]
ومن قرأ سورة ياسين عند المحتضر اذن [illegible]
الله تعالى بعدد كل حرف منها عشر ملائكة
يحضرون عند المريض ويدعون له
فاذا مات يحضرون على غسله ويتبعون جنازته
ويقومون بين يديه ويصلون عليه مع الناس
اذا دفن يجلسون على قبره ويستغفرون له الى يوم
القيمة ويمشون معه الى العرصات والى ان يدخل
الجنة ويتقرب من شئ ابواب الجنة ثم يشفع عن زائره
عليه السلام روحه وصل الميت والقارى ثواب
الى عشر ختم القران عليه كذا في الزاهدي و
قيل ذوابه عشر مرات ختم القران كذا في الجوهرة
وفي المواهبة وان لم يحفظ سورة ياسين
فيقرأ سورة اخرى من القران فله ذلك الثواب
لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه و
منقول بعض الله عنه الكل القرآن
فان الله تعالى ۳۸

وعند الضرورة ما يوجد كذا في شرح المنية في المتانة من الشاهان لما روى ان حمزة رضي الله عنه استشهد وعليه نمرة اذا غطى بها راسه بدت قدماه واذا غطى بها قدماه بدت راسه فغطى بها راسه وجعل على قدميه الاذخر والنمر كساء فيه خطوط سود وبيض انتهى **و**في تعميم الميت اختلاف المشائخ قد استحسنه بعض المشائخ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعمّم الميت ويجعل ذنب العمامة على الوجه بخلاف حال الحيوة حيث يرسل قبل القفا لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالموت كذا في المضمرات في البحر واستحسن بعضهم للعلماء والاشراف فقط في جامع الرموز واستحسن على الصحيح العمامة بالكسر فيعمم يمينا ويذنب ويلف ذنبه على كوره من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه كما في التمرتاشي انتهى فالقميص من المنكب الى القدم بلا دخاريص وبلا

له في جامع الرموز اما من الزاهدي والاصح ان يكره العمامة ۱۲ منه عفي عنه
عه متاخران دستار نیز مستحسن گفته اند کذا فی الوقایة وعلی الصحیح کما فی خزانة العلماء و در مجمع البحرین ست که جائزست مر اشراف را و علما و سادات و امثال ایشان را دستار نیز و علیه الفتوی کذا فی شرح الهدایة کذا فی فتاوی شاق و شمله دستار نیز بر روئے کنند بخلاف حالت حیات که در پس میکنند کذا فی حاشیة شیخ الاسلام ۱۲ عرفانے

باجر کبیر على الغفران العقبة
کل حرف كالف فيه عشر حسنات لقوله تعالى من جاء بالحسنة
عشر حسنات **وفي** المدارك ان النبي صلى
اليه عشر امثالها **وفي** سورة ياسين ان الله
فله عشر حسنات ومن قرأ سورة ياسين اراد بها
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى وان كان عطشانا اروى
خائفا امنه الله تعالى وان كان عريانا البسه الله تعالى وان كان جائعا اشبعه
الله تعالى وان كان مريضا شفاه الله تعالى وان كان فقيرا اغناه الله تعالى
وان كان خائفا امنه الله تعالى وان كان ضالا هداه الله تعالى ورزقه دنيا
وان كان في السجن اخرجه الله تعالى وان كان مديونا بفضل الله تعالى ادى دينه
اسيرا خلصه الله تعالى وسماه دافعة لدفع عنه كل سوء وقاضية فيقضي له كل حاجة
من خزانة الله تعالى وسماه قاضي حاجات المسلمين
كل سوء **وفي** نافع سورة يس للمسلمين وقت نزع الموت بشارة رضوان
قرأ سورة يس عند المريض بين الدنيا ما لم يبشر المؤمن
لمحتضر ويبعث الله تعالى قبل سبعين درجة
وبيع في سبعين ذراع كذا في شرح الاسلام
فعلى اهل الصلاح ومجلس صلاة الصالحين
واهل الخير وتطيبها
جد وترتيل

جيب نازل على الصدر وبلا كمين بلا [illegible] الازار واللفافة
من القرن الى القدم في المتانة من الحميدية ذكر في بعض الكتب
هو اطول من الازار وهو يجاوز الراس ويجاوز القدمين و
اعلاه واسفله انتهى والخمار بكسر الخاء ما تغطى به المرءة راسها
طوله ذراعان وعرضه شبر والخرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها
من تحت ابطها الى ركبتيها كيلا ينتشر الكفن بالفخذين وقت المشي و
قيل الى السرة فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم كذا
في ذخيرة العقبى وعمامة الميت سبعة اذرع منها سبع اصابع
للذنبة والباقي لتكويره او ثلث تكوير بغير الذنب فاذا فرغوا
من غسله وتنشيفه تجمر الاكفان اولا وترا كما ثم كفنوه
في البحر والمراد به التطييب قبل ان يدرج فيها الميت انتهى و
كيفية التكفين ان يبسط اللفافة طولا على بساط او حصير ما
او نحو ذلك ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها طولا
ويذر عليها الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب
الذي ينشف فيه فيقمص ثم يوضع على الازار ويرسل يداه الى جنبيه

سله وقال بكسر الخمار ثلاثة اذرع بذراع الكرباس تجعل على وجهها انتهى
وقيل حد طول الخمار ذرعان وحد عرضه شبر ١٢ تحفه [illegible]

۳۹

فهي من عند الله [illegible]
وتبرك عنده الثناء والعلم [illegible]
منعم فالثناء [illegible] احصل من الانسان [illegible]
ولا يحصل للبيت حقارة وللولي عار وفيه
سرور الورثة وفي المحيط لا بأس
بجلوس الحائض والجنب وفي الفتاوى عند
الميت وفي القاضيخان جلوسهم وقت النزع
او بعد الموت لا يحافظ سواء [illegible]
مات غمض فاه وشد لحياه بعصابة [illegible]
فن [illegible] اربعة اصابع من فوق راسه وعنقه
عيناه بعضه اذا خرج منه الروح شد لحيه
الاسفل الى الاعلى [illegible]
بعصابة وفي معدن الحقائق [illegible]
بحياه بعصابة ونحوه فوق راسه ويعقد
[illegible]
صلى الله عليه وسلم الروح اذا خرج تبعه
عيناه [illegible] في تغميض عيناه وضم فاه
تحسين هيئة الميت وفي تركها تقبيح
الميت كريه النظر [illegible]
وفي الفتاوى [illegible] عند نزعه [illegible]

ولا يوضعان على الصدر والبطن و يحنط اى يجعل الحنوط[1] وهو عطر مركب من اشياء طيبة او غيره من الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل وأما المرأة فيجوز في حقها الزعفران والورس ايضا على راسه ولحيته وسائر جسده و يجعل الكافور[2] على مساجده هي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان في المضمرات لانه كان يسجد على هذه الاعضاء فيختص بزيادة الكرامة وذلك بعدما جعل في اكفانه انتهى ثم يعمم و يجعل ذنب العمامة على وجهه ثم يعطف الازار من جهة اليسار[3] ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك و يربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع و يجعل الحنوط والكافور كما مر ثم يوضع الخمار على راسها منشورا ولا يربط تحت الحنك بخرزة او هكذا و يرسل طرفاه على صدرها

---

[1] الحنوط بفتح الحاء ١٢ العد الخاص من عينيه — بالفتح وهو عطر مركب من اشياء طيبة لتطيب الموتى خاصة كما في الكرمانى ١٢ القهستانى من عينيه — ويجعل الحنوط على راسه ولحيته في الروضة ويجعل الحنوط في القبر كما وضع الميت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابنه ابراهيم عليه السلام ١٢ تحفه جديده من عينيه

[2] الكافور معروف عظيم بالهند والصين ١٢ جامع الرموز من عينيه — وخص الكافور بمواضع سجود الميت لان تقرب من رائحته ١٢ كذا في الكشف تحفه جديده من عينيه

[3] ثم يلف يسار ازاره ثم اللفافة كذلك وانما يعطف اليسار اولا ثم اليمين لما ان لليمين فضلا على اليسار فيكون فوق اليسار وان يلبس حالة الحياة من القباء يعطف اولا من قبل الايسر ثم من قبل الايمن كذا اخذ كذا في المحيط

كما رواه ثم بعد الموت قوله فيقول المغمض بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده ما قدمه ويسهل عليه ما بعده واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه يعنى اجعل الله تعالى آخرته خيرا من الدنيا وفى قراءة هذه الدعاء كفارة للذنوب اربعين سنة

لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابى سلمة وقد شخص بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه بصره يعنى ينظر الى الروح

[illegible]

[illegible]

فوق القميص والضفيرتين ثم يعطف الازار كما مر ثم تربط الخرقة
ثم يعطف اللفافة كذلك هذه كيفية التكفين ماخوذة من
شرح المنية وغيره فاذا فرغوا منه وارادوا الصلوة والحمل
صلوا عليه وحملوه كما ياتي في فتح القدير من شرح الكنز ثم تربط
الخرقة فوق الاكفان كيلا ينتشر ومن التحفة تربط الخرقة
فوق الاكفان عند الصدر فوق اليدين في شرح المنية
ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
في البحر توضع الخرقة تحت اللفافة وفوق الازار والقميص
وهو الظاهر في مختصر الوقاية وسنة الكفن له ازار وقميص
ولفافة في شرحه جامع الرموز وظاهر كلامه ان يوزر ولا
فانه نائب عن السراويل فيعطف من اليسار ثم اليمين ثم قميص

ف اگر میت مرد باشد و موی دراز دارد حکم موی او حکم موی زن نیست [illegible]
طریق که در رجال نماز آنها را ارسال کنند بهمان طریق بعد از مردن کرده شود و در [illegible]
آن صریح عنایت فرمایند جواب یجعل شعر المیت ضفیرتین علی صدره ۱۲ عقد اللآلی [illegible]
[illegible] موی او حکم موی زن دارد ۱۲ مخدوم محمد هاشم عفی عنه سله و صفت کفن چنین
است که اول لفافه را اندازند پس بر لفافه خوشبوی اندازند باز بر لفافه ازار فرش
کنند و بر ازار خوشبوی اندازند پس قمیص همچنین فرش کنند پس بنهند میت را بجامه [illegible]
رطوبت میکنند پس قمیص بپوشانند و خوشبوی پراگنده کنند میت را بر مواضع سجود پس ازار از
جانب چپ [illegible] و از راست بچپ پس لفافه همچنین و اگر خوف انتشار باشد به بندد [illegible]
اول قمیص او [illegible] دو حصه نموده [illegible] سینه بالا قمیص باندیش [illegible] بر سر [illegible]

فعليكم بالتعظيم [illegible]
ويكره قراءة القرآن عنده
بعد خروج الروح الى ان يغسله [illegible]
[illegible] الميت [illegible] في تجهيزه
واجب [illegible] لان فيه تخفيف [illegible]
[illegible] من موضع [illegible]
وقيل [illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] لقوله صلى الله عليه [illegible]
الغسل وكذا [illegible] لا باس به كذا في [illegible]
[illegible] لا باس [illegible]
ويسرع في جهازه ودفنه [illegible]
وحفظه واسقاط حقه حتى لا ينظر منه العيوب [illegible]
واجب والتعجيل [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم عجلوا [illegible]
[illegible] تجهيزه [illegible] وان يك [illegible]
خيرا فقدمتموه اليه وان [illegible]
النار فان مات [illegible] دينه او ابراءه منه [illegible]
ويسرع الى قضاء دينه حتى يقضى عنه كذا في [illegible]
الميت معلق بدينه [illegible] في تجهيز الميت [illegible]
والتعجيل [illegible]
من الواجبات [illegible]
البكر [illegible] من الرحمن الا في [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم العجلة من الشيطان
طعام الضيف وتوبة الذنوب [illegible] وتجهيز الميت
المسلمين قوله ولا باس بان يعلم بعضهم
بعضا [illegible] بالصلوة عليه [illegible]
باعلام جيرانه واقاربه واصدقائه [illegible]
لورود الحديث اذا مات احد [illegible]
الصلوة وباقي الحقوق فاختار [illegible]
في الاسواق [illegible]
وقيل يكره النداء لانه اعلام بالمصيبة [illegible]
يكون عالما او زاهدا [illegible]
والبر فالنداء هو النداء [illegible]
ذوي حق الميت بالصلوة والدعاء له
وفي المحيط لا باس بالاعلام [illegible]
الاظهر لان فيه تكثير الجماعة من المصلين
المستغفرين له [illegible] الناس على الطاعة
وفي الفوائد وان مات تارك الصلوة [illegible]
يصلى عليه ولا يغسل ولا يصلى عليه [illegible]
فصل
يدفن في مقابرة المسلمين
غسل الميت وكره اخذ الاجرة [illegible]
ما هو من قبيل العبادة في فروض الكفاية

وهذا ظاهر الرواية وعن محمد رح العكس والاصح بسط الازار طولا
لا عرضا كما في الزاهدي في خزانة المفتين يبسط اللفافة بسطا
وهي الرداء طولا ثم يبسط الازار عليها والازار من الراس الى
القدم ثم يقمص ان كان في ذلك من المنكبين الى قدمين ويعطف
عليه القميص ان كان ثم ازار ثم يعطف على الرداء عطفا اولا
من قبل اليسار ثم يعطف من جانب الايمن اعتبارا بحال الحيوة
ثم باللفافة كذلك وهي من الفرق الى القدم انتهى فاعلم ان ما
ذكره كمال الدين ابن الهمام في فتح من انا لا اعلم وجه مخالفة
ازار الميت ازار الحي من السنة الى آخر ما ذكر فانما هو مجرد شبهة
منه على المذهب فلا يترك المذهب بمثل هذه الشبهة وفي المضمرات
لا يجعل قميصه على هيئة قميص الاحياء فلا يجعل له دخريص
لان ذلك انما جعل في حق الحي ليتسع اسفله فتيسر له المشي و
الميت لا يحتاج الى ذلك ولا يجعل له الجيب ايضا لان ذلك
يفعل للحي ليكون خزانة له ولا حاجة للميت الى ذلك ولا يكف
اطرافه لان ذلك للصيانة ولا حاجة اليه للميت انتهى وفي
هذا اشارة الى ان يجعل قميص الميت مخيطا لان اتساع اسفله
بالدخريص فلا بد منه لمن يمشي وتضيقه بغير الدخريص فلا حاجة

كغسل
الاموات وحفر
القبور ودفنهم لانه واجب
على الاحياء بالاتفاق وفي الصغرى
ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه فرض كفاية واداؤها
على البعض واجب وفي مجمع الفقه
وفي الخبر من غسل الميت طهر عن [illegible]
الذنوب وفي المبسوط [illegible] لمريض الغسل
ممن غسل الميت الغسل وقيل يجب ولا
محيط فهو كما في حلية الفتح ويكره للحائض
بكره وفي القاضيخان ويكره للحائض
والنفساء والجنب غسل الميت فلو غسل
جاز لحصول المقصود وان كان محدثا فاولى
اتفاقا فينبغي ان يكون غاسل الميت على طهارة
وفي ايضا في غسل الاموات طريقة المتقدمين
من الانبياء عليهم السلام ولانه لما مات آدم عليه
السلام غسله جبرائيل عم مع الملائكة فغسل
لآدم عليه السلام وكفن ودفن فقال جبرائيل
عم لاولاده هذه سنة موتاكم وفي خزانة الفقه
والفرق بين غسل الحي والميت اربعة الاول
قدم الحي غسل يديه وفي الميت يبدأ بغسل
وجه الميت والثاني في غسل الحي يبدأ
في الوضوء والجنب بعد
ثم الغسل والثالث يستنشق الحي ولا يستنشق الميت وهما
يمضمض ولا على الجنب وفي الرابع يمسح [illegible] و
فرضان على الجنب وفي الصغرى وفي الغاسل
في رواية ويمسح من غسل الميت يستحب
الفاتح فاذا فرغ من غسل الميت وقيل يستحب
ان يغسل العبد غسل من اولياء الميت وقيل يستحب
ان يكون الغاسل من الورع ولا امانة ولا يستحب
لم يحصل فاضل واولى ان يكون الغاسل
الغرق في الغسل الى السبب فان لم يحصل فاهل
الاقرب الناس الى الميت ولا يجعل للامام وهو كفر وقيل
الامانة والعدع ولان فيه اهانة للامام صلوة الجنازة
لا ان يجعل فيه اهانة اقتداء صلوة الحضر لا اهانته
خلف غاسل الميت لا امامة
ينبغي لا مامة الغاسل
مع الغاسل
وقيل [illegible] يجب اذا كان [illegible] والنص حكم الطعام
وقيل ان يجب يعيد مع ان ياتيه وقيل ان يغسل
بعد [illegible] الغاسل وقيل ان يغسل
وقيل [illegible] خلف المشايخ وعند غسل
الميت [illegible] فاذا لم يجد حصل الوضوء
فيجب ان يصلي على ابن واحد ماء
بالغسل كما في سنة الله على ثبت
والمحدث في ساعة نبي صح [illegible]
وجماله [illegible] لم [illegible] العبد

له نسخة قدم الغاسل ١٢

البته لمن لايمشى انما يكون اذا كان القميص مخيطا واما اذا لم يكن مخيطا
فهو متسع بلا دخريص فلا حاجة اليه لا للماشى ولا لغيره وتمام
وفى اصح نسخ المجموع^له السلطانى ناقلا من المضمرات دوم قميص
يعنى پيراهن از گردن تا قدم وهر دو طرف نادوخته بے طرز و
آستين انتهى هذا تصريح بانه لا يخاط القميص والمفهوم من المضمرات
خلافه كما رايت ولكن عمل الناس اليوم على عدم المخيط يؤيده
ومعنى كف اطرافه المنفى كف حواشى ذيله وحواشى كميه و
جنبيه بان يعطف من اطراف حواشيه النازلة قدر عرض
اصبع او ازيد او نقص فيخاط لتصير حواشيه واطرافه مصونة
من انقطاع سريع بالاستعمال ولا حاجة للميت اليه فلا يكف
اطراف قميصه وليس معناه ان يجمع جانباه من جنبيه فيخاط
فى النهاية الجزرية القميص المكفوف بالحرير اى عمل على ذيله
واكمامه وجيبه من حرير كفاف الثوب فهى حواشيه واطرافه
فى مختار الفتاوى ولو كفنوه فى قميصه يستحب ان يقطع جيبه ولبنته
وكفته ولا يخاط فى المواهب لبنته بكسر اللام واسكان الباء

له فان قلت اخذ صاحب المجموع السلطانى فى عدم المخيط من صاحب المضمرات
ولا يكف اطرافه قلت ليس معنى كف الاطراف ذلك بل معناه ما ذكرته ١٢ منه

المحقق فلذا لعل الموت والآدمى لا ينجس بالموت كرامة له ولكن يصير محدثا الا ان الحدث سبب لاسترخاء المفاصل وعلامته معذور وفى [illegible] الغسل قبل الموت من الخلاف وفى الفتاوى الحجة عن ائمة [illegible] ما قال الوان غسل الميت اهانة للامام الحى [illegible] والقراء العظيم واما فى الفلوات فالبادية فيغسل تبركا به الامام الحى [illegible] **قوله** وهو فرض كفاية فاذا ادوا غسله يجمر سريره وترا بان يدار حول سريره بالمجمرة مرة او ثلاثا او خمسا [illegible] كفاية لفعله صلى الله عليه وسلم **قوله** يجمر [illegible] المسلم ان يغسله [illegible] الميت لازالة الرائحة الكريهة وهذا يدل على ان سريره يجمر قبل وضع الميت عليه وقيل الفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة الكريهة و كيفيته ان يطوف بالمجمر حول السرير مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها كذا فى رمز الحقائق وانما الايتار لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وتر يحب الوتر **وقال** فى الينابيع يجمر سبعا لان فيه ازالة الرائحة الكريهة للغاسلين و الحاضرين وايضا فيه حضور الملائكة وبعد الشيطان ورضى الرحمن واقامة سنة سيد الانام **قوله** ثم وضعوه على سريره على قفاه ورجلاه الى القبلة يعنى وضع الميت الولى الاقرب الشفق الحرم كالاب و الولد ونحوه وجعل ظهر الميت على سريره وهو التخت الذى يغسل الميت عليه ليظهر نزول الماء تحت سريره كذا فى الفاتح فان يجعل [illegible] المرتفع ليمكن غسله وتقليبه عليه يمينا وشمالا كذا فى رمز الحقائق **قوله** ورجلاه الى القبلة لانه لا يرد وجه الميت عن القبلة بحال انقلابه من جانب الى جانب الآخر [illegible] امكن ذلك الوضع والا فكيف تيسر كذا فى [illegible] **وقيل** يوضع عرض القبلة كما يوضع فى القبر والاصح انه يوضع كيف ما اتفق لان الوضع يختلف باختلاف الاماكن والمواضع كذا فى الغرائب فان لم يوجد سرير فيوضع على اللوح او حجر مرتفع او الخشب العريض او على قطعة بوريا او على حشيش ليتمكن غسله وانقلابه حتى لو وضع على الارض تتلطخ بالطين **قوله** وجردوه عن ثيابه [illegible]

فى جيب القميص فى جامع الرموز وقميص من اصل العنق الى القدم
على المشهور لكن بلا جيب ولا كمين ولا دخريص ولا كف اطراف
كما فى المحيط فيكره الضرب لكن قال الحلوائى الصحيح ان يضرب
كما فى التمرتاشى انتهى والمراد من الجيب فى قولهم بلا جيب هو
الشق النازل على الصدر فاذا لم يجعل ذلك لقميص الميت
لا بد له من شق ليدخل منه الراس عند اللبس عوض عنه
من جانب المنكبين على عرض القميص شق قد ربما يدخل منه
الراس فى فتح القدير بلا جيب بعيد الا ان يراد بالجيب الشق
النازل على الصدر فى شرح المنية ثم يوضع الخمار على راسها
كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار انتهى وفيه ايضا
فى فصل ما يكره فعله فى الصلوة والمقنعة تسد مسد الخمار
وهى بكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت الحنك و
القناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط
من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الراس وترسل اطرافه
على الظهر والصدر انتهى ويعلم من هذا ان خمار الميت يوضع على
راسها منشورا ويربط تحت الحنك ليكون كالمقنعة ويرسل
طرفاه على صدرها فوق ضفيرتيها من غير ان يعطف طرفه من

ف: بيان جيب قميص الميت

[illegible] ذراعان ونصف ذراع [illegible]
وعرضها ذراع ونصف ذراع [illegible] تطهير الميت
قوله وجمر والاجمار [illegible]
لان الغسل بعد الموت كالغسل [illegible]
[illegible] عن ثيابه بالكلية لان [illegible]
[illegible] من داب الانبياء دون غيرهم [illegible]
الشافعى انه يغسل فى القميص لانه [illegible]
غسل فى قميصه قلنا فعلوا ذلك تعظيما
لنا انه ونحن اعتبرناه بحال الحيوة و
ما رواه كان مخصوصا به ولان المقصود
من الغسل تطهيره فلا يحصل مع القميص
لتنجسه بالغسالة لكن فى البدائع هكذا
وستر العورة لان ستر العورة واجب على
كل حال ولا ذمى محترم حيا وميتا واما قبل الغسل
من سرة الى الركبة وهو الصحيح يأخذ به وفى
ظاهر الرواية يستر العورة الغليظة تسهيلا
وهو الاصح وفى العناية لان الستر واجب
حيا كان او ميتا ويستر العورة الغليظة
ويترك فخذاه معا مكشوفتين فى ظاهر
الرواية وهو الصحيح بخلاف رواية النوادر
انه يستر كلها وهو الاصح فان المصنف رح
اختار ستر العورة تمامها اقتداء
بحال الحيوة متابعة [illegible]
لما فى نوادر الكرخى [illegible]
لما ذكره الكرخى وهو الصحيح [illegible]
ثم فى كتابه وهو [illegible]
فى المحيط لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تنظر الى فخذ حى ولا ميت وفى [illegible]
الكافى ويستر العورة الغليظة [illegible]
قال الشافعى رح لا يجب بل يغسل فى القميص
الواسع الكمين حتى يمكن من ادخال يده
فى الكمين ويغسل بدنه وان كان ضيقا
فخرقها والخلاف فيما اذا كان الميت [illegible]
وان كان خنثى [illegible] عن ثيابه اتفاقا
المحيط وفى الملتقط يغسل الغاسل يده بخرقة
الخرقة بل يغسل فوق الخرقة وهو [illegible]
الميت بين العارة [illegible]

[illegible] وعرضها [illegible]
ذراع ونصف ذراع [illegible] ولد
وبعض المتاخرين كذا فى المبسوط وفى [illegible]
رمز الحقائق يستر العورة الغليظة [illegible]
الرواية لانه ربما [illegible] عليهم [illegible]
وفى النوادر يستر الى الركبة وهو [illegible]
ولذلك اختاره المصنف رح وهو الصحيح
[illegible] الى حال الحيوة [illegible]
قوله ولا كم [illegible] لكن صورة [illegible]
[illegible] المستنجى [illegible]
[illegible] يغسل [illegible]

تحت ذقنها فيضم الى الرأس لانه حينئذ لم يكن فوق القميص
والضفائر المشار اليه بقولهم فوق ذلك ولم يكن كالمقنعة
منشورا فتامل واحفظ هذه الكيفية التي الناس عنها غافلون
في البحر من المجتبى والجديد والخلق فيه سواء بعد ان
يكون نظيفا من الوسخ والحدث في الفتح عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال ابو بكر لثوبيه الذين كان يمرض فيهما
اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة رض الا نشتري لك
جديدا قال لا الحي احوج الى الجديد من الميت في البحر من
الظهيرية ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى
ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين في ذلك كفن مثله
ويحسن الاكفان للحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم
يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن الاكفان في مختار
الفتاوى ينظر الى المرأة اذا خرجت ماذا تلبس اذا خرجت الى
زيارة ابويها واذا رأيها ابوها ماذا تلبس وتقعد بين يديه
قال الفقيه ابو الليث كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه في الغالب
فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له في شرح المنية ويستحب فيه البياض

له واحب الثياب البياض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم و
كفنوا فيها موتاكم ومن خير اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر رواه ابو داود

وقيل لا الاستنجاء [illegible] ان الاستنجاء [illegible] وغسل يديه [illegible] الى الرسغين [illegible] والسواك [illegible] من المضمضة والاستنشاق [illegible] والاذنين [illegible] الاستنجاء [illegible] الوضوء والغسل [illegible] المشايخ [illegible] ابو حنيفة ومحمد [illegible] الاستنجاء [illegible] ابو يوسف [illegible]

[illegible] ان يلف الغاسل على يديه خرقة [illegible] والغائط [illegible] حرام كنظره الى [illegible] سوءة [illegible] كان الميت رجلا او امرأة كما قال النبي عليه السلام لعلي لا تنظر الى فخذ حي وميت وفيه لعنة الله على الناظر والمنظور اليه كذا في مبسوط سرخسي وفتاوى قاضيخان

قوله ثم يوضأ الميت لان

يبدأ الغاسل بغسل وجه الميت ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المؤمن فاذا غسل وجهه خرج كل خطيئة [illegible] بعينيه مع الماء واذا غسل يديه خرج كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء واذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب [illegible]

ويبدأ الغاسل بغسل وجه الميت [illegible] بخلاف الحي [illegible] يغسل وجه الميت ولا يغسل اليدين [illegible] ويتوضأ الميت كوضوء الصلاة [illegible] قاضيخان [illegible] الرسغين كما يبدأ به الحي [illegible] يؤخر غسل رجليه [illegible] ويتوضأ الميت وضوءه [illegible] في الحيوة [illegible]

قوله لم يغسل يديه بلا [illegible] ولا توضع
تمضمضة واستنشاق [illegible]
بغسل اللذين الى الرسغين ولا [illegible] الانف لان الوضوء
ولا يغسل ثم الميت والانف [illegible] اخراج الماء
سنة الاغتسال غير ان [illegible]
من الفم والانف متعذر [illegible]
قوله في الهداية قوله ولكن [illegible]
وتنقيته [illegible]
وهما هي موضع [illegible] الانف الى [illegible]

وآلمراد بالاصبع هي سبابة [illegible]
ان امكن دخول سبابة في الفم والانف
قوله ثم يغسل بعد غسل الوجه يغسل يديه اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثلاثا ثم يغسل [illegible]

ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم
يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب
للضرورة في المتانة لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا
في شرح ابي المكارم كره الاقتصار له على ثوب ولها على
ثوبين الا عند الضرورة في فتاوى قاضيخان فان كان بالمال
كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى فان كان على العكس
فكفن الكفاية اولى في السراجية الاكتفاء بكفن الكفاية عند
قلة المال وكثرة الورثة حسن في البحر من المجتبى المكفون
اثنى عشر الرجل والمرأة وقد تقدما والثالث المراهق المشتهي
وهو كالبالغ والرابع المراهقة التي تشتهي وهي كالمرأة والخامس
الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان
كفن في واحد اجزأ والسادس الصبية التي لم تراهق فعن
محمد رح كفنها ثلثة وهذا اكثره والسابع السقط فيلف ولا
يكفن والثامن الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية وتنعش
ويسجى قبره والتاسع الشهيد وسياتي والعاشر المحرم وهو

---

[1] واما الذي لم يراهق فان كفن في ازار ورداء فحسن وفي ازار واحد جاز
التحفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثوب [illegible] ثوب
[illegible]

قوله يجعل المسبحة [illegible]
الوضوء في حق البالغ [illegible]
وفي حق الصلوة في حق الصبي [illegible]
[illegible] الصبي العاقل [illegible] المجنون [illegible]

كالحلال عند نا الحادي عشر المنبوش الطري فيكفن كالذي لم
يدفن والثاني عشر المنبوش المتفسخ فيكفن في ثوب واحد
في تحفة الفقهاء لو مات المحرم كفن كالحلال والخصي والمجبوب
كالفحل انتهى والامة كالحرة والسقط والمولود ميتا يلف في
خرقة كذا في شرح المنية وكفن الميت من ماله ان كان له مال
يقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق
بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني
فلو نبش عليه وسرق كفنه والغرماء قد قبضوا الدين لا
يسترد منهم بخلاف الورثة ان قسموا وقبضوا فانه يسترد
منهم كذا في البحر في فتح القدير اذا نبش الميت وهو طري
كفن ثانيا من جميع ماله فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون
على الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا فان لم يكن فضل
من الدين شيء من التركة فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم
بدء بالكفن وان كان قبضوا لا يسترد منهم شيء وهو في
بيت المال في السراجية اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من
غير اعتبار الثلث في البحر من المجتبى واستفتى ابو يوسف فقال
يجب كفن المرأة على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى

قبل الغسل
وعليه ما قال الفقيه [illegible] الى
[illegible] في رمز الحقائق في غسل الميت
[illegible] من وضوئه غسل راسه ولحيته فانه
بالخطمي من غير تسريح [illegible] يعني اذا
[illegible] من وضوء [illegible] البالغ غسل [illegible]
[illegible] راسه [illegible] من الورد
ان لم يكن فالصابون والتسريح [illegible]
في رمز الحقائق من بعض [illegible]
النعش [illegible] في النبرية [illegible]
كذا في الخلاصة [illegible] فان لم
اذا لم يكن فالماء القراح
فالحرض [illegible] كذا في الخلاصة من
قبل الغسل بجانب الواسع [illegible]
[illegible] دون [illegible]
الحقائق [illegible] من الورد
[illegible] في ازالة الدرن [illegible]
تنظيف الدرن وهو مثل الصابون
[illegible] ويغسل بالماء الحار القراح
[illegible] بسدر او حرض وصابون
يغسل الماء [illegible] من جسده ثلاثا
فان لم [illegible] بالثلاث فيزداد اراقة الماء
[illegible] انقلب الميت على جانبه الايسر
لبداية الغسل بالايمن لان السنة هي
البداية بالميامن فيكون جانب الايمن
من الميت الى [illegible] فيفيض الماء عليه
ثلاثا [illegible] ثم [illegible]
[illegible] والماء القراح فيوضع [illegible]
[illegible] فيغسل [illegible]
وفي المحيط فان الغسل بالماء
الحار افضل عندنا وعند الشافعي
بالماء البارد لا [illegible]
[illegible] بالماء الحار [illegible]
[illegible]

ومن المحيط والتجنيس والواقعات وشرح المجمع للمصنف اذا لم
يكن لها مال فكفنها على الزوج عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى
والظاهر ما في الفتاوى الخانية لانه ككسوتها والكسوة
واجبة عليه غنية كانت او فقيرة وصححه الولوالجي في
فتاواه من النفقات فان لم يكن للميت مال فكفنه على
من تجب عليه نفقته وكسوته في حيوته وكفن العبد على
سيده والمرهون على الراهن والمبيع في يد البائع عليه فان لم
يكن له من تجب النفقة عليه فكفنه في بيت المال فان لم
يكن فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس
ليكفنوه بخلاف الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس عليهم
ان يسألوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السؤال بنفسه
والميت عاجز فان سألوا له وفضل من الكفن شيء رد الى
المتصدق وان لم يعلم يتصدق به على الفقراء اعتبارا بكسوته
كذا في المجتبى في المتانة من العتابية يسأل عن الناس ما يواريه
وان لم يوجد ذلك غسل ودفن وجعل عليه ذخر ويصلى على
قبره ومن الملتقط الناصري لا يسألون من
الناس الا ثوبا واحدا ومن الخلاصة رجل مات في مسجد فقام

القراح ثم بالماء

بالماء فيه الكافور الزاهقة لان فيه سهولة

والمحيط لانه ذكر فيهما ان يغسل اولا بالماء

بخلاف ما في مبسوط شيخ الاسلام

مبسوط شمس الائمة السرخسي و

تحت وهذا ترتيب لو اغتسل

يغسل الماء مما يلي من جسد الميت من

المحققون اي ثلاث مرات الى ان

اوصافون كذلك هكذا افعلوه

او موضع لون ورق السدر وحرض

تنقية الاعمى ويغسل بالماء القراح

في رمز الحقائق قوله لم يقطع

المراد منه سرير الميت كذا في

بالمجامر فيكون

ويجمر

ثم فيه سدر وتحقيق ثم وقال في رمز الحقائق وعند كل اضطجاع ثلاثا ويصب الماء

ان يغسل اولا بالماء من الوسخ

وفي البدائع يبتل ما على بدنه من الدرن والنجاسة وفي المرة الثانية بماء السدر ونحوه ليزول ما على بدنه من الوسخ لانه ابلغ في التنظيف وفي المرة الثالثة بالقراح وشيء من الكافور طيبا لبدن الميت فقد

كذا فعل الملائكة بآدم عليه السلام وصلوا عليه

غسلوه رضي الله عنه وهو المعروف من القاضيخان

الاول والثاني والثالث ان انتفع

نجس وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك

ما لا يمكن الاحتراز عنه عفو وفي نسخة

الحرض هو الاشنان وبل الطين لا بالماء

من الاشنان ابلغ في ازالة الدرن وغسل

انما شرع للتنظيف وهذا هو الابلغ والنظافة

قوله ثم يقعده اي الميت وهذا هو الصحيح

الغاسل او الى ركبته ويمسح بطنه برفق لان

من بطنه شيء بالمسح عملا بالسنة التي

ولا يعيد الغسل ولا وضوءه وفي رسالة

الاسلام يقعد الميت بعد المرة الثالثة و

الغاسل ومعاونه الى ركبته ويصب

الماء على رأسه ويصب غسله تاما وفائدته مخرج

بطن الميت من طرف الطرف دون الجري

يغني شيء في بطنه لئلا يسيل منه فلا يتلوث

الكفن كذا في الهداية قوله فان خرج من

بطنه شيء غسل ذلك الموضع تطهيرا

عنه النجاسة الحقيقية

ازالة النجاسة

عندما

منه

واجب هذا قبل خروج [illegible]

ادراج الميت في الكفنات وغسل مرة [illegible]

[illegible] بعد الغسل [illegible]

[illegible]

الوضوء اعتبارا بحالة الحيوة [illegible]

[illegible] من خروج [illegible] الغسل [illegible] بالنص [illegible]

الطهارة فلا [illegible] الغسل [illegible]

عليه اعادة الغسل [illegible] في البدائع والهداية [illegible]

وقد حصل مرة كما في البدائع [illegible] والوضوء

معلل بان [illegible] فلا يعاد الغسل [illegible]

ولنا انه لا يؤدي الى الحرج [illegible]

بالنقض وقد حصل مرة وعند الشافعي رح [illegible]

وعندنا [illegible] مع الشافعي [illegible]

وما لك رح مع الشافعي [illegible]

٤٩

رجل جمع الدراهم لتكفينه ففضل منه شيء ان عرف صاحب
الفضل رده اليه وان لم يعرف كفن محتاج اخر وان لم يقدر
على صرفها الى الكفن يتصدق بها على حي ومن الواقعات الحسامية
رجل عريان ومعه ميت ومعهما ثوب واحد ينظر ان كان
الثوب ملك الحي فانه يلبسه ولا يكفن الميت لانه محتاج اليه
وان كان ملك الميت والحي وارثه يكفن به الميت فلا يلبسه
لان الميت محتاج اليه للتكفين والكفن مقدم على الميراث
في شرح المنية والحي اولى بالثوب المشتركة بينه وبين الميت
الاجنبي او المورث ان كان مضطرا للبرد او بسبب يخشى منه
التلف والا فالميت اولى في فتح القدير واذا تعدد من
وجبت النفقة واجبة عليه على ما يعرف في النفقات
فالكفن عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم
ولو مات معتق شخص ولم يترك شيئا وله خالة موسرة
يؤمر معتقه بتكفينه وقال محمد رح على خالته فان لم يكن من
تجب عليه النفقة فكفنه في بيت المال فان لم يعط ظلما
او عجزا فعلى الناس في البحر من الخانية من لا يجبر على النفقة
في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر

فيغسل بالماء والذي
فيه الكافور ولا يغسل عورة
الميت بيده عاري عن الخرقة ولا يمسها بل
يجعل في يده خرقة فيغسل بتلك الخرقة كيلا
يمس عورة الميت بغير الخرقة لان مس عورة
الغير حرام كالنظر اليها فيصير الغاسل عاملا
بالحرام قوله ولا يكب الميت على وجهه ليغسل
ظهره لانه من عادة الروافض والكفرة فكان
مخالفة السنة وهو حرام قوله ولا يحشى
[illegible] قطن وغيره اي لا يجعل ولا يملا [illegible]
الميت ولا انفه وعينه وقبله ودبره [illegible]
اذنه من القطن والحرير والصوف [illegible]
نحوه قوله ولو جعل القطن في [illegible]
الانف والفم وصماخ اذنيه قال [illegible]
لا بأس به هذا اذا كان [illegible] منه الدم او [illegible]
فانه الكفن به ووقع الناس في الغيبة و
البهتان وبه نأخذ في زماننا [illegible]
العار بالميت والولي وفي [illegible]
ولا بأس بان يجعل القطن على وجه الميت
وان يحشى مخارقه كالدبر
القبل والاذنين
والفم و

على الكفن زاد في الظهيرية وان كان وارثا ومن البدائع ولا يجب على
المرأة كفن زوجها بالاجماع كما لا يجب عليها كسوته في الحيوة
ومن القنية لو مات ولا شيء له وجب كفنه على ورثته فلو كفنه
الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصتهم ليس له
الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رحمه الله كالعبد
والزرع او النخل بين شريكين انفق احدهما عليه ليرجع على
الغائب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي انتهى [illegible]
القنية في باب تصرف الوارث في التركة احد الورثة
اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين
يحسب منه ولا يكون متبرعا في السراجية الوارث لو كفن الميت
بكفن المثل لا يكون متبرعا وله الرجوع وكفن المثل ما يلبس
في حالة الحيوة في الغالب قاله الفقيه ابو جعفر الهندواني
وقال نصير بن يحيى ما يلبسه اذا خرج للعيد في شرح المنية
ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه
الشافعي والحنابلة عند الضرورة في المضمرات من الخزانة اذا
لفف في الكفن النجس لا يجوز الصلوة عليه بخلاف ما لو تنجس
بنجاسته لان فيه ضرورة وبلوى ولا كذلك في الكفن النجس

اما ان جعل القطن في الفم والاذن والدبر
والقبل والاذن والفم [illegible]
وجهه وان يحشى به المخارق كالانف
الزيلعي ولا بأس بان يجعل القطن على
الدبر والفرج كذا في الخانية [illegible]
يوضع على وجهه ويحشى بعضهم
منافذ الميت ويحشى فيه و[illegible]
ولا بأس بوضع القطن
روضة العلماء [illegible]
وفي [illegible]

ففتن استفهم عامة العلماء وهذا اذا
كان الحاضرين كلهم صلحاء وان كان
فيهم جهالة وفساق الذين لا يستغلونهم
بغلبة العصابات والسنة [illegible] العلماء
والموتى كما تمهد بان استحسن عامة العلماء في
جوازه كما يجوز البعض فان [illegible] بقول البعض هنا
رأيت كثيرا من ابناء العلماء استمروا بالاوباء
في الحيوة والممات في المدارس ينبغي للغاسلين
حضرات رأى ما يجب للميت ستر عيبه
فلا يحدث به من العيوب الكائنة به قبل الموت
والحادثة بعد الموت كسواد الوجه ونحوه اذا
مشهورا بالبدعة فلا بأس بذكره تحذيرا للناس من
بدعته لحديث اذكروا الفاجر بما فيه
فيه [illegible] حكما [illegible]
فلا غيبة له [illegible]

٥٠

[illegible]

عند كشف العورة [illegible]
لغسل الميت بان عبد الله [illegible]
[illegible]

ابتداء في شرح المنية خرج من الميت شيء بعدما ادرج في كفنه
لا يغسل منه شيء عندنا في فتاوى قاضيخان في خزانة المفتين
رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان
ياخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهب
للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا
فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه في السراجية
اذا كفن اجنبي ميتا فافترسه الاسد عاد الكفن الى ملك المكفن
لا الى ملك الوارث في المضمرات واذا لم يكن المال قليلا
فالثوب والمضربة التي يلقى في القبر تحت الميت لا باس به
وهو كزيادة الكفن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن
القى تحته قطيفة قال قاضيخان هذا اذا لم يكن محشوا
لانه ذكر في الكتاب ان الشهيد يدفن في ثيابه وينزع عنه
الفرو والحشو في المثانة من المغني تكفين الرجل زيادة على

ه ١ لو غسل ثم انفصل منه شيء قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل
ويمسح بخرقة ١٢ خلاصه من عينه — واذا غسل الميت ثم خرج منه شيء لا
يعاد الغسل ولا التوضا عندنا ولكن يمسح ما سال ويكفن ١٢ تاتارخانيه
عفي عنه ومحيط برهاني من عينه — وفي كتاب الصلاة للحسن رحمه الله تعالى اذا سال منه شيء
بعد الغسل قبل ان يكفن غسل ما سال وان سال بعد ما كفن لا يغسل ١٢ محيط
[illegible]

يمم على راسه مرة ليصيب الماء
غسله **قوله** فاذا فرغ من
غسله ينشف بثوب اى ياخذ البلل
من بدن الميت [illegible] بعد الغسل
عليه بثوب فان الكفن كالمنديل [illegible] في
حال الصحيح وان لم يجد فخرقة [illegible]
في ابن الغاسل ينشف بها بعد غسله
وصرح كبار [illegible] ويبتل الكفن فيكون كريها
المنظور وان ابتل لا باس به كذا في معدن
الحقائق **قوله** ثم يكفن بكفن ثاني
في فصل الكفن وفي الغريب يسرح شعره ولحيته
ولا يقص ظفره وفي البحر قيل لا يسرح بالمشط
خلاصة بعض [illegible] لا يجانب الاحمر والميل ولا نادرا
يجانب الواسع تنتقل الى البلاد والى
ذنبه اسرح شعره والفصل منه شيء في **قوله**
دفنه معه واو فصل لفصله عند الذهاب
روى عن عائشة رضي الله عنها **قوله** ولا يقص
من تسريح شعره ولا ظفره لان ذلك
معنى من تسريح شعره او المس لين منه اظفاره
ظفره تنقلبا الاصحاء والميت وفيه قطع جزء منه
ذنبه لان فليس بحي
بزينة تعذيب الميت كالختان لان بعد الموت ٥١
شعره فلا باس باخذه **قوله** ولو كسر ظفر الميت اونتف
وله يختتن لان فيه تعذيب الميت كذا في نهاية
في نهاية وقيل من ظفر الميت وبدرج معه في الكفن
معه في القبر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه
وابي يوسف رحمه كذا في شرح وكذا الاظفار والشعر
الاظفار فالعلم في حالة الحيوة ولا فيما بعد
كلها منها يوم القيمة كذا في المحيط **قوله** ولو
كان الميت متفسخا يتعذر المسح يكتفى
الماء عليه او اذا كان على الميت جدري
او جرحا او ضعفت الجلد يتعذر مس
يد الغاسل عليه لانه يؤذي به الميت فلذا
المس او لعدم نفعه فيكتفى صب الماء عليه
قوله واذا جرى الماء على الميت الى
مات في الماء او اصابه المطر هل الى
يغسل لان صب الماء عليه بفعل **قوله**
تشرط فلم يوجد فيجب الاغسال
والغريق في الماء يغسل ثلاثا كذا في المصنف
في الدر حمل على ترتيب الاغسال **قوله** وان
حرق في الثلث **قوله** وان
[illegible] حرقوه عنه

[illegible]

ثلثة اثواب في الخمسة التي هي كفن المرأة ليس بمكروه في صغرها
العمال عن ابن عمران من كفن ميتا كان له بكل شعرة منه
حسنة وعن انس اول تحفة المؤمن ان يغفر لمن صلى عليه

فصل في الصلوة على الميت

وهي فرض كفاية[1] بالاجماع حتى لا يسع للكل تركها كالجهاد وسبب وجوبها الميت المسلم وركنها القيام فلا يجوز قاعدا او راكبا بلا عذر والتكبيرات الاربع لانها بمنزلة اربع ركعات حتى لو تركت واحدة من هذه التكبيرات لم يجز صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر و شرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلامه وطهارته ووضعه امام المصلي فلا يجوز على غائب وسنتها التحميد والثناء والدعاء ولا قراءة فيها فلو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا باس به وان قرء بنية القرءة لا يجوز وادائها كغيرها وجعل ابن الهمام التكبيرة الاولى من الشرائط و الدعاء من الاركان ورجح في البحر وغيره ان الدعاء سنة و

---

[1] فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فروض كفاية ١٢ در وعينيه — وما ورد في بعض العبارات من انها واجبة فالمراد الافتراض كذا في البحر ١٢ منه عفي عنه — ولنا انه فرض كفاية وقد سقط بالاول فلو صلى بعد سقوطها كانت نفلا ١٢ تحفه جديده من غير شك من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة كما في البحر ١٢

فقال لا لانه صار بمنزلة [illegible] لا يغسل [illegible]
له كيف يجوز ان يغسل [illegible] لا يغسل
عليه ولم يغسل قال يصلى على قبره [illegible] عليه
سئل عن الميت دفن قبل ان يغسل
ابن الخطاب بالغسل لانه [illegible] قبل ان يغسل
اذا وجد في الماء قال لا بد من الغسل [illegible] ان يغسل
وسئل عن ابي يوسف [illegible] بنية الغسل [illegible]
الغريق من الماء لم يتم له ثلث [illegible]
بنية الغسل [illegible] بعض اخر [illegible]
عن [illegible] [illegible] عن الميت

غسله فهو بمنزلة [illegible]
وفي الينابيع وان حركه في الماء [illegible]
ثلاث مرات بنية للغسل فلا [illegible]
الى غسله ثانيا وان وجد اكثر الميت
او نصفه ومعه راس يغسل ويكفن ويصلى عليه والا فلا وفي مجموع الفقه ان وجد
نصف الميت بلا راس او وجد نصفه مشقوقا معه نصف الراس او الرجل ولم يوجد البدن او وجد البدن
مع الراس بلا راس او وجد نصفه [illegible] يصلى عليه بل يكفن ويدفن في المقابر
الميت الكامل في الوجوه كلها غير الغسل و
الصلوة وفي عين الهداية [illegible] وجد
عليه ولم يجد الميت بلا راس غسل و يصلى
بدنه فلا يغسل ولا يصلى عليه الراس بلا
وقيل يغسل ويصلى عليه ان [illegible] نصف
عليه واذا وجد الميت اقل من نصفه
له حكم الكل يغسل ويصلى ولو وجد نصفه
وليس معه راس مع نصفه الراس [illegible]
مشقوقا فانه لا يصلى عليه كذا في الينابيع وان كان [illegible]
ولا يصلى [illegible] لا [illegible] هنا [illegible]
بين الرجال يتيمم بالنية [illegible] الخ
يحكم من الرجال بصره وصنع [illegible]

وبعض الفضلات والقاضيخان [illegible] وصبيا [illegible]
اذا لم يكن معهم الرجال امرأة مسلمة تعلم الغسل [illegible]
او صبية [illegible] لم يكن معهم [illegible] القاضيخان [illegible]
وان لم يكن [illegible] والضاهر والصحيح [illegible] ان يغسل [illegible]
الرجال [illegible] والضاهر [illegible] ولا يمسه [illegible]
سواه وفي الصحيح [illegible] [illegible] النظر اليه [illegible]
محل الشهوة [illegible] فيجب [illegible] النظر
ريب [illegible] لو كان [illegible] الخ
الخاصة [illegible] العورة [illegible]

له اي ان [illegible] من [illegible] [illegible] الخ

قولهم في المسبوق قضى التكبيرات بغير دعاء يدل عليه ان التكبير الاولى ركن لا شرط وصفة الصلوة ان يقوم الامام مستقبل القبلة حذاء صدر الميت الموضوع امامه ذكرا كان او انثى جاعلا يمينه الى راس الميت ويساره الى رجليه وينوي بان يقول اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لَكَ وَاَدْعُوَ لِهٰذَا الْمَيِّتِ ان كان ذكرا لهذه الميت ان كانت انثى والقوم ينوون الاقتداء به مع ذلك او يكبرون بنية صلوة الامام ثم يكبر تكبيرة رافعا يديه ولا يرفع في غيرها ويضع اليمنى على اليسرى تحت السرة فيثني بان يقول سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالٰى جَدُّكَ وَجَلَّ ثَنَاءُكَ وَلَا اِلٰهَ غَيْرُكَ ثم يكبر ثانية فيصلي على النبي بصلوة التشهد لانها الافضل

عن ابي حنيفة موقف الامام من الميت في الصلوة عليه ان يكون بحذاء وان وقف في غيره جاز لان اشرف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه فيختار الوقوف بحذاء الصدر ليكون اشارة الى انا نشفع لايمانه ليغفر ربه عن عصيانه ١٢ تحفه جديده من عينيه ١٢ في الاشباه والنظائر في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء لهذا الميت ١٢ ١٢ اختار كثير من مشائخ بلخ رحمهم الله تعالى رفع اليدين في هذه التكبيرات كما هو مذهبه ومشائخنا لم ياخذوا به ١٢ منه عفى عنه كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية والمستصفى قال الشيخ الامام ناصر الدين اذا لم يكن الناس حاضرين في مجلس الجنازة ولم يعلموا بموتها من [illegible] فرض الكفاية اذ [illegible] حضورهم ومشاهدتهم الجنازة كانت الصلوة عليهم [illegible]

لغيره [illegible] ويصلى عليه وان مات [illegible] ولا نغسل الرجل [illegible] وان وجد الماء [illegible] وان مات [illegible] وقال [illegible]

قوله وان مات امرأة واحدة [illegible] وان مات الرجل بين النساء [illegible] معهن رجل [illegible]

وان كان من المذكورات ييمم ان وجد الماء [illegible] الميت سواء [illegible] في البرية وان مات عن امرأة [illegible] تغسله لانها معتدة منه [illegible] وفي خلاصة الفتاوى [illegible]

في ذلك كالفحل قوله ولا للزوجة [illegible] تخنث جاز للرجال غسلها والمجنون [illegible] بغسله نساء وكذا اذا كانت صغيرة لم [illegible] بلغ حد الشهوة وان كان صغيرا [illegible] جاز ان [illegible] الصغير اذا لم يتكلما تغسلهما [illegible] ولا يصلى عليه ثانيا قوله [illegible] عليه ثانيا عند ابي حنيفة [illegible] فيتيمم ويصلى عليه ثم وجد الماء [illegible]

٥٣

في العدة كما لها في نكاحه [illegible]
فيكون بذلك زوج الميت اذا انقضت
لحدها ولا تغسل الزوج ان الزوج بانت منه
علاقتها بالولادة وكذا لو بانت قبل موته او بعد
قبل موته او ارتدت قبل موته او وطئت
موته او قبلت ابنه او اباه او وطئت [illegible]
تنبيه والمطلقة الرجعية تغسله وان كان [illegible]
الولادة لا تغسل بينها وان كان [illegible]
العامة وهو الاصح وفي رواية عن
ابي حنيفة رح تغسله لانه في العصمة [illegible]
والمجوسي **قوله** ولا يجوز للزوج
ان يغسل زوجته لانه لا يجوز للاجنبية لان
الزوج فكان بعد هذا كالاجنبي [illegible]
علاقة النكاح انقطعت بالموت [illegible]
ان يتزوج باختها وكذا اذا ماتت ام ولده لا يجوز له
ان يغسلها ويكره للحائض والنفساء والجنب
الموتى فان فعلوا اجاز لحصول المقصود الا ان
غيرهم اولى منهم وان مات الخنثى تيمم وقيل
يغسل في ثيابها **وقال** شمس الائمة يغسل
في الكفاية **قوله** وان استهل الى ان عند
الولادة غسل وسمي وكفن وصلي عليه ودفن
في المقبرة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل
المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم
لم يصل عليه **وفي** ۵۴
المحيط [illegible] عندنا الانفصال
[illegible] راس الولد [illegible] وقيل انما يكون [illegible]
[illegible]

وهی اللّٰهم صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی ابراہیم وعلی آل ابراہیم انک حمید مجید اللّٰهم بارک علی محمد وعلی آل محمد کما بارکت علی ابراہیم وعلی آل ابراہیم انک حمید مجید ثم یکبر ثالثۃ فیدعو بان یقول اللّٰهم اغفر لحینا ومیتنا وشاہدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وانثانا اللّٰهم من احییتہ منا فاحیہ علی الاسلام ومن توفیتہ منا فتوفہ علی الایمان اللّٰهم لا تحرمنا اجرہ ولا تفتنا بعدہ وخص ہذہ المیت بالروح والراحۃ والرحمۃ والمغفرۃ والرضوان اللّٰهم ان کان محسنا فزد فی احسانہ وان کان مسیئا فتجاوز عنہ ولقہ من الامن والبشری والکرامۃ والزلفی

تتمہ جہت السقوط علی کل من ادی دا از نفسہ لانہ صار فرض عین و لا خلاف فی اصلہ حسب المفتین ۱۲ الکتاب حسب المفتین والتی لو شئتم [illegible] کما ہو اجل من احوال الدین لغتہ اگر مردم در مجلس جنازہ حاضر باشند و نمی بینند میت را نماز جنازہ فرض کفایت است و وقت حضور و مشاہدہ میت فرض عین است و بجا آوردن واجب است سقوط آن ہا دار از ہر کس بنفس خود در بین اصلا خلاف نیست ۱۲ ایضاح شرح فرائض مسئلہ جا یک فارسی از ایضاح سلہ در کتاب السیادۃ آوردہ است و او [illegible] کلمہ ثنا میگفت شاہدنا و صغیرنا و ذکرنا ۱۲ عمدۃ الاسلام من قنیہ —

[illegible] يطعن له الروح [illegible] ان صلى الله عليه [illegible]
استهل وهو ان يكون تام الخلقة يغسل ويسمى [illegible] حيوة الولادة [illegible]
عليه [illegible] العضو من الاعضاء ولو ظفر [illegible]
[illegible] الخلقة بامكان انه يد ورجل [illegible]
دفن في المقبرة لا غيرها **قوله** ولا يصلي عليه [illegible]
الصلوة من امور الاحياء [illegible] فكان الاكمل [illegible]
[illegible] سقط في الاخرة [illegible] النبي [illegible]
[illegible] لكل خرج من احياء [illegible]
[illegible] ودم ولو ظفر ولد [illegible]
وفي [illegible] والسقط كامل [illegible]
[illegible] روايتان [illegible] وقال [illegible]

وفي الهداية يغسل ... وفي ظاهر الرواية ... [illegible]
وفي المحيط انما يسقط اختاروه ... لانه [illegible]
يغسل ويلف في الخرقة ويدفن [illegible]
انه يغسل ويلف في الكفاية والكبائر [illegible]
الفاتحة كذا في الكفاية بالله [illegible]
بنية الثناء ... الصلوة على [illegible]
الصلوة عليه كذا [illegible]
فانه يغسل ... [illegible]

فصل

وان جعل في ... [illegible] العاقلة والوثنية ... [illegible]
من جميع المال ... [illegible]
الا ان يكون التركة ... [illegible]
فان الكفن ... نفسه فواجب [illegible]
وانما التكفين يقدم على الكل ... الدين [illegible]
من راس المال يقدم بعد الكفن واجب على [illegible]
العين ثم الكفاية ... انه مقدم على [illegible]
والجمعهري وفي الكفاية بدليل انه مقدم [illegible]
اجماعا عندنا وعند الشافعي

وعلى الارث والوصية ايضا عند الكل ولذلك قالوا من لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته في حال الحياة ثم الكفن اما حالة الضرورة او لا فان كان في حال الضرورة فكفن ما يوجد وان كان في حال الاختيار فهو ضربين كفن سنة وكفن كفاية

قوله وهو فرض كفاية سنة الكفن للرجال ثلاث قميص من اصل العنق الى القدم طولا بلا جيب ذات ... وازار طوله من القرن الى القدم ولفافة وهي طولها من الازار ... الراس و ...

بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ وان كانت انثى يؤنث الضمائر والصيغ من قوله اللهم لا تحرمنا اجره الى اخره وان كان الميت صبيا او مجنونا يقول بعد قوله فتوفه على الايمان اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَّاجْعَلْهُ لَنَا اَجْرًا وَّذُخْرًا وَّاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَّ مُشَفَّعًا اَللّٰهُمَّ ارْحَمْ وَالِدَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُمَا وَثَقِّلْ بِهٖ مَوَازِيْنَهُمَا وَاَعْظِمْ بِهٖ اُجُوْرَهُمَا اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ فِيْ كِفَالَةِ اِبْرٰهِيْمَ وَاَلْحِقْهُ بِصَالِحِي الْمُؤْمِنِيْنَ وان كانت صبية او مجنونة يؤنث الضمائر والصيغ بان يقول اجعلها مكان اجعله وشافعة ومشفعة بدل شافعا مشفعا ووالديها عوض والديه وبها بدل به والحقها مكان الحقه كما يكتب رابعة

سله تانيث الضمائر والصيغ بان يقول اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها وخص الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كانت محسنة فزد في احسانها وان كانت مسيئة فتجاوز عنها ولقها الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ۱۲ منه عفي عنه — قال ابن حجر الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويؤيده ما ورد في الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال كذا في اللمعات لابن الملك وغيره ونقل عن التوربشتي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله ان يغفر ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى كذا في المرقات ۱۲ تحفه جديده من [illegible]
[illegible] الى المحروم ... وهو دعاء ... تقدم في [illegible] فقد قالوا [illegible]

غسلت رجليه وقيل الى الكعبين للرجال و النساء والامة
ومن ورائه ظهره سواء من المنكب وقيل من المنكب
مزادفة وفي المبسوط والقميص من المنكب
الذي جيبه على المنكب قبل القفا
جيبه نازل على صدره واما القميص هو
القميص والدرع الى الدرع هو الذي
لمن لا مال له ولا وقع له والقم قبلين
يعني ان الكفن في الاداء فرض كفاية
القدمين ويعطف من اصلاه واسفل

ويسلم عقيبها بعد ارسال اليدين من غير دعاء بعدها وينوى بالتسليمتين القوم دون الميت والمقتدى ينوي مع القوم الامام ايضا فى جانبه ان كان عن يمينه اويساره وان قام بحذاءه فينويه فى الجانبين فاذا فرغوا من صلوته رفعوه وحملوه كما ياتى ولا يكبر خامسًا فان كبر لا يتابعه القوم بل يمكثوا حتى يسلم الامام فيسلموا معه وينوي الافتتاح عند كل تكبيرة لجواز ان تكبيرة الامام للافتتاح الان واخطاء المنادى فى المضمرات اذا كبر خامسًا على الجنازة لا يتابعه المقتدى لانه منسوخ ثم ماذا يصنع عن ابى حنيفة رح روايتان فى رواية يسلم فى الحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفى رواية يمكث حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا فيما يجب فيه

سه يسلم وجوبا بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء بعدها فى ظاهر الرواية واستحسن بعض المشائخ ان يقال ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب امداد الفتاح من بهنه — قال الامام الاجل ناصر الدين فى تجنيسه المشهور اذا لم يكن حاضرين فى مجلس الجنازة ولم يعاينوها فالصلوة فرض كفاية واذا وجد حضورهم ومشاهدتهم الجنازة كانت الصلوة عليها واجبة فتسقط عن كل واحد من الناس باداء نفسه لانها صارت ح فرض عين ولا خلاف فيه اصلا ١٢ حسب المفتين ع بيان الغالب مفهوم الايمان هو التصديق القلبي حال الباطن والظاهر مثل الاسلام من الخضوع والانقياد فالانسب الانقياد كما فى الاسلام ليس فى الايمان فالمناسب

المتابعة وبه يفتى في الهداية وهو المختار في الغياثية وعليه
الفتوى في الفتح وفي بعض المواضع انما لا يتابعه في الزوائد على
الاربعة اذا سمع من الامام اما اذا لم يسمع الا من المبلغ فيتابعه
وهذا احسن وهو قياس ما ذكروه في تكبيرات العيدين مما
قدمناه في البحر والبداية بالثناء ثم الصلوة سنة الدعاء لانه
ارجى للقبول ولم يعين المصنف الثناء وروى الحسن انه
دعاء الافتتاح والمراد بالصلوة الصلوة في التشهد وهو
الاولى في الفتح ويصلي بعد التكبير الثانية كما يصلي في التشهد
وهو الاولى ويدعو في الثالثة للميت ولنفسه ولابويه و
للمسلمين في ذخيرة العقبى ولا قراءة فيها اي في صلوة
الجنازة والشافعي رح قرء فيها الفاتحة لانها لا صلوة الا بها
عنده ولا تشهد لانه لا يشرع بلا ركوع ولا قعود فيها في البحر
عطف على قوله ولا قراءة فيها
ولو قرء الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا باس به وان قرءها
بنية القراءة لا تجوز لانها محل الدعاء دون القراءة ولا
توقيت في الدعاء سوى انه بامور الآخرة وان دعى بالمأثور
فما احسنه وابلغه ومن المأثور حديث عوف بن مالك انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه

ف ويصلي بعد التكبير الثانية كما يصلي في التشهد وهو الاولى

فكانت
ثيابه في الحيوة و
الممات قميص وازار ولفافة
وما قطرت من لبن تين على الارض
فجعل الله تعالى بذر القطن فيكون منه
ثياب اولاده في المآل الى الابن وكذلك
اعطى ذلك النخل منها احوار رضي الله
منها خمسة اوراق فكان ثيابها في
الحيوة والممات خمسة اثواب وفي
وكفن الكفاية في حقه ازار ولفافة
اى دفع ما يكفن هذا الميت في حالة الاختيار
ثوبان ازار ولفافة بلا قميص وقيل
قميص ولفافة بلا ازار والاول اصح
لقول ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كفنوني في ثوبي هذين فانما الجديد
للحي والحي اولى بالجديد من الميت
هو الصديد والحي اولى بالحيوة
ادنى ما يلبس الرجل في حال الحيوة من غير كراهة
الا يرى انه يخرج فيهما من غير كراهة
وقد نقص القميص في كفن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه كذا في رمز الحقائق وانما
واحسن فيكره الا في حالة الضرورة فانه
لم يكره لما روي ان امير حمزة رضي الله عنه
لما مات وعليه قطعة من الكساء
اذا غطى بها راسه بدت
رجليه واذا
غطى بها
رجليه بدت راسه
فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رجليه الاذخر كذا في البدائع وفي [illegible]
وقال الشافعي رح لا يسن القميص في الكفن وانما
الكفن ثلاثة لفائف لما روي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة اثواب سحولية وهي
اسم قرية باليمن وليس فيها قميص ولا عمامة
ولنا حديث عبد الله بن مغفل انه قال
كفنوني في قميص فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في القميص الذي توفي فيه
وهكذا روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان في اكفان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان قميص والاخذ برواية
ابن عباس اولى من رواية عائشة رض
لانه حضر في تكفين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم تحضر عائشة رض وليس
الخبر كالمعاينة وكذا ان [illegible]
فيها قميص انه قميص جديد [illegible]
ذكر وكفن من يرتد يرجح به [illegible]
وان كفن [illegible] من
اقاربه بغير [illegible]

رمز الحقائق
ثوب يسترها عامة البدن وفي حقهما
يلزم من سرة الى ركبته وعند الضرورة ما
يوجد يعني من اي جنس ولو كان لبدة او
حشيشا **قوله** وما يوجد قليلا او كثيرا اما
او ناقضا جلدا او صفا لما روى ان
حمزة رضي الله عنه لما استشهد يوم احد كفن في
ثوب واحد ومصعب بن عمير رضي الله عنه كان
صاحب علم النبي عليه الصلوة والسلام فقتل
يوم احد وكفن في نمرة كان اذا غطي
به راسه بدت رجليه
فامر رسول الله

للرجل الا عند الضرورة كذا في **قوله** وكفن الفرض في حقهما
وكذا ايجره الاقتصار على ثوب واحد
على ثوبين هما والمراهقة كالبالغة
ما تختمر به الرأس ويكره الاقتصار
فان لم تعد اللفافات كذا في البدائع والكافي
فتحاذ المية يتصل بثلاثة اثواب
ازار ولفافة وخمار لان سترها
وكفن الكفاية في حقها ازار و
المجنون له متبرع له **قوله**
لمن الوارث ما دون شرعا
تمهل بالرجوع اوليه
لم يرجع به سواء
الوارث

اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهٗ وَارْحَمْهُ وَعَافِهٖ وَاعْفُ عَنْهُ وَاَكْرِمْ نُزُلَهٗ
وَوَسِّعْ مَدْخَلَهٗ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهٖ مِنَ
الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْاَبْيَضُ وَاَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا
مِّنْ دَارِهٖ وَاَهْلًا خَيْرًا مِّنْ اَهْلِهٖ وَزَوْجًا خَيْرًا مِّنْ زَوْجِهٖ
وَاَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ
قال عوف تمنيت بان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم
انتهى كذا في الفتح ونقل ايضا الامام ابن الهمام في فتحه من
الاحاديث ما حاصلها كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على
الجنازة قال اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَ
غَائِبِنَا وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا وَذَكَرِنَا وَاُنْثَانَا اَللّٰهُمَّ مَنْ
اَحْيَيْتَهٗ مِنَّا فَاَحْيِهٖ عَلَى الْاِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهٗ مِنَّا
فَتَوَفَّهٗ عَلَى الْاِيْمَانِ اَللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا اَجْرَهٗ وَلَا تَفْتِنَّا
بَعْدَهٗ في المواهب في المشكوة اَللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا اَجْرَهٗ وَلَا

سله النزل بسكون الزاي وضمها الرزق وما تقدم من الطعام الى حسن نعيمه من الخبث
منه عفي عنه ــ وان اشتبه عليه انه ذكرا وانثى يقول نويت ان اصلي مع
الامام الصلوة على من يصلي عليه ۱۲ هدايه ابن العماد العباد وقيل فلا يشكل
باستغفار الصغير نظرا الى المجرد والمفردات ۱۲ جامع الرموز من عيني ــ ويشكر
من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشي من الدنيا ولا يضحك فان ذلك
يقسو القلب وليقل الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان

٥٨ صلى الله عليه وسلم بان يغطى
يجعل على رجليه شيء من
ان يغطى راسه بها وان يجعل على رجليه الاذخر [illegible]
الا وينظر الى البدائع فانظر الاولياء معتنى
الله تعالى كيف يكون حال الدنيا وابى
ما اقول انظر الى حالة عقلتنا واسرافنا
في معيشتنا ومع ذلك نرجوا منازلهم
نرجوا متابعتهم فكيف يجاز ما قال الشاعر
تاب عن شعر من ابيات ايحبس العبادة في
نظم شعر الرحمن ورد وسالم وهي فيسعة
ونرجو من بعض الشافعي
العمامة وهي تنبيه بالاعتبار والتخطي عنها وقيل
ثلاث تكون ثمارات وافحش
اصحابه وتكون لون عرضا كان عن بعضهم
تسعة واستحسن
فيه ما سبعة للمتقدمين
اسراف وقيل شبعا والصحيح
ويكون تحت الكفن ان يكون وقبل
الذاهب وفي الفراش بكل من
تسع اساتي علا وقيل تصير بها
اليكره الاصل من العامة وفي
وقبل العمامة كالمتأخرين
يكن قريب والعلماء ممن
الصحيح انه يكره
لحماها والفرس
زمانها نبع
العلماء
اوصامهم
الصلحاء
ونهم في
العمامة
المسلمين

كفننا بعده في المضمرات وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول في صلوة الجنازة بعد التكبيرة الاولى وبعد الثناء
اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ وَبِيَدِكَ الْخَيْرُ
كُلُّهُ وَاِلَيْكَ يَرْجِعُ الْاَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَةً وَسِرَّهُ تُحْيِيْ وَتُمِيْتُ
وَاَنْتَ لَا تَمُوْتُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ اِنَّكَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ
وبعد التكبيرة الثانية اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَاْفَتَكَ
وَبَرَكَاتِكَ عَلٰى سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ وَاِمَامِ الْمُتَّقِيْنَ وَخَاتَمِ
النَّبِيِّيْنَ وَرَسُوْلِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُوْلِكَ
اِمَامِ الدِّيْنِ اَللّٰهُمَّ اَبْلِغْهُ الدَّرَجَةَ وَالْوَسِيْلَةَ فِي الْجَنَّةِ
وَاجْعَلْهُ فِيْ اُمَّتِهِ بِالشَّفَاعَةِ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَ
عَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ مُحَمَّدًا وَاٰلَ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا
وَاٰلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلٰى اِبْرٰهِيْمَ
وَعَلٰى اٰلِ اِبْرٰهِيْمَ رَبَّنَا اِنَّكَ حَمِيْدٌ مَّجِيْدٌ وبعد التكبيرة
الثالثة اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا شَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا
صَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا ذَكَرِنَا وَاُنْثَانَا اَللّٰهُمَّ مَنْ اَحْيَيْتَهُ مِنَّا
فَاَحْيِهِ عَلَى الْاِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْاِيْمَانِ

---

[1] بترك الواو في قوله شاهدنا وقوله صغيرنا وقوله ذكرنا كذا في شرح الوقاية ١٢ منه عفي عنه

نهاية

لا بأس بزيادة الكفن
الخمس لفائف للغني والرجال
وفي هداية النقشين زيادة الكفن وازار [illegible] ويعمم
ببرد حكيمه وفي الزاهدي [illegible] انه كان
سفهن رجل [illegible] ابن عمر رضي انه كان
[illegible] البيت وجعل ذنب العمامة
[illegible] وفي جامع الرموز [illegible] والاصح
رانه يكره العمامة كذا في الزاهدي قوله
فاذا ارادوا تكفينه يجمر الاكفان وترا
كما يجمر الثياب وكيفيته ان يبسط اللفافة
ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار
ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط القميص
طعلها ثم يذر عليها الطيب ثم يدرج الميت
عليها طولا ويذر عليه الحنوط وقيل ان يدرجه
كذلك يغني الحنوط كان اذا النبي [illegible]
فيها وتراد لا ندري يطيب فكذلك بعد الموت
للحيعة والعيد بن يطيبه البيت ثلاث عند
يكفنه وعند ما يجمر وعند التكفين وفي
يطيب خروج الروح وعند الغسل كذا في
يحيم خلف الجنازة ولا في القبور بان يجمر الاكفان
الصفائق وقال في شرح حكيم بهذا الطرق
قبل ادراجه في الكفن بان يذر رحمان [illegible]
بان يذر الاكفان وفي
عطية باجمار الاكفان بشئ رقة وتراد
في الصغير وجمر اي بطيب الاكفان وترا
عليه الصلوة والسلام امر [illegible] البالغ
الفلاة [illegible]
طيب على قميص وغيره وتجمير الميت وغيره
سواء وعندنا الشافعي تجمير طيبا قوله ثم
يوضع الميت بالثوب الذي يغتسل فيه
فيقمصه يلبس القميص الميت بان يبسط
على راسه فيخرج راس الميت من ثقب القميص
فيرسل احد طرف القميص على صدر الميت الى
الكعبين ويضرب القميص تحت ابطيه
حنوط الخ جعله في الابرة والقطن قوله ويوضع
يحكم كذا في [illegible] والضمير
الميت على الازار ويرسل يديه الى جنبه
ولم يجعلان على صدره او على بطنه و
يجعل الكافور على مساجده وهي الجبهة
والانف واليدان والركبتان والرجلان في الكتب
والقدمين وذلك بعدما جعله في الكفن
لانه كان يسجد لله تعالى بهذه الاعضاء
فخص بزيادة الكرامة وتخصيصها هو من ان
الديدان

قوله ولا باس ان تخلط الحنوط بالزعفران والورس والحنوط هي انواع مختلفة من الطيب كذا في رموز الحقائق قوله ثم يعمم ويجعل ذنبه على وجهه يعني يكون على راسه عمامة ويجعل ذنب العمامة على وجهه لا الى القفاء [illegible] فنه وبه ناخذ لان ذنبها في الحي [illegible] القفاء للزينة وفي العكس بالموت وقطع الزينة كذا في الجوهرة قوله ثم يلف الازار من جهة اليسار ثم يلف الازار من جهة اليمين ثم اللفافة ايضا كذلك ويربط ان خيف الانتشار [illegible]

الحنوط وقيل لا تطيب الميت بالزعفران والورس فانه يستعمل للزينة ويجعل المسك والعنبر [illegible] لا يضره ولا باس بسائر الطيب غير [illegible] لورود الاثر بذلك وان لم يكن [illegible] على راسه ولحيته وبقية جسده فان كان محرما قوله ويجعل الحنوط لزيادة الكرامة لانه يسجد بهذه الاعضاء الطيب سنة [illegible] على مساجده [illegible] الساجد اولى بها في ابطه [illegible] الجوهري والزعفران [illegible]

يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ ط في البحر ومن لم يحسن الدعاء يقول اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ في المضمرات الامى والهنود الذين لا يعلمون يكبر اربع تكبيرات ويسلّم و يجوز صلوته لان الاركان فيها التكبيرات في الهداية ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَّاجْعَلْهُ لَنَا اَجْرًا وَّذُخْرًا وَّاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَّمُشَفَّعًا في خزانة المفتين فان الامام ومن خلفه يقولون اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا الى اخره في شرح المنية والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ في البحر ولا شئ بعد الرابعة غير التسليمتين وهو ظاهر المذهب وقيل يقول اَللّٰهُمَّ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ وقيل رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوْبَنَا اٰه وقيل يخير بين السكوت والدعاء والمذهب هو ان لا شئ بعدها ولا يدعو بعد التسليمة كما في الخلاصة في القنية وعن ابي حامد الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه وقال

له فرطا اى سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لاسيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم ۱۲ الدر المختار

[illegible] بحيث يقع اليمين على اليسار [illegible] فكذا يفعله بالازار [illegible] وفي رسالة الاركان [illegible] على الايسر [illegible] في البدائع ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وكذلك اللفافة [illegible] الخيط [illegible] ملفوفا من طرف راسه الى رجليه [illegible] ويكون الازار من الراس الى القدم [illegible] ملفوفا من الخمس [illegible] الاكفان [illegible] فما زاد عليه [illegible]

قوله [illegible] وربط الكفن [illegible] من القدمين [illegible] الكشف [illegible] المراة ان تقمص اولا ثم يجعل شعرها [illegible] ويكون القميص تحت ثياب [illegible] على الصدر [illegible]

محمد بن الفضل لا باس به ط لا يقوم سله الرجل بالدعاء بعد صلوة

الجنازة وقال رضي الله تعالى عنه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة

في حواشي ذخيرة العقبى بعلامة منه قيل لا عقد بعد التكبير الرابع

لانه لا يبقى ذكر مسنون حتى يعقد فالصحيح انه يحل اليدين ثم

يسلم تسليمتين كذا وجدته في الظهيرية نقلا من منية المصلي

وفتاوى الحسامي والذخيرة انتهى في فتح القدير ينوي

سله بالتسليمتين الميت مع القوم في البحر من الظهيرية لا ينوي

الامام الميت بل القوم فقط وهو الظاهر في فتاوى قاضيخان

ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من

عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية

في البحر ولا تجهر سله بما يقرأ عقيب كل تكبيرة لانه ذكر والسنة فيه المخافة

وهل يرفع صوته بالتسليمة لم يتعرض له في ظاهر الرواية

سله ولا يقوم بعد صلوة الجنازة ۱۲ خلاصه من عينيه ولا يدعو للميت بعد صلوة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة ۱۲ الشيخ علي القاري في باب دفن الميت و الصلوة عليه سله ثم يكبر ويسلم تسليمتين غير رافع بهما صوته الا ان العمل في زماننا على خلافه كما في بدائع ۱۲ تحفه جديده من عينيه — ثم يكبر ويسلم من يمين و شمال جنبيه من [illegible] الا الميت غير رافع صوته مثل سائر الصلوات و[illegible] الثانية ولا يقوم داعيا له ۱۲ جامع الرموز من عينيه سله اعلم انه لا يجهر في صلوة الجنازة بشيء من التحميد والصلوة والدعاء ومشائخ بلخ يقولون السنة ان تسمع كل صف الصف الذي بعده وعن ابي يوسف انه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر كذا في الذخيرة تحفه

وهل يرفع صوته بالتسليمة ۱۲ — ولا ينوي الامام الميت بل القوم فقط ۱۲ [illegible] عقد بالتكبير

انتهى

الكفن لها فيجعل

على صدرها فالقي احد ظفيرتيها

على ثدييها الايمن والاخر على ثديها الايسر

وعند الشافعي رح يجعل شعرها ثلاث

ظفائر و يلقى خلف ظهرها وفي البناية

قال الشافعي رح يسدل شعرها خلف

ظهرها لما روي ام عطية انها فعلت

هكذا في رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولنا ان القاءها الى ظهرها من باب

الزينة وليس لها زينة بعد الموت فما

رواه من فعل ام عطية لان ذلك

فعلها وليس لا يعرف في الحديث ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم امرهن عليها بذلك

بل فعلها بنفسها قوله فوق الدرع ويجعل

الحنوط والكافور كما من يعني نزل لظفيرتان

فوق القميص لانه اجمع لها واعتبار حال الحيوة

الشافعي رح يجعل على ظهرها وهذه حالة الحرة

قلنا يفعل ذلك للزينة والحنوط العطر المركب

ذمة كذا في الجوهري والحنوط من طيب الابيض

من انواع الطيب والكافور [illegible] على اعضاء

فيجعل الحنوط في راسها والكافور على [illegible]

الذي يسجد بها قوله ثم يربط [illegible]

على راسها منثورا كالمقنعة

۶۱

قوله ويربط الخرقة

والحنك تحت الحنك يجعل هذه

والهدبة هو الخرقة الذي تحت اللحيين

ربط بخيط قوله ويرسل طرفاه طويلة يشبه الخيط و

فوق القميص والظفيرتين يعني طرفيها على صدرها

من [illegible] دوق القميص منثورا قوله ثم

يعطف الازار كما سبق ثم يربط الخرقة فوق

الازار ثم يعطف اللفافة فوق الخرقة كما هي

واشار ابن ربطها فوق اللفافة وهذه كيفية

الكفن وفي الجوهري يربط الخرقة فوق

الاكفان وهو الصحيح كذا في العيني وفي

بين الازار واللفافة وهو [illegible] زفر رح يربط الخرقة

عبد العلام وقال زفر رح [illegible]

على فخذيها كيلا ينتشر اذا حملت

سيريد والاولى ان يكون الخرقة من الاباط

الى الركبتين ليكون اسبغ لها وفي الصحيح

والخنثى المشكل كذا في قاضيخان وفي الجوهرة

ويكفن الخنثى كما تكفن المرأة احتياطا

ويجتنب الحرير والزعفران

لاحتمال ان يكون رجلا

تفصيله

والامة والعبد
كالحرة والمراهق والمراهقة [illegible] يراهق يكفن
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ثوب
في ازار ولفافة وان كفن في ثوب
واحد اجزاه وهل الصبي في ثوبين
والصبية في ثوبين وقال قاضيخان
الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ
وان كفن في ثوب واحد اجزاه و
السقط والمولود الميت يلف في خرقة
وفي خزانة المفتين والصغير يكفن في
ثوب واحد حتى تبلغ سبع سنين ثم يكفن
في ثوبين حتى بلغ حد المراهقة كذا
في البحر [illegible] وقال فان يجاوز والطفل
الذي يبلغ حد الشهوة فلابد من ان يكفن كالبالغ
وان كفن في ثوب واحد جاز وفي الطفل والطفلة
يشتمل الذكر والمخنث وفي النصاب لا يزاد الكفن
من كفن التي على الرجال والنساء والاولاد والجنائز
لانه اسراف كذا في نافع السلمين وفي البحر
يكفن زاد او نقص على هذا فقد تحكم وظلم
في الخانية قوله فاذا فرغوا من تكفينه صلوا
عليه وحضوره كما ياتي في فصله ويكفن الميت
مثل ما يلبس الميت مثل ذلك في البحر
فتفسيره ان ينظر الى ثيابه في
الجمعة يلبس الجمعة و
العيدين و
لزيارة الاقرباء فيكون
اوسط ما يلبس في الغالب
الكفن مثل ذلك

وذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع لانه للاعلام ولا حاجة لان
التسليم مشروع عقيب التكبير بلا فصل ولكن العمل في زماننا
على خلافه في تحفة الفقه من الكافي ولا يرفع صوته[له] بالتسليم
في صلوة الجنازة كما يرفع في سائر الصلوة في السراجية نية
صلوة الجنازة ان يقول اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ نَوَيْتُ اَنْ اُصَلِّيَ لَكَ
وَاَدْعُوْ لِهٰذَا الْمَيِّتِ في المضمرات من فتوى الحجة اعلم ان
الامام والقوم ينوون ويقول نويت هذه الصلوة او
نويت اداء فرض الوقت او نويت اداء هذه الفريضة عبادة
الله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام
بالقلب انه يؤدي صلوة الجنازة يصح ولو قال المقتدي
اقتديت بالامام يجوز في الهداية ويقوم الذي يصلي على
الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور
الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه
في البحر وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب حتى لو وقفت
في غيره اجزاه في شرح منية المصلي والمختار هو ظاهر الرواية

[له] في التتارخانية قال المشائخ السنة ان يسمع الصف الثاني ذكر الصف الاول
والثالث ذكر الثاني وكذلك في المختار وذكروا انهم لا يجهرون فيما يسمى بما
يقرؤن ابو الثواب ۱۲ منه عفي عنه

الكفن يعني وصون البعض [illegible] الاول [illegible]
كفن له يعني وهو الصحيح الاوصياء [illegible]
والاعتبار خزانة المفتين فيه رضا [illegible]
[illegible] الصنف [illegible] الكل [illegible]
تستحب حسن الكفن [illegible] التكفين [illegible]
الورثة وفي المحيط [illegible] القطن [illegible] التكفين [illegible]
والعتاق [illegible] الكفن والغسل
[illegible] الصغرى [illegible] وفي فتاوى [illegible] ومن
ولم يخلف مالا له [illegible] على خيرانه [illegible]
وتكفينه على الناس وان كان له [illegible] فيه وان كان
[illegible] من الناس فادفنه [illegible] الى [illegible] فان
فان لم يقدروا [illegible] منه [illegible] الى [illegible]
[illegible] وان زاد [illegible] الكفن [illegible] من الذهب
[illegible] واحد [illegible] الكفن [illegible] ودفن
الميت [illegible]

في الهداية وعن ابى حنيفة رحـ انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسا رضى الله عنه فعل كذلك قال وهو السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم في مختصر الوقاية ويقوم الامام بحذاء الصدر في شرح جامع الرموز والاكتفاء دال على ان البعد عن الامام غير مفسد وفيه خلاف كما في البعد بالنهر كما في المنية المصلى انتهى واولى الناس بالتقدم فيها الخليفة ان حضر ثم امام المصر وسلطانه[1] اى نائب الخليفة ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم امام الجمعة ثم امام الحى ثم ولى الميت الاقرب فالاقرب على ترتيب الارث اى البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة الا الاب فانه يقدم على الابن بالاتفاق على الاصح كذا في الفتح

15

---

[1] اعلم ان السلطان قد يطلق على الخليفة الاعظم كما في ذخيرة العقبى اى الخليفة وقد يطلق على والى المصر اى نائب الخليفة في جامع الرموز فان السلطان اذا صلى فالاولى الخليفة بعينه ٢ منه عفى عنه في الهداية والاولياء والترتيب المذكور هكذا الكلام في شرح المنية والعمل على ترتيب الارث انتهى وعبارات الاولى بالارث الابناء ثم ابناؤهم وان سفلوا وان لم يكن منهم احد فالاب ثم الجد وان علا فان لم يكن منهم فالاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهم كذلك وان سفلوا فان لم يكن منهم فالاعمام واخوة لاب وام ثم لاب ثم بنوهم كذلك وان سفلوا وان لم يكن منهم فالاعمام ابيه اخوة جده لاب وام ثم لاب

ثم احسنوا الكفان وفي جمعهم كفن كانما الكفن فيما بين الموتى ... المسلم وفي تحفة انتهى ما رايت في شرح الامر يحشرون اذ يبعثون وفي شرح الهداية ويتنعمون عظيم فخسين الكفن ان كان للميت مال غير اهل الدنيا يتفاخرون بحسن اكفان **مسئلة** وكره البياض ويستحب فيه البياض والعصفر والمزعفر والحرير ... للنساء اى يكره ... والمعصفر والمزعفر وغيره من الالوان للنساء وفي الجوهرة

كمال الماء ان على حال ابيض لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها الاكفان وافضلها ابيض كما الابيض من القطن احب الثياب الى الله تعالى سواء كان من القطن ويكفنوا فيها موتاكم الحديث احياءكم وكفنوا زيدا او حليا ان يغسل الرجل في ثوبين هذين والبرود وان الكتان ... اغسلوا ثوبي هذين ابي بكر الصديق قال فكفنوني فيهما فقيل له الا تكفنك من الجديد فقال ان الحي احوج الى الجديد من الميت هو يوضع للبلاء والمهل والصديد والمهل بضم الميم هو الصديد خزانة المفتين

٦٣

من القطن والكتان والبرود وان كان عليه اعلام من اللون والابريسم ما لم يكن فيما اتيلة في ... وفي الخلاصة وافضل الالوان الابيض فان لم يجد للرجال ثوب ولحد الصوفة ... يكفن به ... لا يزاد على من الالوان الاحمر والاسود وغيره من الالوان الا الحمرة والصفرة لانها من زينة الشيطان فلا يجوز للرجال ويجوز للنساء

قوله والاكتفاء بكفن الكفاية المال وكثرة الورثة احسن وفي رغبتا فان كان مع الورثة قلة الملك كثرة فكفن السنة اولى وفي فكفن الكفاية اولى وفي جامع جواز كفن الكفاية وعليه فامة المشائخ **قوله** وكفن الرجل من ماله ان كان له مال وان لم له مال فعلى من تجب عليه نفقته فتقال تجهيزه اى الاولاد والابن والاب والاخوة وغيره من الورثة وان لم يكن فعلى بيت المال فكفنه في ...

[illegible]

اذا كان الابن عالمًا والاب جاهلا ينبغى تقديم الابن كما فى البحر وفى
الفتح ان الحسين بن على قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن
وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليًا بالمدينة
يعنى متوليا وهو الذى فى هذا الزمان نائب ولان فى التقدم
عليهم ازدراؤهم وتعظيم اولى الامر واجب فى الايضاح تقديم
السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقى بطريق الافضل
فى فتاوى قاضيخان اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء
فيصلى عليها وان حضر والى المصر والقاضى فالوالى اولى وان
كان لوالى المصر خليفة فلم يحضر الوالى وحضر خليفته فخليفته
اولى بالتقديم من القاضى ومن صاحب الشرط فى الفتح من جوامع
الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحى انتهى كذا فى البحر
فى مختار الفتاوى بعد ولاية السلطان فى القاضى وامام المسجد
الجامع وامام الحى الولاية فى حق الصلوة للعصبات الاقرب
فالاقرب على ترتيب العصبات فى شرح المنية وان لم يحضر
احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحى ينبغى للاولياء
ان يقدموا امام الحى فى الفتح وليس تقديم امام الحى واجبا بل
هو استحباب فى البحر انما يستحب تقديم امام مسجد حيه على الولى اذا

الثان
وان لم يكن فيه
مال يكفنه الناس كذا فى
الجوهرة **وهل** يجب كفن المرأة
على زوجها وان تركت مالا وفى
قنا وعن محمد رح وعليه الفتوى فى الصحيح
وكفنها فى مال الزوج سواء كانت
موسرة او معسرة عند ابى يوسف رح
لما يجب كسوتها عليه فى حيوتها و
قال محمد رح لا يجب عليه لان الزوجية
قد انقطعت بالموت انما اذا كان لها
مال فكفنها فى مالها بالاجماع وانما
يجب على الزوج وفى المحيط وقال
محمد رح والثانى فهى رح على من يجب عليه نفقتها
ان لم تترك مالا وصحح الاوجه **قوله** وان
لم يكن لها مال ولا زوج فعلى من يجب عليه النفقة
اى كالابوين والولد وغيره من الورثة **قوله**
وان لم يكن احد منهم فكفنها فى بيت المال
فان لم يكن اى فى بيت المال شىء او منع
ظلما **قوله** فعلى المسلمين وفى نافع المسلمين
ان مات مسلم ولا مال له ولا وارث له فوجب
على جماعة المسلمين تجهيزه وتكفينه
على طريق السنة ثم يصلون
عليه الجنازة ويدفن ٦٣
فى القبرة تلك القرية بل يجب الثياب
وان دفن [illegible] وكره الا ان كفن [illegible] على المسلمين
[illegible] بطريق الكفاية على [illegible]
[illegible] ذكرا او انثى الكفن مساواة [illegible]
وارثا ذكرا او انثى صرفت الى الكفن رد عليه
فان فضل شىء صرف وان عرف وصل اليه
ان لم يعرف مالكه تصدق به وفيه
ان لم يجد ميتا اخر يتصدق ونحوه
ان لم يكمل الصلوة والصوم كفن ثانيا
الى فدية الصلوة [illegible] البيت فعلى الورثة
تاخذ وان طرحا على بيت المال الكفن
من جميع ماله وان قسم ثم وصل الكفن
الى اهله فان كفن رجل ثم وجد فللمالك لان الميت
[illegible] نبش [illegible] لان التمليك لا يتحقق ان [illegible] ويكفن
لا يملكه الا ان [illegible] الذى [illegible] كذا فى
الميت [illegible] لو ان [illegible] للكفن [illegible] للوارث
تبعين كفنه للمكفن [illegible] وان [illegible] مات
النهاية وفى مختار الفتاوى [illegible] فى [illegible] وان [illegible]
ولم يترك شيئا [illegible] سال من الناس وفى
[illegible] الناس [illegible] فى الخشن
كان وان لم يكن له [illegible] من الناس ولم
كان له ثوب لم يبال [illegible] من الناس
قوله ولو [illegible] ومن كفن ميتا
[illegible]

افضل من الولي انتهى وفيه واما امام المصلى المبنية لصلوة الاموات
في الامصار فان كان مقررا من جهة القاضي فهو كنائبه وان
كان المقرله الناظر فهو كالاجنبي في فتاوي قاضيخان وان لم يحضر
امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وكذا في
شرح المنية وفيه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط
وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من
هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك وظاهره ان يقدموا
من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس
قول ابيحنيفة رح وابيوسف وزفر وبه اخذ الحسن في المجرد وان
كانت اولياؤه متساوية فالاسن اولى فان اراد الاسن ان
يقدم احدا كان للاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما
اخرا فالذي قدمه الاسن اولى فان كان الاخ الاصغر لاب
وام والاكبر لاب فالاصغر اولى كما في الميراث فان قدم
الاصغر فليس للاكبر ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام غائب
وكتب الى انسان ليتقدم فللاخ لاب ان يمنعه وحد الغيبة
بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه ومولى العبد
احق بالصلوة عليه من ابيه الحر على المفتى به في الفتح ومولى العتاقة

كفن المسكين [illegible] فوجب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من جسد ذلك المسكين [illegible]
وصلوة المتعوع [illegible]
البيت [illegible] عشر [illegible] الخالق [illegible] ان [illegible]
[illegible] فبعث رجل [illegible] ان [illegible]
ان يكفنه فيه هل [illegible] وبيكاه [illegible]
كان البيت من [illegible] فان ابن [illegible]
[illegible] وجب عليه [illegible] ان يعرف الى [illegible] وان قال [illegible]

فرع [illegible] من الكفن [illegible] ثم خرج من الميت شيء [illegible]
افضل [illegible] ما ادرجه في الكفن ولو خرج من الميت [illegible]
[illegible] يجب الغسل [illegible] جاز الصلوة [illegible]
منه اللمعة [illegible] يغسل على الميت [illegible]
في خزانة الفتاوى [illegible] الصلوة بعد الغسل [illegible]
يعاد [illegible] الكفن النجس [illegible]
ما اذا تنجس الكفن بعد [illegible]

٦٥

وفي المضمرات وان كفن الميت في ثوب نجس لم يجز الصلوة الجنازة عليه لان طهارة الثوب في الابتداء شرط وان كفن في ثوب طاهر ثم خرج من الميت نجاسة فتنجس به الكفن لا يغسل الكفن ويجوز صلوة الجنازة معه وفي كنز العباد وان غسل [illegible] قبل الصلوة لا يجب غسله ثانيا ولم يمنع جواز الصلوة عليه واذا تنجس [illegible] ادرجه فانه [illegible]

وفي المضمرات وان خرج من الميت نجس بعد ما ادرج في الكفن [illegible] جاز الصلوة عليه [illegible] صلى معه وفي مجمع الفقه وان كان كفن الميت طاهرا في الابتداء ثم خرج نجاسة من الميت بعد ادراجه في الكفن فتنجس الكفن بها فلا يمنع به جواز الصلوة لان لا يشترط طهارة الكفن والبدن [illegible] الابتداء [illegible] وطهارة كفنه مرة واحدة بالنضاحة [illegible] وفي فتاوى ظهيرية [illegible] الميت [illegible] كفن [illegible] جنازة [illegible]

وابنه اولى من الزوج في البحر وسائر القرابات اولى من الزوج و
كذا مولى العتاقة وابنه ومولى الموالاة اى هم اولى من الزوج
لان الزوجية انقطعت بينهما بالموت في فتاوى قاضيخان
عن محمد رح امرأة ماتت ولها اب وابن من زوج فالاب احق بالصلوة
عليها ثم الابن ان كان من غير هذا الزوج فان كان الابن من
الزوج فالاب احق ثم الزوج في الغاية شرح للهداية لان الحق
ثبت للابن في هذه الحالة ثم الابن يقدم اباه احتراما له
فثبت للزوج حق الصلوة عليها من هذا الوجه في فتاوى
قاضيخان وعن ابي يوسف رح امة ماتت وحضر جنازتها
الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها
فابن المولى احق من الزوج في الفتح والمكاتب ولي بالصلوة
على عبيده واولاده ولو مات العبد وله ولي حر فالمولى اولى

له قال القدوري وسائر القرابات اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابنه
عندنا وقال الشافعي رح الزوج اولى لما روي انه لما ماتت امرأة ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما صلى عليها وقال انا احق بها ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه
انه لما ماتت امرأته قال للاولياء كنا احق بها حين كانت حية فاذا ماتت فانتم
احق بها ولان السبب فيما بين الزوجين الزوجية وانها تنقطع بالموت والسبب
فيما بين الاقارب القرابة وانها لا تنقطع بالموت وحديث ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما محمول على انه كان اماما فصلى عليها لكونه اماما لا لكونه زوجا
[illegible]

[illegible]

اذا فارق الروح من البدن نودي من السماء
ثلاث صيحات يا ابن ادم اتركت الدنيا ام الدنيا
تركتك واجمعت الدنيا ام الدنيا اهلكتك وكذلك
واذا قلبت على الغسل نودي من السماء ثلاث
صيحات يا ابن ادم اين بدنك القوي فما
اضعفك واين لسانك الفصيح فما اسكتك واين
اذنك السامع فما اصمك واين
احبابك فما اوحشك واذا وضع في الكفن
نودي من السماء ثلاث صيحات يا ابن
ادم طوبى لك ان كان صاحبك مع الرضاء
وويل لك ان كان صاحبك مع الغضب
يا ابن ادم طوبى لك ان كان ماواك الجنة
وويل لك ان كان ماواك النيران
يا ابن ادم قد ذهبت الى سفر بعيد بغير زاد و
[illegible]

على الصحيح انتهى كذا في المضمرات المكاتب اذا مات قبل اداء بدل
الكتابة ولم يترك مالا يفي ببدل الكتابة او تركه لكن لا
يؤمن عليه الهلاك فالمولى اولى من وليه وان ترك مالا
حاضرا يؤمن عليه التوى كان المولى اولى كذا في البحر و
فتح القدير في فتاوى قاضيخان وان ترك وفاء اديت
كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق
بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم جده وهو ابن المكاتب وان
كان المال غائبا فالمولى احق بالصلوة في فتح القدير واذا لم
يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران من الاجنبي اولى
في مختار الفتاوى والزوج كالاجنبي وعن شمس الائمة الزوج
اولى من الاجنبي وكذا الجار في السراجية ليس للنسوان والصبيان
حق في الصلوة في البحر الموصى له بالتقدم ليس مقدما على الولي
لان الوصية باطلة على المفتى به في شرح المنية فالوصية باطلة
وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله
او ادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة انتهى و
للولي ان ياذن لغيره بالصلوة فان صلى غير من هو مقدم
على الولي بلا اذنه يعيد الولي ان شاء كذا في البحر في شرح

نودي من [illegible] الا هو [illegible] فان ترحم [illegible] يا ابن آدم [illegible] ان كنت من المطيعين [illegible] ان كنت من الاشقياء [illegible]

فصل في الصلوة على الميت

على الميت ثابتة بعموم القرآن لقوله تعالى [illegible] ولا تصل على احد منهم مات ابدا فالنهي عن الصلوة على الكافرين [illegible] على المسلمين واما الصلوة [illegible] ثابتة بالسنة لانه عليه [illegible] على النجاشي [illegible] قال عمر [illegible] فقال النبي [illegible] رسول الله [illegible] قال [illegible] والصلوة على الميت [illegible] في الصحيح [illegible] والسلام صلوا على كل بر وفاجر [illegible] الاجماع منعقد

ومن انكر فرضية صلوة الجنازة فقد كفر كذا في البدائع وهي فرض كفاية لقوله عليه الصلوة والسلام ومن حق المسلم على المسلم ان يصلي عليه فان صلوة الجنازة [illegible] الا بعد فالابعد الى ان يحاط [illegible] عند بعضهم وبه ناخذ لتكثير الجماعة [illegible] مكان الوقت وقال الامام ناصر الدين اذا المريض الناس [illegible]

الميت قبل الغسل [illegible] طهارة الامام والميت [illegible] بمنزلة صلوة فرض الوقت [illegible] المطلقة وفي المحيط صلوة الجنازة [illegible] في الصحيح وشرائطها شرائط الصلوة [illegible] بالاتفاق كذا في [illegible] داعيا على كل واحد بنفسه [illegible] عند الجنازة كانت الصلوة عليهم [illegible] فصلوته فرض كفاية [illegible]

ابی المکارم یعید[له] الولی ای ولی الصلوة ان شاء الاعادة وان
صلی ذلک الولی لا یصلی غیره بعده وحمل الولی ههنا علی ولی
المیت کما هو المتبادر تعسف یوجب التکلف فی جامع
الرموز ویصح الاذن ای اذن ولی الصلوة لغیره بالصلوة
فان صلی غیرهم ممن لیست حقه یعید الولی ای من هو حقه
ای الاحق بالصلوة مع من صلی او لم یصل کما فی النظم والسلطان
اذا صلی بلا اذن الخلیفة یعید کما فی النهایة وغیره وعلی هذا
فالاحسن فان صلی غیر الاحق یعید ان شاء الاعادة کما فی الهدایة

[له] یعید گذاردن ولی بسبب گذاردن غیر ولایت بازگردانیدن اخذ بانی جواب مراد ازین ولی ولی نماز میت نه ولی میت زیرا که اگر ولی میت گذارده باشد و سلطان مثلا حاضر نشده بعد ازان حاضر شده باز بگزارد میرسد . کذا فی السراج الوهاج بلکه این قول چه طور درست باشد که بعد گذاردن ولی بسبب ولایت بازگردانیدن نیست و چون ولی نماز گرفته درست شد زیرا که از ولی چون سلطان گرفته شود که اقدم است از همه بسبب آنکه اولیا را تحت سلطان است گردانیدن میت اگر ادون سلطان تکبیر کرد اعلان داده خواهد که باز گرداند میتوانند کما فی السراج الوهاج ۱۲ عرفا فی حاشیة مجموع سلطانی من علیه — دیگر آنکه رکن جنازه تکبیرات ست و قیام و شروط او حضور بودن میت مسلمان و بودن او مغسول و ستر عورت و سنت او تحمید و دعا است کذا فی حاشیة ابی القاسم و در سراج وهاج میفرماید از شرط جنازه طهارت و ستر عورت و استقبال قبله و قیام تا آنکه نماز جنازه نشسته با وجود قدرت بر قیام روا نیست زیرا که درین اکثر قیام است پس هرگاه ترک کرد گویا که تمام ترک کرد اگر ولی میت مریض باشد وقت نماز است نشسته و مقتدیان ایستاده شوند فرض ساقط میشود و از کل عند الشیخین و نزد محمد نماز امام

کان ذکرا او انثی فی ظاهر الروایة لانه
صلی المیت لنور الایمان والعلم والحکمة و
القلب والمختار هو ظاهر الروایة وعلیه الفتوی
کذا فی مجمع الفقه
او ذراعیه وقیل لا مقتدا ان یعود
بحذاء صدر المیت یعنی مقتدا ذراع
ان یقوم الامام مستقبل القبلة
کل حال کما فی البینة قوله
ما غسل فسد صلوته لم تجز
حتی لو صلی الصلوة مع المیت الکافر یعید
المسلم واما فی الکافر فانه لا یطهر بالغسل
المسلم بعد الغسل جاز وهذا فی
الغسل طاهر حتی لو صلی الصلوة مع المیت
لان المیت قبل الغسل نجس وبعد
عنه کذا فی معدن الحقائق
ذکرا وانثی حرا او
او کبیرا

صدره وجاز وان وقف الامام الغیر
وقیل یقوم الامام بحذاء
راس الرجل وبحذاء وسط المرأة
بحذاء وسطها کذا فی الکافی وذکرها القیام
فلا یجوز قاعدا وکذا اذا کان الامام راکبا
غیر الامام ولا تشترطها
وایضا رکن صلوة الجنازة التکبیرات
وایضا رکنها
٦٨ والکفن
وشرطها اسلام المیت وشرط طهارة الغاسل
وطهارة المیت وتقدم الامام
المصلی لان له حکم الامام من وجه
بین یدیه ان وضعوه
الصلوة علیه قوله
کذا فی المحیط انثی
الموضوع امامنا ای بین یدی الامام والغائب
فلا یجوز علی الغائب ولا علی المحمول علی الدابة
علی الله تدروضعها علی مکان کذا فی الصغری
الامام قدام المیت والمیت علی المصلی
قوله نحو ان کان المیت الی یمین الامام و
المیت الی یمین الامام یعنی وان
لامام ای المیت فقد اساء فان خطأ او رفعوها وان
ان تقول اللهم الی نوبت ان اصلی لک
ادعی الهدی التثنیت یعنی بالطاق وفی
التثنا وکبر ولا سلام بان یقول اللهم
وتقبله منی قوله ان
کذا التبع

المراد من الولی ولی الصلوة ومن حمله علی ولی المیت کما هو المتبادر الی الفهم کان الاحسن ان یقال بدل من المختصر فان صلی غیر الاحق الخ

وفيه اشعار بان صلوة غير الاحق جائزة لكن في النافع والزاد
اي في قول الشارح الا اعادة
ما يدل على انها غير جائزة فيعيدها الولي وجوبا ولا يصلي اي
لا يجوز ان يصلي غيره اي غير الولي والاحق سواء كان من اهل
الولاية اولا بعده اي بعد صلوة الولي والاحق قال الله تعالى
اَللّٰهُ وَلِيُّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا احقهم كما في كشف البيان وفيه
اشعار بانه لا يصلي على ميت الامرة في البحر واذا صلى الولي
عليه لم يعد غيره بعده سواء كان سلطانا او من له حق
التقديم على الولي هذا اذا تقدم ولم يحضر من له حق
التقدم عليه واما اذا تقدم الولي مع وجود من هو مقدم
عليه فله الاعادة لانه حيث حضر فالحق له فكانت صلوة
الولي تعديا ومعنى الاحقية وجوب تقدمه في مختار الفتاوى
رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يامره بذلك ان تابعه
وصلى معه لا يعيد الولي فان لم يتابعه وكان المصلي سلطانا

له ولا يصلي غيره بعده اي بعد ما صلى الولي وكذا البعد امام الحي والعبد كل من
يتقدم على الولي وقال الشافعي رح يجوز لمن لم يصل بعده ان يصلي لما روي انه عليه الصلوة والسلام
صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله ولنا ان الفرض قد تادى بالاول والتنفل بها غير مشروع
ولهذا ترك الناس عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع لان لحوم
الانبياء عليهم السلام لا تاكلها التراب وانما صلى النبي صلعم بعد ما صلى عليه لانه هو الولي لقوله
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم [illegible] كذا في [illegible] النظم [illegible]

[illegible] ان كانت [illegible] يعني يجوز [illegible] الميت انتهى فقد وقع [illegible] في البيان ان اطلق [illegible] الناس [illegible] وقيل مستحب [illegible] قوله والقعر يعني [illegible] بالامام [illegible] لا امام [illegible] الله اكبر [illegible] التحرفة [illegible] رافعا يديه الى حذاء اذنيه [illegible]

قوله ثم يكبر تكبيرة الاولى يعني [illegible] وقال المطلق بين الامام [illegible] رافعا يديه [illegible]

قوله ثم يكبر تكبيرة على النبي [illegible] اذنيه [illegible] الخنصر [illegible] في الجنازة [illegible] اختار [illegible] رفع يديه في [illegible] وفي تكبيرة [illegible] صلوة [illegible]

٦٩

والسلام منها بالتكبير [illegible] ولانه عليه الصلوة والسلام لم يرفع يديه في صلوة الجنازة الا في تكبير الافتتاح وفي عين اهل الهداية لان رفع اليدين بمنزلة لا اله الا الله وقوله الله اكبر بمنزلة الا الله ولان يد اليمين عبارة عن العفو ويد اليسرى عبارة عن [illegible] وقراء وظهره ورفع اليدين عبارة عن نبذ الدنيا والآخرة [illegible] اثبات الكبرياء لله الواحد القديم [illegible] اليدين لما كان بمنزلة لا اله [illegible] معناه ما على قوله الله اكبر [illegible] المحقق ولا يرفع الا بادي الاولى [illegible] الافتتاح عندنا وعند الشافعي [illegible] ما الشرح والاحوط يرفع في [illegible] رفع اليدين [illegible]

قوله كل تكبيرة لان كله ذكر [illegible] قوله ثم يثني السنة هي ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله غيرك [illegible] يقول بعد قوله ولا اله غيرك [illegible]

او الامام الاعظم او القاضي او والي المصر او امام حيّ فليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وهو المختار وان كان غيرهم له فله الاعادة وهذه المسئلة بناء على ان صلوة العيد في صلوة الجنازة هل تعاد ام لا عندنا لا تعاد وعند الشافعي رح تعاد وفي البحر لو صلى رجل والولي خلفه ولم يرض به لا يعيد وان لم يتابعه اعاد ولو اعادها الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى في فتح القدير فان صلى الولي ولو كان وحده لم يجز لاحد ان يصلي بعده واستفيد عدم الاعادة من بعد الولي اذا صلى من هو مقدم على الولي بطريق الدلالة لانها اذا امتنعت الاعادة بصلوة الولي فبصلوة من هو مقدم على الولي اولى وفي التعليل المذكور وهو ان الفرض تادى والتنفل

له فان صلى غير الذين ذكروا من السلطان والقاضي والامام الجمعة والولي يعيد الولي ان شاء لان الولاية في الحقيقة له واذا كان للولي ان يعيد اذا صلى غيرهم كان لمن يتقدم على الولي ان يعيد ايضا ولا يصلي غيره اي غير الولي بعده اي بعد الولي والمراد بالغير من يحصل مقدما على الولي اما من كان مقدما على الولي فله الاعادة بعد صلوة الولي لان الولي اذا كان له الاعادة اذا صلى غيره فمن هو مقدم عليه له الاعادة بالطريق الاولى بكذا ذكره في البناية والعناية ١٢ تحفه جديده بمخصا سه فيه اشارة الى انه لو صلى السلطان او القاضي او الامام الحي ليس له ان يعيد لانه اولى بالصلوة ١٢ تحفه جديده من حنفيه

من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن اعتنادا بالصحـ
الرحيم الله اكبر [illegible] يقرأ الفاتحة
المطلقة وعند الشافعي رح يقرأ الفاتحة
عقيب ثناء ثم يكبر وفي القنية
تقرأ الفاتحة في صلوة الجنازة الا على
ايضا وفي نافع المسلمين ازواجها
السموات والعرش والكرسي والجنان
لا يعلم بعددهم الا الله يستغفرون
للمؤمنين والمؤمنات في كل يوم
لمن قرأ الثناء في الصلوة و
الحديث بقرأة الثناء عملاء السموات
والارض وما بينهما بالحسنات ولان في
تقديم الثناء في الصلوة استجابة الدعاء لا
محالة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم
ان يدعو الله فليحمد الله تعالى وليصل على محمد
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو وهذا استحباب الثناء
تعالى وفي الاثار الثناء ورد محتسبات الاوقات
من الملائكة فمن قرأ الثناء في الصلوة يستغفرون
له تلك الملائكة الى يوم القيمة وكونه جل
ثناءه لا يضره ويقرأ الامام والمقتدي
خلفه سرا ولو تركها القوم
لا باس به وقيل كره ٧٠

قوله ثم يعين بخلاف
هٰهنا نوع من الثناء ثم تكبيرا ثانيا
سائر الصلوات **وصلى** اللهم صل على
فيصلي فيه الصلوة على ابراهيم وعلى ال
على ال محمد كما صليت اللهم بارك على
ابراهيم انك حميد مجيد على ال ابراهيم و
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم
على ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي الكفاية
الابتداء بالثناء ثم بالصلوة ثم بالدعاء
لما روي عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا
اراد احدكم ان يدعو يبدء بحمد الله فليحمد الله تعالى ثم
ليصل على النبي عليه الصلوة والسلام ثم يدعو لان
ما يدعو فقد استجاب الله وفي المحيط الصلوة على النبي عليه
ثناء على الله تعالى يليها الصلوة والسلام كما في الخطبة والتشهد
الصلوة والسلام على الامام [illegible]
لقوله عليه الصلوة والسلام كما في الخطبة والتشهد
والامام محجوب بسره حتى يصلي اول الامام صوتا فا
وفي فاتح البلخي ذكر النبي ان في الاول ذكر الله وانما جعل
صحيفة ذكر النبي عليه الصلوة والسلام
لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
وانفعاله صلى الله عليه

[illegible]

٢١٢

بها غير مشروع يستلزم منع الولي ايضا من الاعادة اذا صلى من الولي اولى منه اذ الغرض وهو قضاء حق الميت تتادى به فلا بد من له الحق فتبقى المشروعية ليستوفي حقه في البحر وحكم صلوة من لا ولاية له كعدم الصلوة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق كذا في المجتبى وفي فتاوى قاضيخان رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا يعاد في البحر ولا تصح الصلوة على من لم يغسل لانه في حكم الامام وهذا شرط عند الامكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش صلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج فيغسل ولو صلى عليه بلا غسل جهلا مثلا ولا يخرج الا بالنبش تعاد لفساد الاولى وقيل ينقلب الاولى صحيحة عند العجز فلا تعاد وفي المحيط ولو لف في كفنه وقد بقي عضو منه لم يصبه الماء

له في البحر لكن صحح في غاية البيان معزيا الى القدوري وصاحب التحفة انه لا يصلى على قبره لان الصلوة بدون الغسل ليست بمشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه امرا محرما وهو نبش القبر فسقط الصلوة انتهى وفي التاتارخانية في مجموع الواقعات من الواقعات الحسامية اذا دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه صلى على قبره لانه صار بحال لا يقدر على غسله كذا في السراجية وفي جامع الفتاوى والخلاصة ١٢ منه عفي عنه

[illegible]

ينقض الكفن ويغسل ثم يصلى عليه ولو بقي اصبع احد ونحوها
ينقض الكفن عند محمد رح ويغسل وعندهما لا ينقض الكفن
ولو صلى الامام بلا طهارة اعادوا ولو كان الامام على طهارة
والقوم على غيرها لا تعاد لان صلوة الامام صحت فلو
اعادوا تكرر الصلوة وانه لا يجوز وبهذا تبين انه لا تجب
صلوة الجماعة في الفتح ولا يشترط في سقوط فرض الصلوة
على الميت جماعة في التاتار وكذلك المرءة اذا امت رجلا في
جنازة الصلوة انتهى كذا في البحر في القنية امت المرءة في
صلوة الجنازة لا تعاد في شرح المنية لو صلى النساء وحدهن
على الجنازة جازت وتسقط به الفرض ويستحب ان يصلين
منفردات ويجوز جماعة في المرجية اذا صلى على صبي امرأة
او عبد او امة جازت ولو صلى عليه صبي لا في فتح القدير
وشرط صحتها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي
فلهذا القيد لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة

له في الفتح في موضع آخر ولا تجوز الصلوة والميت على دابة او على ايدي [illegible]
و[illegible] الثلاثين انه من [illegible] انتهى [illegible] ان افراد من [illegible]
الناس [illegible] كان مع الجنازة كما [illegible] والمرء [illegible] الجنازة
المرضعة [illegible] كما يستبين في البحر [illegible] القاهرة عن [illegible]

ابراهيم [illegible] انه تعالى وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم
تعالى وصل على آل محمد كما صليت على [illegible]
قدره وعزته وجلاله [illegible]
تفضيل [illegible] اللهم صل على محمد [illegible]
وغيره من اسماه في القرآن قلت [illegible]
لك السيد [illegible]
ادم ومن دونه تحت لوائي [illegible]
عليه الصلوة والسلام انا سيد ولد ادم [illegible]
قوله لولاك لما اظهرت الربوبية [illegible]
[illegible] ولولاك لما خلقت الافلاك [illegible]
الانبياء الكرام بل هو اصل في الخلق [illegible]
وذلك كما [illegible]
محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] فلان بن فلان [illegible] ثم يقول اللهم [illegible]

ثم يصلي [illegible] قوله والحاصل [illegible]
كذا الكافي ولا يعين دعاء ان يقول اللهم
الصلوة الثالثة مثل اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وخص هذا الميت بالروح
والراحة والمغفرة والرضوان [illegible]
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين وبعض هذه الادعية
لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وفي نافع [illegible]
المسلمين [illegible]

[illegible]

وغيرها ولا موضوع متقدم عليه المصلي وهو كالامام من وجه
وانما قلنا من وجه لان صحة الصلوة على الصبي افادت انه
لم يعتبر اماما من كل وجه واما صلوته عليه الصلوة والسلام
في المدينة على النجاشي وهو غائب في الحبشة اما لانه رفع
سريره له حتى راه عليه الصلوة والسلام بحضرته فتكون صلوة
من خلفه على ميت يراه وبحضرته دون المامومين وهذا
غير مانع من الاقتداء واما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق
به غيره وان كان افضل منه انتهى خلاصة في الفتح وفيه
بسط حسن تركته وما للاختصار في السراجية لو صلى على
ميت كان على الدابة او على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى
في المضمرات صبي ميت حمل على دابة في سقط فصلوا عليه
لا يجوز صلوتهم كالبالغ وبه يفتى وان جاز في رواية احسن
في مختار الفتوى لا يجوز قياسا على البالغ هو المختار وقيل يجوز

سئله واجاب في البدائع ثالث و[illegible] انها الدعاء لا الصلوة المخصوصة ١٢ اصحه
من عينه — اگر کوئی چون میت مدفون میشود و بر وی جنازه گذارده شده
گذاردن روحیت فعال [illegible] که نماز نیست گوئیم این غیبوبت معتبر نیست [illegible]
نماز نیست بلکه چنین میشود که نیست درمیان کفن پوشیده میباشد و از نظر غائب
میباشد بلکه غیبوبت معتبر نیست که جسد میت زیر پیش گذارندگان وی را انجا
نباشد ١٢ عزنا نسے من عینه

حتى غيره [illegible] بنفسه [illegible] لنفسه وفي الكبرى
[illegible] فيستحب ان [illegible] وفي
يبتدئ فيها ولانه من سنة الادعية ان [illegible]
اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا [illegible]
اغفرلي ولوالدي [illegible]
ربنا اغفرلي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
وللمسلمين والمسلمات الاحياء منهم [illegible]
الآية وفي الكفاية [illegible] ان يقول اللهم اغفر [illegible]
للميت والمسلمين بان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا [illegible]
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
والمؤمنات ثم يكبر الرابعة ويسلم وهذا [illegible]
من الله تعالى فكيف يقول اللهم اغفر [illegible]
ولا يستغفر للصبي [illegible] فاقول [illegible]
تقول له وصغيرنا وكبيرنا اي شاهدنا وغائبنا [illegible]
ثنائها والمراد من هذه الادعية [illegible] وفي الفتح
الوقاية وان لم يحسن هذه [illegible] صلوة الجنازة اذا
باي دعاء شاء وبالي صلوة الجنازة [illegible]
البلخي لان المقصود من صلوة الجنازة والسلام [illegible]
ذكر الله وذكر النبي عليه الصلوة والسلام والدعاء للمؤمنين
الاستغفار والدعاء في لباب الفقه
استجابة وفي [illegible]
وان لم يحسن ذلك
المعروف فيقول اللهم اغفرلي
اغفرلي وللمؤمنين والمؤمنات
فاضعفان وان لم يحسن ذلك الله [illegible]
باي دعاء شاء كذا في معدن الحقائق

ثم يكبر رابعة ويسلم عقبها بعد ارسال
اليدين لانه عليه الصلوة والسلام كبر اربعا
في اخر الصلوة صلاة فنسخت ما قبلها من خمس
وسبع وتسع لان كل من تكبيرات قائم مقام
ركعة يعني لا يكبر خامسا لانه منسوخ باجماع
الصحابة ثم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يتابعه وبعده ولا يتبع فانه ظاهر الخطأ
في البدائع ولو كبر الامام خامسا لا يتابعه المقتدي
ويسلم لان الامام اشتغل بما لا يعني فلا يتابعه
الروايات ان المقتدي ماذا يفعل اذا تابع
الامام في الخامسة المختار انه ينتظر تسليم الامام
الامام وفي الهداية والقاضيخان هو المختار
كذا في ابو المكارم وفي الجوهرة ولا [illegible]
بعدهما تبع عند البعض فلا يرد
وعند فيه تكبيرتين [illegible]
الشافعي [illegible] ابو المكارم [illegible]

ويكره في شرح ابي المكارم وشرط لها جواز اسلامه الى قوله وطهارة الكفن والمكان في البحر من القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا في المضمرات سئل قاضيخان عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلوة عليه قال ان كان على الجنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية[1] هذا وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بمؤدي وهكذا اجاب قاضي بديع الدين ولان كفنه يصير حائلا في البحر وقيد المصنف رحمه بطهارة الميت احتراز عن طهارة المكان قال في الفوائد الناجية ان كان على جنازة لا شك انه يجوز وان كان بغير جنازة لا رواية لنا وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط بل هو ملبوس فيكون حائلا انتهى كلام البحر وعلم من هذا ان صلوة الميت ان كان على الجنازة جائزة بلا شك سواء كان طهارة المكان شرطا او لا وان كان على الارض النجس بغير

---

[1] وقال في الفوائد الناجية ان كان على الجنازة فيجوز وان كان على الارض لا رواية فيه وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس [illegible]

الا التسليم وفي مجمع الفقه فاذا سلم التسليمتين
يكن به ولا يجهر به وفي شرح طهورية [illegible]
المذهب ان لا يقول بعد ما شيء
عما يصفون الى آخر سورة الا ان خاتم
البعض سبحان ربك رب العزة
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
بعضهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
برحمتك يا ارحم الراحمين واستحسن
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الرابع ربنا آتنا في الدنيا حسنة
عند البعض ان يقال بعد التكبير
المذهب ان لا يقال شيء [illegible]
قبل التسليم ان [illegible]
ما يقال بعد الرابع [illegible]

سلم التسليمتين لا يرفع صوته كما في سائر الصلوات
وينوي فيهما ما ينوي في سائر الصلوة بالميت
بدل الامام قوله وينوي الامام بالتسليمتين
القوم دون الميت هذا اولى وكذا ينوي عن يساره
والمقتدي ينوي الامام ايضا في جانبه [illegible]
وينوي الامام بالتسليمتين الميت مع القوم [illegible]
لا ينوي الميت فيهما وفي رمز الحقائق
ينوي الميت فيهما و[illegible]
الكافي لم يرو [illegible]
الصلوات بالتسليم كما في [illegible]
في صلوة الجنازة كما في [illegible] من عن يمينه
الصلوات قوله من عن يمينه من عن يساره
من الناس والملائكة وكذا ينوي من عن يساره
من الناس والملائكة والمقتدي ينوي بهما الحفظة قوله
والامام والميت كذا في [illegible] قوله
وان كان الميت صبيا او مجنونا تعقل
الامام بعد التكبير الثالثة متصلا او قوله
تعوذه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
ومشفعا وان كان الميت صبية او مجنونة
قوله اللهم اجعلها لنا فرطا واجعلها لنا
لنا اجرا وذخرا واجعلها لنا شافعة
مشفعة ثم [illegible] للصبي والمجنون [illegible]
يقتضي ارتكاب الذنب وهما معصومان لان الاستغفار
من الذنب والمراد بالصبي الاصل دون العاقل
بعد البلوغ قوله اجرا اي يتقدم منا الى الطارق
الداعي فرطا اي اجرا متقدما
قوله ذخرا اي مذخورا في الجنة
الذي يصل الينا [illegible] وقوله شافعا ومشفعا
وفي [illegible] يصل [illegible] يوم القيمة
انه [illegible] الامام [illegible]

عمن عن يمينه [illegible]

جنازة ففي الجواز شك لكن ينبغي ان يجوز ايضا لما رأيت
في الاشباه والنظائر لا يكره الصلوة على ميت موضوع على
دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو يكره انفراده
على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب فهو مفقود
ههنا والاصل عدم الكراهية وبه افتيت في المشكاة عن نافع
ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل
فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا
يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء
بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على
الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم رواه
الترمذي انتهى ظهر من هذا ومما تقدم من المضمرات و
البحر والاشباه فساد ما سبق الى بعض الاوهام من قول الفقهاء
لا يجوز على حاضر محمول على دابة وغيرها وعن قولهم على

سله والشرط الخامس كون الميت موضوعا على الارض لكونه كالامام من وجه
فان كان على دابة او ايدي الناس لم تجز الصلوة على المختار الا ان كان
من عذر كذا في التبيين ۱۲ امداد من عفيه — الثامن والخمسون كون الميت
موضوعا بين يدي المصلي فلا تجوز على غائب ولا على موضوع خلف المصلي او على حاضر
التاسع والخمسون ان لا يكون الميت محمولا على انسان الستون ان لا يكون الميت محمولا على
دابة والا لم تصح الصلوة في هاتين الصورتين بخلاف ما اذا كان الميت موضوعا الخ

والقعود بينهما
وفي المستصفى بان يقول اللهم
لقوله الطفل بان يقول اللهم اجعله لنا فرطا واعظم به اجرهما وابتهما
تفضل به معاذ وفي الكفاية اللهم اجعله لنا فرطا الخ
اللهم اجعله لنا ذخرا وفي الفتاوى ابراهيم العمل بالصالح
وفي القنية لا ينفع الامام ان يدعو للصبي
بعد صلوة جنازة البالغ والصبي
زيادة في صلوة الجنازة و قال
يكبر الله وقال محمد بن فضل بعد صلوة الجنازة لا بأس به

قوله ولا يقرأ فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به ولا يقرأ
بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء وعند الشافعي رح يقرأ
فيها الفاتحة بعد التكبيرة الاولى من بعد الثناء ثم يكبر لانه لا صلوة
الا بها لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا ان
صلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة والبداءة بالقراءة
الصلوة المطلقة والجنازة انما هي الدعاء
قال في النهاية وان كان مصلي الجنازة مجتنبا
يتيمم وصلى الجنازة جاز وان كان صلوة الجنازة
دعاء في الحقيقة وانما يجيء التيمم باسم الصلوة وفي قاضيخان صلوة

۷۵

الجنازة بلا طهارة وفي تاتارخانية
لا طهارة فيها دعاء في الحقيقة
صلوة فان الدعاء مع الحدث وقراءة
غير مانع ومع الطهارة افضل وفي البحر
المومن لا ينجس حيا وميتا كذا في
التحفة وتسئل في قاضيخان عن طهارة المكان
هل يشترط لجواز صلوة الجنازة فقال ان
كان الميت على عدان الجنازة لا اشكال
في جوازها وان كان الميت لا على عدان
الجنازة لا رواية لهذا وينبغي ان يجوز لان
طهارة المكان للميت ليس بشرط الا في
بعضها لا يجوز وبينه وبين النجاسة ودم

قوله ولا يتوضأ
قاضي بدر الدين
فيها دعاء سوى الدعاء من امور الآخرة
وان دعا بالدعاء المأثورة فهو احسن
بعضها ليس فيها دعاء معين بل يقرأ اوفق
ما يتشفع من الدعاء وان تبرك بالدعاء
المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم كما في
الجمهور وفي الصغير ويجوز
اللهم اغفر لحينا الخ فيها
لا دعاء في

[illegible]

البتة او على ابيك الناس من ان الصلوة على الميت الموضوع على الجنازة الموضوعة على الارض لا يجوز ومنشأ هذا الوهم قلة التدبر وعدم التميز بين المحمول والموضوع وعدم فهم معنى قولهم وغيرها فاتباع الوهم الفاسد وترك التصريح بالجواز المؤيد بلا شك خطأ فاحش مع ان في رفع الميت عن جنازة وطرحه على الارض ازدراء بالميت منهي عنه الا انه لما كان للميت حكم الامام ينبغي ان يكون الصلوة عليه على الجنازة مكروهة اذا كان ارتفاعها عن الارض مقدار ذراع والا فلا لانه كالامام وانفراد الامام على مكان مرتفع قدر الذراع مكروه وفي شرح المنية ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد مقدار قامة وقيل ما يقع الامتياز به وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد انتهى لكن لم يتعرض لهذا التفصيل صاحب المضمرات وقاضيخان وصاحب البحر وحكموا بالجواز مطلقا كما رأيت في جامع الرموز وطهارة ثوبهما وبدنهما ومكانهما ونيتهما في الزاهدي وكونه على الارض والايدي قريبا منها كما في المحيط انتهى فيه اشارة الى ما ذكرت من التفصيل بالارتفاع

٧٦

[illegible]

فيها جاز صلوته ١٢ مجيدي

وذلک تصریح علی ان المراد من قولہم لایجوز علی الاٰیۃ عدم
الجواز اذا کان بعیدا من الارض وسیاتی لہ ہذا المراد انشا
فی مسائل المسبوق انشاء اللہ تعالی فی البحر وقد قدمنا فی
باب شروط الصلوۃ انہ لو قام علی النجاسۃ وفی رجلیہ
نعلان لم یجز ولو افترش نعلیہ وقام علیہما جازت وبہذا
یعلم صحۃ ما یفعل فی زماننا من القیام علی النعلین فی الصلوۃ
الجنازۃ لکن لابد من طہارۃ النعلین کما لایخفی وجاز لو
صلی بغیر القبلۃ خاطیا لان صلوۃ الجنازۃ دون المکتوبۃ
وانہا جائزۃ ویفسدہا ما افسد الصلوۃ الا المحاذاۃ و
تکرہ فی الاوقات المکروہۃ فی تحفۃ الفقہ من الخلاصۃ
صلوۃ الجنازۃ عند طلوع الشمس والغروب والزوال مکروہۃ
فان صلوہا لا یجب علیہم الاعادۃ فی السراجیۃ لا تعاد
فی الفتح ولا یصلون فی الاوقات المکروہۃ فلو فعلوا لم
یکن علیہم اعادۃ وارتکبوا النہی فی مختار الفتاوی من
التحفۃ وقت صلوۃ الجنازۃ وقت حضورہا حتی اذا حضرت
الجنازۃ وقت الغروب فاداہا فیہ یجوز من غیر کراہۃ فی
تحفۃ الفقہ من مفاتیح المسائل اذا صلی الفجر فاراد ان یصلی

[illegible] قولہ ولا یقعد [illegible] سلام [illegible] صلوۃ الجنازۃ [illegible]

وفی الجنازۃ [illegible] سبحان ربک [illegible] الدعاء بعد صلوۃ الجنازۃ [illegible]

[illegible] الطاقۃ والا یرفع یدیہ الا فی التکبیرۃ الاولی لان کل تکبیرۃ قائمۃ مقام الرکعۃ وفی الرکعۃ الثانیۃ والثالثۃ والرابعۃ لا ترفع الایدی فیہا فکذلک فی تکبیرات الجنازۃ

قولہ واولی الناس بالامامۃ الخلیفۃ ان حضر ثم امام المصر لانہ نائب الخلیفۃ ثم القاضی ثم صاحب شرط ثم خلیفۃ الوالی ثم خلیفۃ القاضی ثم امام الحی ثم ولی المیت الاقرب فالاقرب ترتیب الارث الا ان تقدیم [illegible]

قولہ صاحب شرط [illegible] الثانی وفی الرای وسکون [illegible] تقدیم الجنازۃ [illegible] الخلیفۃ تخییرا لہ وکذلک کل من ہو [illegible]

قولہ امام الحی وہو امام [illegible] بعینہ فیسہ امام الحی لانہ [illegible] فی حال [illegible]

قولہ [illegible] جودتہ فی الصلوۃ فکان مقتدیا فی حال [illegible] المیت من الغسل بحضور السلطان ونحوہ [illegible] کذا فی الزاہدی [illegible]

صلوة الجنازة جاز لان صلوة الفرض فى ذلك الوقت
جاز وكذلك بعد العصر اذا كان الشمس مرتفعة واما بعد
غروب الشمس بدأ بالمغرب ثم بصلوة الجنازة فى شرح
المنية ولو حضرت الجنازة وقت صلوة المغرب قدم
صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم
السنة ايضا على الجنازة فى الفتح بدأ بالمغرب ثم بها ثم بسنة
المغرب فى المضمرات واذا حضرت صلوة المغرب يكره
الاشتغال بصلوة الجنازة لان فيه تاخير المغرب وانه
مكروه ويكره صلوة الجنازة والامام يخطب فى البحر من
القنية ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة
ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خاف

سله وتقدم صلوتها على صلوة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة
كفاية وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على
الكسوف لكن فى البحر قبيل الاذان عن الحلبى الفتوى على تاخير الجنازة
عن السنة واقره المصنف رح كانه الحاقا لها بالصلوة لكن فى آخر احكام دين
الاشباه ينبغى تقديم الجنازة والكسوف حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل ١٢
الدر المختار من عينه عند الظاهر ان المراد من سنة سنة المغرب وجهه ظاهر وهو ان وقت
المغرب المستحب ضيق وتاخير سنة المغرب الى الوقت المكروه مكروه كتاخير الفرض كما تقدم
فى الاوقات فكما لا تقدم الجنازة على فرض المغرب لا تقدم على سنتها ١٢ تحفة الاخيار

[illegible]
الولى ليس [illegible] صلى صلوة الجنازة
عليها ان يصلى مع الولى [illegible]
اخرى وفى النهاية [illegible] عليه له ان
والولى خلفه لم يرض عليه فلا يعيد لانه
يتابع وصلى معه فلا يعيد [illegible] واحد
صلى مرة وتجاوزها من بعض واحد
غير مشروع وان لم يتابعه لا يعيد
كذا فى العناية هو السلطان و
الخليفة اسم واحد وارادوا بالسلطان
الخليفة لا سلطان بلاده كما ظن بعض
العلماء وكذا فى اللباب وروى
عن حسن عن ابى حنيفة رح ان امام
الاعظم اى الخليفة اولى والمراد بامام الحى
هو امام جاره وهو الذى يصلى الميت عقيبه
فى حيوته ففى حقائق المنظومة الجنازة فى
غيبة سلطان ومن نحوه عن البلاد ولو كان
فى ذلك البلاد لم يجز ان يصلى عليه غيره
عنده اتفاقا لعدم الحرج فى حضوره وعند
ابى يوسف رح اولى افضل من جميع المذكورة
وهو قول الشافعى رح وهو رواية عن ابى حنيفة
رح وفى جوامع الفقه امام مسجد الجامع اولى
من امام الحى وقال الشافعى رح [illegible]
مقدم على الوالى [illegible] الاب الميت
مقدم على ابن الميت
الا اذا كان الابن عالما [illegible]
الاب جاهلا فيقدم الابن بالفقه والابن
جاهل وهو الذى غير عالم بالفقه كذا فى
[illegible] حرمة له كذا فى [illegible]
اولى لكن [illegible] [illegible]
[illegible] اولى وقيل هذا قول محمد
وابنه فالابن اولى بناء على الخلاف وعلى
وعندهما رح الاب اولى وعلى الصلوة
فى ولاية النكاح والكاتب اولى [illegible]
فى صبى واولاده وفى الكفاية [illegible]
مات فى المصر وصلى عليه [illegible]
[illegible] الصلوة عليه ان كان باذن
القاضى [illegible] فى سكن العباد
والاملاك ان يصلى الجنازة فى [illegible]
[illegible] العامة [illegible] فان كان
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] اولى [illegible] العبد
[illegible]

بكن المراة
اولى فزوجها اولى نعم
الحيتين وليس للنساء والصبيان
حق الصلوة كذا في رمز الحقائق
لبيت بعض صاحب الفتح [illegible]
كان اصغر والابن اولى من الاب [illegible]
ابنه في الجمعة [illegible] اولى عند ابي حنيفة رح
الميت مريضا فصلى قاعدا والناس خلفه
فانما اخذوا عنها وقال محمد رح
[illegible] عن الامام ولم يخرج عن الصلوة
اصلاه وليسقط فرض مصليها اذا افتتحها
وان كان في صلوة [illegible] وكذا اذا جاد الصلوة
الا درهم لم يخرج ومن [illegible] اذا ماتت العيد
موضع نجس [illegible] الوضوء وفي العيون وليس
يعيد الوضوء اخف بالصلوة عليه ولم يخرج
قوله اذا ماتت العيد فيما يخرج اولى من قال
العبد [illegible] من قال [illegible] وصح من
اولى مملكة انقطع بالعتق على حكم ملكه
لان الاولى يمانات على حكم ملكه وفي المراة
وفي المحيط [illegible] وان لم يكن

فوت الجمعة بسببه فنه يؤخر الدفن ويقدم صلوة العيد على
صلوة الجنازة ويقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس ان
يقدم على صلوة العيد لكنه قدم صلوة العيد مخافة التشويش
وكيلا يظنها من اخريات الصفوف انها صلوة العيد في
المضمرات ورايت ببخارى يصلون صلوة الجنازة في يوم
الجمعة بعد الفراغ من الجمعة قبل اداء السنة والجنازة عند
باب المقصورة واما اهل بلخ يصلون ستة ركعات بعد
الجمعة ثم يصلون صلوة الجنازة وعليه الفتوى في البحر ولو
احدث الامام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح كذا في
الظهيرية في المضمرات اذا سلم على ظن انه تم التكبيرات ثم

سـ اجتمعت جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة اقول وقع في بعض النسخ
و وقتية وهي عليه مخالفة ما تقدم في فن القواعد عند قوله السادس في
بيان الجمع بين عبادتين وقوله واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت
لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف واني ان لم
يضق الوقت قدم الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف
جنازة ينبغي تقديم الجنازة ولذا لو اجتمعت مع جمعة او فرض كذا بخط المصنف والحق
جمعة او ولا يخاف خروج وقته وينبغي تقديم الخسوف على الوتر والتراويح اقول لانه يخشى
فواته بالانجلاء ۱۲ حموي شرح اشباه من عينه في اخر احكام الدين ـــ اما في الصلوة فيقدم
الاقوى وبهذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة فيل سيأتي في فن الثالث فيما تقدم عند
الاجتماع ما يخالفه اسمى القول لا مخالفة لان ما ذكرنا ها هنا في المكتوبة والجنازة هنا وما يا

ابن نقصها الا بعد
فرسوق المقاتة تم سوى البلاد في الارشاد
قوله مقتصون على الزوج واهله محضور الكل
ويلزم على اهل القرية واهل الامر حرم عن عهدة
على تجهيز الميت والا لا يخرج جميع اهل القرية
الفرض لان فرض الكفاية على جميع اهل القرية
اداه اولى فيسقط عن قرية الاخرى
وفي حاشية العصام قوله فرض كفاية لان
ادى بعض للذي قربه يسقط عن البعيد
غاية البعد لتعذر العلم فلا يسقط
الوصيد على القادرين بانهم ان لم يفعلوا

قوله وللولي ان يأذن لغيره بالصلوة
لان التقدم يرجحه فله ان يبطله
صلى عليه فالوصية باطلة وقيل
الاولياء حتى اذا اوصى للميت ان
والوصي كالاجنبي لا يتقدم الا برضاء
اولى من الاجنبي ان من الاجنبي
رمز الحقائق وان لم يكن
باب جميع الناس لصلح [illegible]
جميع الناس ويوخذ القادرون

علم انه لم يتم فانه يبني لانه سلم في محله وهو القيام فيكون معذورا انتهى كذا في البحر وفيه. فان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولو شك بالتفسخ لا يصلى عليه في المتانة من الكافي وعن ابي يوسف رح ومحمد رح يصلى عليه الى ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الزمان حرارة وبرودة والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهزالا فتعتبر فيه اكبر الراي انتهى كذا في ذخيرة العقبى في المتانة من السراجية يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تمزق ومن العتابية وان شك في التمزق لا يصلى عليه ومن التهذيب وعن محمد رح اذا كان مهزولا يصلى عليه الى عشرة ايام في مختار الفتاوى ولو مات في الماء ولم يقدروا على الصلوة كبروا عليه اربعا في المتانة واگر در چاه افتاد و بمرد و اخراج او متعذر است نماز بروی گذارده شود انتهى ولو كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى القوم خلفه قياما جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله لا يجوز كذا في قاضيخان والبحر وفي الفتح ويجوز القعود للعذر ويجوز اقتداء القائمين به على الخلاف السابق في باب الامامة

[illegible] القاضي بلا اذن الولي يعيد الولي

ان شاء بعد ان السلطان ومن [illegible]

مضاده حتى لو صلى عليه الولي واراد

السلطان ان صلى عليه ثانيا فله ذلك لانه مقدم

عليه في حق صلوة الجنازة ، صلى الولي فهل يجوز

للسلطان ان يصلي الجنازة بالتيمم في المصر يجوز

الفوت لان ولاية اليه فلا ضرورة الى التيمم

كذا في النهاية وفي البحر الرائق ولو كان الامام

على طهارة والقوم على غير طهارة لا يعاد الجنازة

لان صلوة الامام صحيحة فلو اعادوها تكرر الصلوة

وانه لا يجوز وبهذا تبين انه لا يجوز صلوة [illegible]

هذا وان كان الامام على غير طهارة والقوم

على طهارة يعيد الجنازة وان

[illegible] لا يعيد الجنازة

٨٠

لان صلوة الامام [illegible]

كذا في [illegible] الا ان يعيد [illegible]

في نهاية لان الفرض [illegible] ترك [illegible] ليس للولي ان يصلي

التنفل بها غير مشروع [illegible] الانبياء

النبي صلى الله عليه وسلم لان الحق للولي

في قبر النبي [illegible] كما وضع ولو صلى الولي

في الارض كذا في الهداية لان [illegible] ان يعيد

حرام على الارض [illegible] ليس [illegible] كاملة

فان صلى غير من هو مقدم على الولي

المغفور كذا في نافع المسلمين

غفر الله تعالى الميت لاجل ذالك المصلي

مغفورا فان كان لمصلي من المصلين مغفورا

فيغفر الله المصلين فان كان الميت غير

الجنازة ان كان الميت مغفورا

كذا في رمز الحقائق وفائدة صلوة

ونشفعا غفر ادرجته كما [illegible]

مرتبا للخير و[illegible]

[illegible]

عليه وللميت اولياء صلى عليه صلوة كاملة

الصلوة لان وليه الذي [illegible] كذا في الجوهرة [illegible]

التنفل غير مشروع كذا في المجمع [illegible] صلوة الجنازة على من واحدة مرة [illegible]

لان غسل الميت [illegible] شرط [illegible] وصلى على الميت قبل الغسل [illegible]

الغسل المعاد [illegible] الصلوة [illegible] بعد الغسل [illegible]

لان الميت [illegible] طهارة الكفن [illegible] مع البدن [illegible]

[illegible] بخلاف ما اذا [illegible] نجاسة [illegible] بعد ادراجه [illegible]

[illegible] في رمز الحقائق [illegible]

[illegible]

وفيه في باب الامامة ويصلي القائم خلف القاعد خلافا
لمحمد وعكسه القاعد خلف مثله جائز اتفاقا والمستوي بالاحدب
قيل يجوز مطلقا وذكر التمرتاشي ان بلغت حد بده الركوع فعلى
الخلاف في الملتقى ولا يجوز راكبا استحسانا في الفتح لانها
صلاة من وجه حتى اشترط لها ما سوى الوقت مما يشترط
للصلوة كما ان ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتبار بها
كذلك ترك القيام والنزول احتياطا اللهم الا ان يتعذر
النزول لطين ومطر فيجوز في البحر وينتظر المسبوق في صلوة
الجنازة تكبير الامام ليكبر مع الامام الافتتاح فلو كبر
الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الاخرى
بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر
حين يحضر ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما
اداه غير معتبر كذا في الخلاصة ثم عندهما يقضي ما فاته بغير
دعاء لانه لو قضى مع الدعاء رفع الميت فيفوت له التكبير
اذا رفع الميت قطع التكبير لو رفعت بالايدي ولم توضع
الاكتاف ذكر في ظاهر الرواية لا ياتي ولا ينتظر من كان
حالة التحريمة اتفاقا لانه بمنزلة المدرك فان لم يكبر الامام ما

فرع

ولو صلى الناس على الميت كان على ظهر الناس او كان الميت على ايدي الناس لا يجوز وعليه الفتوى وفي البدائع لو صلى ركبانا لم يجزهم في الاستحسان لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة واستقبال القبلة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا والقياس يجوز لانها ليست بصلوة بل هو دعاء [illegible] الاركان [illegible] النازل واركانها التكبيرات [illegible]

وليس بصلوة [illegible] احتياطا وفي الايضاح والاركان [illegible] استقبال القبلة ولا يجوز ترك القيام [illegible] التحريمة وهذا لا يجوز من غير طهارة و [illegible] ما ورد بالنص وهذا صلوة من جهة [illegible] في القيام والركوع [illegible]

وعليه الفتوى [illegible] جاز وكره [illegible] مع الفساد [illegible] ولا يجوز ركبانا [illegible]

[illegible] الجنازة [illegible] الصلوة عليه [illegible] وفرض الكفاية [illegible] ولو صلوا ركبانا [illegible] يشترط [illegible]

الثانية كبر الحاضر الاولى للحال فان لم يكبر الحاضر حتى كبر
الامام الثانية كبر معه الثانية وقضى الاولى للحال في المجتبى و
كذا ان لم يكبر في الثانية والثالثة والرابعة يكبر ويقضي
ما فاته للحال قال في المحيط ولو كبر الامام اربعا والرجل
حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث وهذا
قول ابيوسف وعليه الفتوى وروى الحسن انه لا يكبر و
قد فاته انتهى فما في الحقائق من ان الفتوى على قول ابيوسف
انما هو في مسئلة الحاضر لا في مسئلة المسبوق وقد يقال ان
الرجل اذا كان حاضرا ولم يكبر حتى يكبر الامام ثنتين او ثلثا
فلا شك انه كما لو كان حاضرا وقد صلى الامام ركعة او
ركعتين فانه مسبوق وحضوره من غير فعل لا يجعله بدركا
فينبغي ان يكون الفرق بين الحاضر وغيره انما هو في التكبير
الاولى فقط كما لا يخفى وفي الواقعات وان لم يكبر الحاضر
حتى لو كبر الامام ثنتين كبر الثانية منهما ولم يكبر الاولى
حتى يسلم الامام لانه ذهب محلها فكان قضاء والمسبوق
لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الامام انتهى وهو مخالف لما
ذكرنا عن المجتبى من انه يكبر الاولى للحال قضاء وما في الواقعات

صلوة الجنازة لانها بمنزلة مصلاة
فيكون حائلا بين الرجلين والجنس
قوله ويفسدها ما يفسد الصلوة
المطلقة الا محاذات النساء مع الرجل
يعني يفسد صلوة الجنازة ما يفسد به الصلوة المطلقة
ذات الركوع والسجود مثل خروج النجس والقهقهة
وآه واوه وغيرهما مما ذكر في باب مفسدات الصلوة
غير المحاذات نظرا الى انها دعاء وليس بصلوة
وفي الكفاية لان شرط جواز صلوة الجنازة
اسلام الميت لقوله تعالى النهي عن الصلوة على
الكافر ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا
تقم على قبره فكذا اشترط طهارة الميت
صلي على الميت قبل الغسل يعاد الصلوة
بعد الغسل لان الطهارة
معتبرة في حقه ٨٢
كما في حق المصلين
ولهذا لو ظهر ان الامام على
غير طهارة فسد صلوة الكل وكذا الشرط في حق الامام
طهارة الثياب والمكان شرط وكذا اداء صلوة الجنازة
طهارة العورة **قوله** وتكره في الاوقات المكروهة
ستر العورة
في الاوقات المكروهة لما روي عن عقبة
بن عامر رضي الله عنه انه قال نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان
نصلي الجنازة فيها عند طلوع الشمس وعند
استواءها وعند الغروب والمراد بالنهي
صلوة الجنازة فيها دون الميت فالمراد
بالنهي هو الكراهة حتى لو صلى الجنازة فيها
جنازة ثم لانها وجبت ناقصة
في وقت مكروه فاداءها ناقصة بالشروع
الصلوة وفي الفتاوي المسائل كلها كذا في
الجنازة بعد صلوة العصر جاز اذا كان
الشمس حيث تبعد بعد صلوة
الفجر وفي المختار لو حضرت بعد الغروب
الشمس بدا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم
بسنة المغرب
في جمع
قوله ويكره
الجنازة
وبعد العصر النبي
الصلوة ودفعها
الصلوة

يجوز فاذا زعما وقام عليها جازت
للقدمين اذا كان في رجلين فلو
النعلان طاهرين لان النعلين تبع
نعليه وقام عليهما جاز اذا كانت
وفي رجليه نعلان لم يجز ولو افترش
الاشباه والنظائر ولو قام على
جوازها كما في المضمرات
سرية لا يشترط في
اي بحيث

اولی واللاحق فیها کاللاحق فی سائر الصلوة انتهی کلام الفتح
فی المتانة من التهذیب اذا جاء وقد کبر الامام اربعًا
فقد فاتته الصلوة وان لم یسلم ولو کان الرجل حاضرا
بحیث یمکنه الدخول مع الامام ولم یدخل حتی کبر الامام الثانیة
یکبر ما لم یسلم فی المضمرات وان لم یکبر حتی کبر الامام
ثنتین کبر الثانیة منهما لم یکبر الاولی حتی یسلم الامام لان
الاولی ذهبت محلها وکانت قضاء والمقتدی لا یشتغل
بالقضاء قبل فراغ الامام فی فتح القدیر ثم المسبوق یقضی
ما فاته من التکبیرات بعد سلام الامام نسقا بغیر دعاء
لانه لو قضی به ترتفع الجنازة فتبطل الصلوة لانها لا تجوز
الا بحضورها ولو رفعت قطع التکبیر اذا رفعت علی الاکتاف
وعن محمد ان کان الی الارض اقرب یاتی بالتکبیر لا اذا
کان الی الاکتاف اقرب وقیل لا یقطع حتی تباعد فی الهدایة
ویتیمم الصحیح فی المصر اذا حضرت جنازة والولی غیره یخاف
ان اشتغل بالطهارة ان یفوته الصلوة لانها لا تقضی
فیتحقق العجز وقوله والولی غیره اشارة الی انه لا یجوز للولی و
هو روایة الحسن عن ابی حنیفة رح وهو الصحیح لان للولی حق

علیه

صلوة الجمعة [illegible] العظام بعد [illegible] لفضله صلی الله علیه وسلم وفی الجمعة [illegible]

[illegible] **فی** [illegible]

البیت [illegible] وفی عیون المذاهب وان حضر بعد الجمعة [illegible] علی خطبة العید [illegible] رکعات واما اذا حضر بعد الجمعة [illegible] وعلیه الفتوی واما اذا حضر الجنازة [illegible] الجنازة بعد المغرب [illegible] ثم یصلی الجنازة [illegible] الغروب [illegible] بالفرض [illegible] ثم بسنة المغرب وعند البعض [illegible] الجنازة [illegible] علی الاول عمل الناس [illegible]

[illegible] حفظ المیت فی بیته [illegible] لشدة البرد والثلج والجمد [illegible] الارض لا باس به وان کان حفظه لاجل ختم القرآن او لرؤیة الغائب [illegible] لا یجوز [illegible] لان سرعة الدفن من الواجبات

قوله ویکره ادخال المیت فی المسجد ویکره صلوة الجنازة فی طریق الشارع لقوله صلی الله علیه وسلم ومن صلی علی جنازة فی مسجد الجماعة فلا اجر له لانه بنی لاداء المکتوبات فیه فلا یقوم فیه غیرها الا بعذر المطر ونحوه یحتمل تلویث المسجد وقیل لاحتمال [illegible] الکل **قال** شیخ الاسلام فان کانت الجنازة [illegible] المیت والامام وبعض القوم خارج [illegible] والباقی فیه لم یکره اتفاقا وذکر البعض فی الکل اختلاف المشایخ کذا فی البنایة وفی الجوهری والمراد بالکراهة [illegible] کراهة تحریمیة وقیل کراهة تنزیهیة و [illegible] الکراهة لقوله صلی الله علیه وسلم من صلی علی المیت فی المسجد فلا اجر له وعند الشافعی رح واحمد لا باس به

[illegible]

التراويح [illegible]
صلى على الجنازة [illegible] اذا صلى
المسجد وتجوانبه انه يصلى بعذر المطر كذا في
الاعتكاف ويصلي بعذر المطر ونحوه وفي اذا صلى
رد المحتار وكذا [illegible] ونحوه واما
في المسجد بغير عذر المطر ونحوه [illegible] ولو
اذا صلى بعذر [illegible] بالاجماع كذا في
بنى في المسجد [illegible] في المسجد بالاجماع
الاسرار وفي الينابيع [illegible] صلوة
الجنازة في المسجد الذي بني لصلوة
الجنازة بالاجماع وكذا لا يكره في مسجد
العيد بلا خلاف كذا في الترصيع
قوله واما اذا لم صلوة الجنازة في ارض
الغير فان كان ملكا لا [illegible] مالك الذمي يكره
لانه [illegible] ذلك ويتضرر الذمي بدون
كانت الارض للمسلم فان لم يكن مزروعة او
مكروبة فلا باس بها ان كان ضاحيا لا تضرر
ان كانت الارض مزروعة او مكروبة فان كان
بينهما صداقة ومودة وكان صاحبها حسن
الخلق يرضى بذلك فلا باس به كذا في قاضيخان
والبدائع **قوله** فان دفن الميت بلا صلوة
صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ولو
شك في تفسخه ولا يصلي
عليه لان [illegible]
كما مر [illegible]
عليه الصلوة والسلام [illegible] من الانتصار [illegible] ولم
صلى عليه [illegible] من ان الصلوة عليه واجب [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة رح **وروي** [illegible] الى ثلثة
[illegible] انه يختلف
[illegible] ابو يوسف رح [illegible] حال الميت
[illegible] والمكان [illegible] وفي الكفاية
[illegible] الزمان [illegible] صلى على [illegible]
باختلاف الوقت [illegible] غلب الرأي [illegible] عليه وسلم [illegible] المراد والصلق من الغيب
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الميت [illegible] الله تعالى
[illegible] الصلوة لان الميت سلم الى [illegible] **فعلى** [illegible] ان ينظر [illegible]
[illegible] من [illegible] الناس [illegible] وصلوا [illegible] الميت [illegible]
[illegible]

الاعادة فلا يفوت في حقه في المتانة من الغياثية روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يجوز التيمم لمن ينتظره الناس فلو لم ينتظروه اجزاه قال الحلواني والصحيح رواية الحسن ويفتى بهذا ومن الكافي ولخوف فوت صلوة جنازة لغير وليها ومن السراجية اذا صلى على جنازة بالتيمم ثم اتى باخرى فان كان بينهما من الوقت قدر ما يمكنه ان يتوضأ لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم ومن التهذيب والتيمم لجنازة منتظرة لا يجوز اتفاقا في البحر من البدائع قال ابو حنيفة رح لا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وكان علي ع وابنه يكرهان ذلك فان صلوا اجزاهم في المتانة من القنية يكره الصلوة في التابوت ومن مفيد المستفيدين من المحيط عن ابي حنيفة رح انه قال لا ينبغي ان يصلي على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم في المضمرات قال الحسن ان يصلى في مصلى المقبرة ويكره في الشارع[له] واراضي الناس في المتانة

[له] يكره صلوة الجنازة في الشارع واراضي الناس كذا في التاتارخانية ١٢ املاه في المضمرات يكره صلوة الجنازة في الشارع واراضي الناس ومن القنية يكره الصلوة في التابوت في مفيد المستفيدين من المحيط عن ابي حنيفة رح انه قال لا ينبغي ان يصلي على ميت بين القبور وان صلوا اجزاهم في الخلاصة ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر [illegible]

[illegible]

من الخانية فى باب ما يكره فى الصلوة اما الصلوة فى ارض
الغير ان كان للذمى يكره لانه يابى خرابك ويتضرر وان
كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا باس به
لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة
فان كان بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن
الخلق يرضى بذلك لا باس به ومن جواهر الفتاوى دخل
سكن دارا بغير اذنه او يصوم ويصلى فانه يكره المقام
بغير اذن المالك ولا كراهة للصوم والصلوة فيها ومن
عقد اللآلى من الذخيرة ويكره الصلوة بارض مغصوبة
ومتن للذخيرة هذا جواب ابى القاسم الصفار وذكر فى
الواقعات الناطفى وقال ابو يوسف رح اذا بنى فى ارض الغصب
مسجدا او حماما او حانوتا فلا باس بالصلوة فى المسجد ولا
يستاجر الحانوت فى الحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع
انما اوردت هذه الروايات فى بيان صلوة الجنازة وهم
اوردوها فى الصلوة المطلقة لان صلوة الجنازة كسائر
الصلوات فى الاحكام من المضمرات فى النسفية وسئل عن
صلوة الجنازة وهو خارج المسجد والناس فى المسجد هل يكره

85

الدعاء وقبل
رفع الجنازة اى قبل
رفع الميت عن الارض لئلا تبطل
صلوته عندهما رح وقال ابو يوسف رح
الثانى صحيح يكبر المسبوق حين حضر اعتبارا
بسائر الصلوة وكما ان كل تكبيرة قائم مقام
الركعة والمسبوق لا يتكلم بما فاته قبل تسليم الامام
وعن محمد رح لو كان الميت الى الارض قبل
ياتى المسبوق بالتكبيرات ما فاته
لم يترك المسبوق ما فاته حتى يتباعد
الجنازة عنه كذا فى رمز الحقائق وفى الصغرى
ويقضى المسبوق ما فاته من التكبير
من غير الدعاء لئلا ترفع قبل قراءة فتبطل
الصلوة فاذا رفع على المناكب قبل فراغه
يقطع التكبيرات لان هذا بطلت اما قبل وضعها
على المناكب فلا تبطل وان رفع الميت عن
الارض وفى الخلاصة والمحيط ولو جاء
المسبوق بعد ما كبر الامام رابعة قبل ان
يسلم فقد فاته صلوة الجنازة عندهما
وعند ابى يوسف رح يكبر حين حضر فاذا
سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
وعليه الفتوى وهى
بلا دعاء كذا

ذلك كما يكره عندنا الصلوة عليها وهي في المسجد فقال كان
مشائخنا اهل سمرقند لا يكرهون ذلك ويصلون في الجامع و
الجنازة على باب المسجد حتى ورد عليهم السيد الامام ابو شجاع
فرأى منهم ذلك فقال ما لكم تصلون على الجنازة في المسجد
قالوا الان مشائخنا رحمهم الله تعالى استجازوا ذلك فقال لهم
فقد لهم مشائخ اخر لم يجوزوا قالوا ومنهم قال امام الائمة
ابو حنيفة رح ومن تبعه ونصوا على كراهة ذلك في كتبهم
فاتفقوا على ان يبنوا وراء المقصورة سقيفة توضع الجنازة
فيها ويقوم الامام وصفوف من الناس في هذه السقيفة
ثم يتصل بهم الصفوف التي في الجامع قال فالحاصل ان ادخال
الجنازة في المسجد للصلوة عليه في المسجد مكروه عندنا وفي
وضع الجنازة على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلاف
المشائخ ووضع الجنازة خارج المسجد وقيام الامام وصفوف

سله والمشائخ بالياء فانها جمع المشيخة بفتح الميم والشين او المشوزة مع سكون الياء او ساكنة مع فتحها وهي اسم جمع فان الاشياخ والشيوخ جمع شيخ والمراد المتاخرون من علمائنا غير المتقدمين كذا ذكره القهستاني ۱۲ تحفه [illegible] من عينه سله في الغياثية سئل الشيخ ابو الحسن رحمه الله عن صلوة الجنازة [illegible] خارج المسجد والناس في المسجد هل يكره فقال فيه حكاية السيد الامام ابي الشجاع الى قوله ثم يتصل صفوف التي في الجامع ۱۲ منه عفي عنه

روایة ابو حنیفة رح اربع تکبیرات ولم یسلم [illegible] بالتکبیرات وفی النصاب [illegible] الامام [illegible] ولم یوضع علی الاکتاف [illegible] وضع الجنازة علی الاکتاف فاذا رفع [illegible] ما دامت الجنازة علی الارض فاذا فانه بعض تکبیرات یتابع [illegible] فی النوادر من غیر تفصیل فقال من [illegible] بالاذکار [illegible] کان یأمن [illegible] حسن رح [illegible] بین تکبیرات [illegible]

الجنازة وفی روایة عنه [illegible] فانه [illegible] وفی الصغری [illegible] لا ان [illegible] بتکبیرات تبعا فانه [illegible] الدعاء ومن [illegible] یاتی بالتکبیرات ویترك الدعاء المسبوق یکفی [illegible]

قوله ولا ینتظر من کان حاضرا حالة التحریمة الامام [illegible] لم یکبر مع الامام بل هو مشغول [illegible] بامر اخر حتی کبر الامام اثنتین [illegible] الثانیة مع الامام ولا ینتظر معه [illegible] ویقضی التکبیرة

۸۷

الاولی بعد سلام [illegible] من کان حاضرا تکبیر الامام یعنی من [illegible] لا ینتظر التکبیر وقت تحریمة الامام لانه بمنزلة المدرك الثانیة بالاتفاق لانه لیس بمسبوق بل هو بمنزلة [illegible] وفی الهدایة [illegible] وفی المبسوط لا ینتظر بالاتفاق المدرك [illegible] وقت تحریمة الامام ایضا من کان حاضرا وقت تکبیر المسبوق

وقال ابو یوسف رح [illegible] لان المسبوق من حضر عند الافتتاح [illegible] لان تکبیر الاولی لا بمنزلة المدرك [illegible] والمسبوق یاتی به [illegible] عن ابن عباس رضی [illegible] بعد سلام الامام [illegible] **قوله** ویجمع [illegible] الجنائز [illegible] فی الصلاة [illegible] [illegible]

الناس معه خارج المسجد ثم اتصال الصفوف في المسجد فهو
غير مكروه في البحر وكره الصلوة على الميت في المسجد جماعة
سواء كانت الميت والقوم في المسجد او كان الميت
خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم
خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد او الميت في المسجد
والامام والقوم خارج المسجد وهو المختار خلافا لما رواه
النسفي كذا في الخلاصة وهذا الاطلاق في الكراهة بناء
على ان المسجد انما بني للصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل
والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت
خارج المسجد وهو مبني على ان الكراهة لاحتمال تلويث
المسجد والاولى هي الاوفق لاطلاق الحديث وهو من صلى
على ميت في مسجد فلا اجر له وفي رواية فلا شيء له كذا
في فتح القدير فما في غاية البيان والعناية من ان الميت و
بعض القوم اذا كانا خارج المسجد والباقين فيه لا كراهة
ممنوع الى هنا عبارة البحر فعلى هذا ما في ذخيرة العقبى من
انه ان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد و
الباقون فيه لم يكره اتفاقا ممنوع ايضا والله اعلم في جامع

التيمم
للولي الغير فان لم ياذن
الولي لغيره ان يصلي فيصلي يجوز
عليه لا يجوز له الاعادة فعلى هذا يجوز
له التيمم ولو تيمم لصلوة الجنازة فاذا
ثم حضرت اخرى جاز له ان يصلي على
الثانية بذلك التيمم عندهما وقال
محمد رح تيمم ثانيا والخلاف فيما اذا
لم يتمكن من التوضي بين جنازتين اما
اذا تمكن من التوضي بان كان الماء قريبا
منه ثم فات التمكن فانه يعيد التيمم
بالاجماع كذا في الجوهرة وفي الصغرى
ولو تيمم للجنازة وصلى ثم حضرت اخرى
قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها
لم يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد رح **قوله** والولي
غيره لان الولي لا يخاف من فوت الصلوة
عليه لان الناس ينتظرون له واذا خاف
الفوت فالولي وغيره سواء في الوضوء
النهاية ولو تيمم الجنب مع وجود الماء لصلوة
الجنازة جاز ويجوز التيمم لزيارة القبور وقراءة
القرآن ومس القرآن ودخول المسجد مع وجود الماء
وكذا للاذان والوضوء كذا في المحيط **قوله**
ولا يصلى على عضو الميت الا اذا كان
العضو في حكم الكل بان

وجد اكثر الميت او
راس يصلى عليه وان وجد نصف الميت ومعه
الميت مشقوقا بالطول صلى عليه وان وجد نصف
الينابيع وقد مر بيانه في فصل الغسل ولا يصلى
على ميت غائب ولا على عضو الميت عند
الشافعي ثم يصلى على عضو الميت كذا في مجمع
البحرين **قوله** ومن استهل بعد الولادة صلي
عليه وان لم يستهل غسل وادرج في خرقة
قوله يصلى عليه والاستهلال ان يوجد من
الطفل ما يدل على حيوته من رفع الصوت
او حركة عضو ولو بطرف العين لقوله عليه السلام
اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل
لم يصل عليه ادرج في خرقة ولم يصل عليه ولانه
لعدم حيوته لم يستحق سنة الموتى كذا في
الكفاية والمستصفى **قوله** وادرج في

[illegible]

الا ان يسلم احدهما او اسلم صبى بنفسه و
كان يعقل الاسلام [illegible]
وان يسبى مع احدهما لا يصلى عليه
لم يسب معه احد ابويه صلى عليه
كذا فى البدائع **قوله** صبى سبى [illegible]
الصلوة [illegible]
على استهلاله فتقبل شهادتها فى حق
[illegible] وان شهدت القابلة او الام
[illegible] جاز غسل وصلى عليه
[illegible] وان خرج اكثر الولد من
[illegible]

ان سبى صبى من دار الحرب
قوله يعقل الاسلام بان يعلم ان الاسلام خير
له فى الدين والدنيا والكفر شر له فى الدين
والدنيا واقر بذلك الصبى بان لا اله الا
الله وحده لا شريك له ومحمد رسول الله
[illegible] وفى البدائع وان مات
منافق غسل وكفن وصلى عليه لانه [illegible]
[illegible] مات عبد الله بن ابى
فقام النبى عليه
السلام على جنازته فقال عمر الفاروق ٨٨
رضى الله عنه يا رسول الله انت
تصلى على رئيس المنافقين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال
لا اله الا الله ونفعا لعبد الله مذكور
فى القرآن كذا فى فتح [illegible]
وان مات الكافر فان كان من اهل ملته ف[illegible]
اخر مسلم اليه فان لم يكن احد من الكفار فان
كان له ولى مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه
ولكن يغسل كغسل ثوب نجس ويكفنه لا على
طريق السنة كالميتة ولا يلحد ولا يشق ولا يسم
ولا يدفن فى مقابرة المسلمين والاصل
فيه ما روى ان ابا طالب لما مات
اتى ابنه على كرم الله وجهه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان عمك الضال قد مات فقال
عليه السلام اغسله وكفنه وادفنه
لا على طريق السنة وان دفع الى اهل الذمة
جاز ولا ينبغى للمسلم ان يتولى امره بل
يتركه [illegible]

الرموز وكرهت كراهة التحريم وقيل كراهة التنزيه فى مسجد جماعة انتهى ويدل على انها تحريمية اطلاق كلام المتون المبنية على المذهب لا سيما عبارة الكنز النادية على عدم الجواز و رجحها صاحب البحر وضعف ترجيح ابن الهمام للتنزيه و نقل فى تضعيفه رواية من الفتاوى القاسمية وهى من صلى على الميت فى المسجد فلا صلوة له[1] فعلى تقدير التحريم المصحح للمصلى فى المسجد استحقاق العتاب وعلى تقدير التنزيه المضعف لا عقاب له ولا ثواب كما هو مقتضى كراهة التنزيه فيحرم من الثواب الموجود بصلوة الجنازة مع احتمال الكد والتعب فذهب راجعا طامعا ورجع خائبا يائسا وفى الكتابة من المجموع الروايات من المنتقى لا يصلى على الجنازة فى المسجد الا بعذر فى جامع الرموز من مط ونحوه فى الكتابة من النصاب وبعض الناس اعتادوا ان واحدا لو مات فى الليل فلا يتهيأ لهم

---

[1] له ونبه على ان ابابكر وعمر رضى الله تعالى عنهما صلى عليهما فى المسجد و بمعلوم ان عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين شهدوا الصلوة عليهما ليس صريحا فى ادخالهما المسجد فيجوز انهما وضعا خارجه فى موضع دفنهما وصلى الناس فى المسجد وهو غير مكروه عندنا فى رواية ١٢ تحفه جديده من [illegible]

الاخراج الی المقبرة یضعونه فی المسجد و انه مکروه انتهی

قال الامام ابن الهمام فی الفتح واعلم ان الخلاف انکان
فی ان السنة هو ادخاله المسجد اولا فلا شک فی بطلان
قولهم و دلیلهم لا یوجبه لانه قد توفی خلق من المسلمین
بالمدینة فلو کان المسنون والافضل ادخالهم ادخلهم وان
کان فی الاباحة وصحتها فعندهم مباح وعندنا مکروه
وقال ایضا وما ذکرنا من الوجه قاطع فی ان سنة وطریقته
المستمرة لم تکن ادخال الموتی فی المسجد والله سبحانه اعلم فی
المتانة والمختار ان ادخال المیت فی المسجد مکروه بالاتفاق
فی المواهب الممتنع عند الحنیفة ادخال المیت المسجد لا
مجرد الصلوة علیه فی المشکوة عن ابی سلمة بن عبد الرحمن
ان عائشة رضی الله عنها لما توفی سعد بن ابی وقاص
قالت ادخلوا به المسجد حتی اصلی علیه فانکر ذلک علیها فقالت
والله لقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابنی بیضاء
فی المسجد سهیل واخیه رواه مسلم فی شرح المشکوة للشیخ
علی القاری وذهب الشافعی الی قول عائشة وابو حنیفة
واصحابه یکرهون ذلک وقالوا ان الصحابة کانوا متوافرین

اهل وولی الذمة وبینهم [illegible] بعضهم
المسلم حضانته من المکین [illegible] ترکة [illegible]
الثناء وهو فهنا کلمة اذا [illegible] غسل
باجل دیانة واما العکان من قبل الاهل
وفی الصغائر کالکبائر ولا یاب فعه [illegible]
الابن الذی لا ینتقل الیه [illegible]
صلوة الجنازة علی المیت الکبیر
افضل من صلوة الجنازة علی البنت
الصغیر وفی تحفة الفضلاء ولد البنت
صلی [illegible] الجنازة علی الفاسق افضل من جنازة
صلوة الجنازة علی الطفل افضل لانه فی جنازة
الطفل نجات المصلی من النار وفی جنازة الفاسق
الفاسق نجات الفاسق من النار لان اخیه المسلم
الفاسق معاونة من کان فی معاونة اخیه
فی معاونته [illegible] ندوبی وفی تحفة الفضلاء
کذا فی محیط [illegible] الصالح الشهود ان یحضر جنازة
یکره للعالم والصالح المشهور ان یحضر جنازة وفی
الفاسق والمبتدع وکان فی زمان العلماء بعلمه [illegible]
المسلمین وکان فی البادیة واتبع ابیه
نادم فاسق تائب الجنازة علی ان الفاسق مع
مات فاسق [illegible] الجنازة فی المنام وفی الخیر مع
الناس من صلوة الجنازة فی المنام [illegible]
ابیه ابنه فی المنام والقصور ونعم
الحور والقصور ونعم
وتاج نعم
فقال غفر ۹۹
من ابن فقال صلی علی
جنازتی جبرائیل علیه السلام مع
سبعین ملائکة بسبب فرحة یوم
رسول الله صلی الله علیه وسلم واستغفر له
من سار امینه من الجهاد وفی الباب ولو
فرغ صحن من قسمة الغنیمة فی صم رجل
فمات یصلی علیه فیجعل مسلما تبع اصاحب البیا
وفی رمز الحقائق واختلفوا فی اللقیط
فقیل یعتبر المکان وقیل یعتبر الواجد وفی
اولاد المسلمین اذا ماتوا فی صغرهم [illegible]
الجنة واما اولاد الکفار اذا ماتوا [illegible]
یعذب الله تعالی احدا بلا ذنب بل یکونون
فالاعراف وقیل فی الجنة خدم للمسلمین
وفی فتاوی ائمة العراق واذا
امرأة ولدت راسان وجهان فی جسد
کان وجهه علی القفاء وجسده واحد
اذا مات کیف یصلی علیه قال الوافی
صورة واحدة فیصلی علیه مرة واحدة
واذا کان صورتین مختلفتین منقطعتین
او صلابتین فیصلی علیهما مرتین لانهما
صورتان متصلتین کالمیتین فی کفن واحد

فلو لم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة قال الطيبی ای
حمولة على عذر كمطر او على الخصوصية فی تحفة الفقهاء
لو صلى فی مسجد العيد لا يكون مكروها فی البحر واختلفوا
ايضا فی مصلى العيد انه هل هو مسجد فی الصحيح انه مسجد فی
حق جواز الاقتداء وان انفصل لانه اعد للصلوة حقيقة
لا فی حرمة دخول الجنب والحائض كذا فی المحيط وغيره
فی المتانة فی فصل المانع من الاقتداء من الجمادية من الحجة
من النوازل لو ان رجلا بنی مسجدا لصلوة الجنازة فحكمه
حكم المسجد فی جميع الايام ويترتب عليه الاحكام المعينة
فی المسجد واما مصلى العيد فقد اختلف المشائخ والصحيح
ان له حكم المسجد فی يوم العيد الى ان يصلی العيد فی
البحر ولا تكره ای صلوة الجنازة فی المسجد المبنی لصلوة
الجنازة انتهى واذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان
شاء صلى عليهم دفعة واحدة وان شاء صلى على كل جنازة علاحدة

سله من صحة الاقتداء باتصال الصفوف وبعدمه وحكم المار من بين يدی المصلی ومنع دخول
الحائض والجنب والنفساء وحكم النوم وكلام الدنيا وغير ذلك مما يتعلق بالمسجد
١٢ منه عفی عنه سله ای اذا اختار وان يصلوا على كل جنازة علحدة فالاولى
ان يصلوا اولا على الافضل من الموتى ثم على الافضل من الباقين ثم وثم الى

وكفنهما [illegible]
كفنين وغسلهما [illegible]
وقيل غسل واحدة وكفن
واحدة والصلوة مرتين ويرث و
يورث وفی القنية ولا عبرة للاستهلال
فی البطن للصلوة والميراث [illegible]
قوله ويصفون الناس بثلاث
صفوف حتى لو كانوا ستة نفر احدهم
يكون اماما فيقف وراءه اثنان ثم
يقف وراءهما اثنان ثم بعدهما واحد
وافضل صفوف الجنازة آخرها [illegible]
فيكون ثلاث صفوف مع الملائكة
المحفظة وفی العناية وفی الخبر اذا صلى على
الميت المسلم ثلاث نفر من المسلمين غفر الله تعالى
ذلك الميت رجل صلى من نفل ركعة فسمع
الجنازة ترك النفل وصلى الجنازة لامكان قضاء
النفل دون الجنازة وفی حجة الفضلاء و
واعلم ان الملائكة المحفظة على جنازة و [illegible]
الروايات فی عين الهداية وفی بعض الاخبار
مع كل مؤمن ملكان وفی بعضها مع كل مؤمن
ستون ملكا وفی بعضها مائة وستون
ملكا وفی الصحيح مع كل مؤمن
خمس ملائكة وقيل
ستون وقيل
مائة وستون
فاذا مات المؤمن حضر على
صلوة الجنازة هذه الملائكة [illegible]
صلوا مع الناس عليه فاذا دفن الميت [illegible]
يا الهی انا عطلنا عن كسبنا بموت صاحبنا
فاصلحنا كسبنا فقال الله تعالى [illegible]
[illegible]
الصلوة على كل واحد افضل وان جمع جاز [illegible]
وان شاء جعلها صفا واحدا وقام عند افضلهم [illegible]
[illegible] بحيث يكون صدر [illegible]
ما يلی الامام [illegible]
وان جعلها درجا فحسن [illegible]
رجل ثم صبی ثم الخنثى ثم [illegible]
نساء [illegible]

[illegible]

فان اراد الثانی فهو الافضل کما فی شرح المنیة وفی التاتارخانیة
من القنیة واذا اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة
اولی من الجمع لانه مختلف فیه انتهی والافضل فیه تقدیم
الافضل فالافضل کما فی البحر وان اختار الاول وکان
الجنس متحدا فان شاء جعلها صفا واحدا کما یصطفون
فی حالتهم عند الصلوة ویقف الامام عند افضلهم کما
فی فتح القدیر وان شاء وضع واحدا بعد واحد مما یلی
القبلة لیقوم الامام بحذاء الکل هذا جواب ظاهر الروایة
وفی روایة الحسن ان الثانی اعنی وضع واحد بعد احد
اولی من الاول وهو جعلها صفا واحدا کصف المصلین
کذا فی البحر وعن ابی حنیفة رح ان وضع واحدا بعد واحد

له واذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخیار ان شاء صلی علی کل واحد علیحدة وان شاء صلی
صلوة واحدة ویجزی عن الکل لما روی فی شهداء احد صلی النبی علیه الصلوة والسلام
علی کل عشرة صلوة واحدة لان الدعاء والشفاعة یحصل بصلوة واحدة فاذا اراد
ان یصلی علیها صلوة واحدة ان شاء صف الجنائز صفا طویلا وان شاء وضعها
بعد واحد مما یلی القبلة والاصل فیه ما روی عن تمیم بن عبد الله بن صهیب رضی
الله عنه انه قال صلیت مع ابی هریرة رضی الله عنه ما لا احصی صلوة الجنازة و
کان یصنع مرة صفوفا ومرة صفا واحدا فقد روی عن ابی حنیفة رح قال الان
او صفوفا واحدا بعد الآخر کان احسن حتی یصیر الامام قائما بازاء الکل فانه لیس البعض
اولی من البعض ان یقوم الامام بحذاء ... ورد من السنة فی شهداء احد

٩١

الحسن حتى يصير الامام بازاء الكل كذا فى مختار الفتاوى وفى البحر
فاذا وضع واحد بعد واحد ينبغى ان يكون الافضل
مما يلى الامام ثم ان وضع راس كل واحد بحذاء رأس صاحبه
فحسن وان وضع كل واحد منكب الاول فحسن فى الفتح و
اذا وضعوا للصلوة واحدا خلف واحد الى القبلة قال ابن ابى
ليلى يجعل راس كل واحد اسفل من راس صاحبه هكذا درجا
وقال ابو حنيفة رح هو حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه دفنوا هكذا وضع للصلوة كذلك قال وان
وضعوا راس كل بحذاء راس الاخر فحسن وهذا عند التفاوت
فى الفضل فان لم يقع تفاوت ينبغى ان لا يعدل عن المحاذاة
انتهى وهذا اذا كان جنس الجنائز متحدا وان كان الجنس مختلفا
وضع الرجل بين يدى الامام ثم الصبى وراءه ثم الخنثى ثم
المرأة ثم الصبية والافضل ان يجعل الحر مما يلى الامام و
يقدم على العبد ولو كان الحر صبيا كذا فى البحر من الظهيرية
فى الفتح ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل
حال وروى الحسن عن ابى حنيفة رح ان كان العبد اصلح قدم
فى البحر وان كان عبدا وامرأة حرة فالعبد يوضع مما يلى الا

رجوعهم [illegible] الجنازة [illegible] يجوز
وان اتبع الجنازة [illegible]
عشر خطوات ثم رجع بالاستئذان
رجوعه كما فعل بعض العلماء للميت
من نفسه لانه حق الولى والميت
حق واجب على المسلمين من دفنه و
الدعاء والاستغفار وتلاوة من
القرآن والاذكار لغفران الميت
لاحتياج الميت اليه كذا فى عمدة
الاسلام قوله وفى الحديث
من صلى على جنازة فله قيراط ومن
تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان
اصغرهما مثل جبل احد يعنى من تبع
خلف الجنازة الى فراغ دفنه فله ثواب
اعظم من جبل احد فى الوزن مرتين والمراد من
من القيراط ههنا مقدار وزن ثواب لمن حضر
حق الميت بالكل وفى الحديث ومن لم يحضر
الجماعة ومات فى تلك الحال فان حضر لاحد
ان يحضر على جنازته ويحرق [illegible]
الحرق اولى من دفنه [illegible]
يسئل عن [illegible] تحقيقا لترك صلوة الجماعة [illegible]
لامر الله ورسوله وفى فتاوى [illegible]
الغرائب [illegible]
الزام الاستخفاف

۹۲

عيادة المريض وحضور [illegible] وفى جمعه
والصلوة على الجنازة له شرطه وفى رضى الله عنه
مجلس العلماء قال عمر الفاروق [illegible] الى القبر
الفضلاء [illegible] على الميت واتبعه الى القبر
ومن صلى [illegible] خطوة اجر مثل جبل احد
فيكون له بكل [illegible] لعظمة

فصل

تخصيص [illegible] فى حمل الجنازة اربعة رجال
حمل الجنائز سنة [illegible] واضعين اذا اتبع
يرفعها بالايدى [illegible] رضى الله عنه [illegible] الاربعة
لقول ابن مسعود رضى الله عنه [illegible] اربعة رجال
احمل كم جنازة فياخذ بسريره اربعة رجال
من السنة فى حمل الجنازة اربعة [illegible]
من جوانب الاربعة تخفيفا للحاملين
وصيانة عن السقوط والانقلاب
زيادة اكرام الميت والاسراع [illegible]
تكثير الجماعة والبعد عن التشبيه بحمل [illegible]
الناس وفى حمل الاربعة غفران الميت
والحاملين كذا فى الخانى وباربعة رجال
ورد الحديث لفعلهم من حمل الجنازة
بقوائمها الاربعة غفر الله له مغفرة
وحمل الجنازة عبادة فينبغى لكل
واحد ان يبادر
العبادة [illegible]

والمرأة خلفه في شرح المنية ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر
الرواية ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يتم الاول ويستقبل
الاخرى انتهى رجل كبر على جنازة فحضرت جنازة اخرى
فانه يمضي في الصلوة الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية
وان لم يمض وكبر الثانية ناويا بها الجنازة الثانية وحدها
فانه يصير خارجا عن الصلوة الاولى الى الصلوة الثانية
وان كبر الثانية ونوى بها الاولى او نوى بهما او لم ينو شيئا
كان في الصلوة الاولى ولم يصر خارجا عن الاولى وعن
ابي يوسف رح اذا كبر ينوي به التطوع وصلوة الجنازة كان
من التطوع كذا في فتاوى قاضيخان والبحر وفي شرح المنية
ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر
الميت او النصف مع الراس بخلاف ما لو وجد نصفه
مشقوقا بالطول في الملتان من الذخيرة اذا وجد الميت
اقل من نصفه وليس فيه الرأس لا يصلى عليه وهذا اشارة
الى انه لو كان معه الرأس يصلى عليه ومن القنية او النصف معه
الرأس مما يلي الصدر في التحفة ولو وجد الكل الا الراس يصلى عليه
في الملتقى ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه

قوله ويحمل [illegible] حمل جنازة سعد بن معاذ [illegible] رسولنا صلعم فانه [illegible] الجنازة [illegible] الله عنه كذا في الجوهرة [illegible] الشافعي رح [illegible] الجنازة رجلان [illegible] كما هو [illegible] **قولنا** [illegible] وكيفية [illegible] المسنون ان تضع مقدمها على يمينك [illegible] تضع مؤخرها على يمينك [illegible] الجنازة بيمين [illegible] ثم مقدمها على يسارك [illegible] ابو حنيفة رح [illegible]

[illegible] على ما هو في الكفاية حمل الجنازة قال ابو يوسف رح [illegible] فعل هكذا فعلها من هو افضل منه [illegible] حمل الجنازة وافق نبينا صلى الله عليه وسلم [illegible] سعد بن معاذ رض **قوله** [illegible] حمل الجنازة [illegible]

[illegible] اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وفي الجوهرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من حمل الجنازة بقوائمها الاربع غفر له [illegible] **وروى** ابن مسعود رضي الله عنه ومن السنة ان يحمل الجنازة من جوانبها الاربعة وفي خزانة [illegible] الجنازة اكثر من اربعين خطوة [illegible] **وقيل** عشرة من الصغائر وقيل واحدة من الكبائر [illegible]

[illegible] من الذنوب كالزنا والسرقة وشرب الخمر [illegible] اللواطة والقذف والبغي [illegible] وعقوق الوالدين [illegible] والشرك بالله والاياس من رحمة الله [illegible] الجانب الذي حمله الى غيره [illegible] الحاملين [illegible] وفي الزيلعي [illegible] كذا في قصة موسى عليه الصلوة والسلام [illegible] عتق رقبة [illegible]

الا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه انتهى استهلال

الصبي في اللغة ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وفي

الشرع ان يكون منه ما يدل على حيوته من رفع صوت او

حركة عضو ولو ان يطرف بعينه ويلزمه ان يغسل وان

يرث ويورث وان يسمى ويجوز ان يكون له مال يحتاج الى

الى ان يذكر اسمه عند الدعوى به قال ابو حنيفة رح اذا

خرج بعض الولد وتحرك ثم مات فان خرج اكثره صلى عليه وان

كان اقله لم يصل عليه كذا في البحر والفتح وفي تحفة الفقه

سواء خرج من جانب الراس او جانب الرجل في البحر وعن

ابي حنيفة رح لا تقبل في الاستهلال الا شهادة رجلين او رجل

وامرأتين وقالا يقبل قول النساء الا الام فلا يقبل قولها

في الميراث اجماعا وقول القابلة العدلة مقبولة في حق

الصلوة في قولهم لان خبر الواحد في الديانات مقبول

اذا كان عدلا في المضمرات ولو شهدت القابلة او الام على

استهلال الولد فان قولها مقبول في حق الصلوة عليه لان خبر

الواحد في باب الديانة مقبول اذا كان عدلا واما في حق الميراث

فلا يقبل قول الام بالاجماع لانهما متهمة تجر الى نفسها النفقة

واما شهادة القابلة فلا يقبل في قول ابي حنيفة رح وقالا
تقبل اذا كانت عدلة في شرح المنية سبي صبي فان لم يسبا
معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه
الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام
في ذخيرة العقبى وهو يعقل صفة الاسلام المذكور في حديث
جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل معناه
يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير في
فتح القدير وهو يعقل اي صفة الاسلام وهو ما في الحديث
ان يؤمن بالله اي بوجوده وربوبيته لكل شيء وملائكته
اي بوجود ملائكته وكتبه اي انزالها ورسله اي ارسالها
عليهم الصلوة والسلام واليوم الآخر اي البعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا دليل على ان مجرد
قول لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما
ذكرناه وعلى هذا قالوا اشترى جارية او تزوج امرأة
فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من
عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الايمان ما الاسلا

معنى **قوله** [illegible] ان
ويكره حمله على ظهره [illegible] اذا احمل
والانثة بمثل المتاع يعني [illegible]
الميت على [illegible] او على الدابة [illegible] من التواضع
[illegible] ومن ان الناس [illegible]
الى ان يكون حمله الى موضعه او [illegible]
القبر او لعادة ثقل الميت ولا بأس
قوله واذا اما مات الصبي الرضيع
اومات الصبي الفطيم [illegible] من الرضيع وفوق
ذلك قليلا وان يحمله رجل واحد على يديه
فلا بأس بان [illegible] الى [illegible] وان يحمله
بيننا ولده الناس بمن ان يحمل على الجنازة لانه
بان لا يمكن ان يحمل حمله على الدابة ولا بأس بان
على لا يمكن ان يحمله [illegible] وصعود الركب
او يحمل على يدين او على لوح او على ظهر [illegible]
يحمل على التابعة فيجب على كل مسلم ان [illegible]
لان حمله عبادة **قوله** [illegible]
في العبادة كذا في النهاية [illegible]
في المشي دون الخبب ولو متوازيا بالاربع
تفعله عليه الصلوة والسلام
[illegible] معه كنفا

بك خيرا
فقدمتموه اليه وان يك
شر القيتموه عن اعناقكم والخبب
هو نوع ضرب من العدو دون العنق
وهو الخطوات البليغ والمنادة الاسراع
بحيث ان لا يضطرب الميت على الجنازة
كذا في رمز الحقائق **قوله** ويحمل الجنازة
من هو افضل لان افضل جميع الخلائق
نبينا صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن
معاذ رض وقال النبي صلى الله عليه وسلم رايت
الملائكة يرفعون نعش سعد بن معاذ
رضي الله عنه وقال ابو نصر [illegible]
ابا حنيفة رح كثيرا يقول ان يحمل
الجنازة كل من حضر عليه [illegible]
ولان في اخذها من كان افضل [illegible]
الذين والدنيا في ذلك المجلس [illegible]
تكبروا ولا قدام الى التواضع و [illegible]
العوام على اخذ الميت وبذل [illegible]
ولان حملها عبادة فيجب على كل
مسلم ان يبادر في العبادة كذا
في النهاية وفي خزانة [illegible]

كما يكون من بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل
بذلك بالباطن مثلا بان البعث هل يوجد ام لا وان الرسل
وانزال الكتب عليهم كان اولا لا يكفي في اعتقاده اعتقاد
طرف الاثبات للجهل البسيط فمن ذلك قالت لا اعرفه
وقل ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الاسلام فانا نسمع ممن
قد يقول في جواب ما قلنا لا اعرف وهو من التوحيد
والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان وذكر ما
يصلح استدلالا في اثناء احوالهم وتكلمهم على التصريح باعتقاد
هذه الامور وكانوا يظنون ان جواب هذه الاشياء
انما تكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فيحجمون
عن الجواب في البحر او دخل دار الاسلام ولم يكن معه احد
ابويه يصلى عليه ومن كشف الاسرار شرح فخر الاسلام وانه
لو سرق ذمي صبيا واخرجه الى دار الاسلام ومات الصبي
فانه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الاخذ حتى
وجب تخليصه من يده ومن القنية صبي سبي مع ابيه ثم مات
ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية
بالموت في السراجية ولو دخل دار الحرب فاشترى عبدا صغيرا

اذا مر به الميت او كان جالسا على القبر اذا يجيء الناس بها فلا يقوم لها وعليه الفتوى
الذي كان قاعدا على الطريق لجنازة اي لاجل تعظيم الميت
يكره دوام القيام بعد وضع [illegible] النهاية كره قيام الجالس لها الا اذا نوى ان يتبعها
بعد وضع الجنازة على شفير القبر [illegible] ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من قيام
قبل وضع الميت عن اعناق الرجال [illegible] هنا منسوخ وفي الزيلعي كره الجلوس
جلوس من هو يتبع الجنازة من الرقاب مختص لمن مشى مع الجنازة اذا ارادوا
قوله واذا وصلوا الى القبر كره [illegible] الحاملون الى التعاون عند الوضع
جاز لان الضرورات تبيح المحظورات والقيام امكن منه قوله [illegible]
وحمل دقيقة على ظهر او على اليد [illegible] مخالفة لاهل الكتاب لانهم
او طبق ولو مات بالغ في البادية [illegible] قاموا على قبر
بان يحمل الصبي في التابوت والتي [illegible]
وهو راكب جاز ولو [illegible]
على الصبي على الدابة [illegible]

الميت وفي [illegible] والقيام [illegible] بل وضعه [illegible]
القابر بعد وضعه والاصل فيه ما كان يقوم [illegible] دفن
وفي الطحاوي [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] فعلنا [illegible]
النبي فكان [illegible] فيقول [illegible] صلى الله عليه
جاء اليهودي فقال رسول الله صلى الله عليه [illegible]
دفن الميت [illegible] خالفوهم [illegible]
وسلم اجلسوا [illegible] اهل الاخبار من
الكفار الى [illegible] فيقول [illegible]
وقع نظره على جنازة المسلم [illegible] فيقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك و
له الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اخلاق والسعداء ومن رأى جنازة [illegible]
[illegible] ولا يقعد [illegible]
سبحان الملك الحي الذي لا يموت [illegible]
[illegible] ان [illegible] ومن [illegible] اماما [illegible]
وينبغي [illegible] عليه [illegible]
قوله ولم يكن احد ابويه [illegible] النبي [illegible]
[illegible]

فمات الصبي صلى عليه في فتاوى قاضيخان عن محمد رح اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات بعضهم في دار الحرب لا يصلي عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات لا يصلي عليه وحكم الصلوة يخالف حكم الميراث في الفتح و اختلف بعد تبعية الولاد فالذي في الهداية تبعية الدار في المحيط عند عدم احد ابويه يكون تبعا لصاحب وعند اليد عدم صاحب اليد يكون تبعا للدار ولعله اولى فان وقع في سهم صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلي عليه و يجعل مسلما تبعا لصاحب اليد في البحر وحكم مجنون البالغ في هذه الاحكام كحكم الصبي العاقل كما صرح الاصوليون في السراجية ميت وجد في دار الحرب في كنيسة وعليه سيما المسلمين يصلي عليه ولو وجد في دار الاسلام ميت غير مختون وعليه زنار رمشد و لم يصل عليه مذكورة في الزاهدي في جامع الرموز واعلم ان الصلوة على الكبير افضل من الصلوة على الصغير كما في المضمرات في شرح المنية ويصفون ثلث صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد في التاتارخانية

فكان جنازة صلى رضي الله عنه سعد بن معاذ مشى خلف خلف الجنازة دائما وقال ابن مسعود رضي الله عنه فضل مشي خلف الجنازة من قدامها كفضل المكتوبة على النافلة وللبارقي عن علي الفاروق رضي الله عنه انه قال من صلى على الميت ومشى خلف جنازته كتب الله له بكل خطوة حسنة مثل جبل احد او في الجوهرة عن ثوبان انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ولان الركوب تنعم وتلذذ وذلك الحال مثل هذه الحالة لا يليق [illegible] والعظة والعبرة [illegible] الجنازة [illegible] وقيل [illegible] النهاية وكره ان يتقدم الكل عليها وفي خزانة [illegible] عنها وكره ان يمشي من يمينها وشمالها [illegible] التفضيل وقالوا ان الحكم [illegible] الجنازة [illegible]

97

كره ان يمشون خلف الجنازة وينبغي ان يشتغلوا بالصلوة على النبي [illegible] ويستغفرون لهم [illegible] صلعم والصحابة رضوان الله تعالى عنهم يتبع الجنازة مشاة وكقوله عليه الصلوة والسلام الجنازة متبوعة وليست بتابعة كذا في الاصلاح وفي الترصيع [illegible] وقيل يكره المشي قدامها عند تلو عند الشافعي [illegible] المشي قدامها والزاد فيما اذا كان القوم فرسانا فربما يحمل الجنازة [illegible] اما اذا كانوا بعيدا عنها [illegible] بالاتفاق والراكب خلفها لانه لا باس به [illegible] ولم يقل [illegible] الا ان يبعد كالاثر [illegible] باصابة الغبار قوله وينبغي ان تبع الجنازة ان يطيل [illegible] التوصية ويكون متخشعا من الله تعالى متفكرا في ما [illegible] متعظا بالموت [illegible] الميت [illegible] لينتحي الجنازة [illegible]

لان فی الحدیث من صلی علیہ ثلث صفوف غفر لہ انتہی
کذا فی المضمرات فی مختار الفتاوی یکفی لصلوۃ الجنازۃ
ستۃ نفر احدہم الامام وخمسۃ خلفہ کل اثنین صفا ولا
یکرہ قیام الآخر وحدہ فی صلوۃ الجنازۃ کما یکرہ فی صلوۃ
الفریضۃ فی الشرعۃ یستحب ان یکون عدد المصلین علیہ
اربعین رجلا ففی الحدیث ما من مسلم یموت فیقدم
علی جنازتہ اربعون رجلا لا یشرکون باللہ شیئا
الا شفعہم اللہ تعالی فیہ فی المنہاج عن ابی ہریرۃ من صلی
علیہ مائۃ من المسلمین غفر لہ فی شرح المنیۃ افضل صفوف
الجنازۃ آخرہا بخلاف سائر الصلوۃ ولو اخطاؤا فی
الوضع فوضعوا الرأس مما یلی یسار الامام جازت الصلوۃ
فان تعمدوہ فقد اساؤا وجازت الصلوۃ فی الفتح
انصرافہم بعد الصلوۃ من غیر استیذان مکروہ فی شرح

لہ فی القنیۃ افضل صفوف الرجال فی الجنازۃ آخرہا وفی غیرہا اولہا
اظہار التواضع لیکون شفاعۃ ادعی الی القبول ۱۲ خزانۃ الروایات من صلوۃ
اعلم ان افضل صفوفہا آخرہا وفی غیرہا اولہا اظہار التواضع لتکون شفاعۃ
ادعی الیہ کذا فی شرح المنظومۃ لابن الشحنۃ ونحوہ فی شرح المنیۃ
من القنیۃ ۱۲ التحفۃ الحدیدۃ من عیسیٰ

فقالوا اتضحک وانت خلف الجنازۃ لا
اکلمک ابدا وفی الآثار من ضحک خلف الجنازۃ
مواضع حبط اللہ عملہ اربعین سنۃ فہذا
خلف الجنازۃ وقتا ینہاہا فی المقبرۃ و
الثالث عند ذکر العلم والرابع فی المجلس
والخامس عند تلاوۃ القرآن کذا فی فتاوی
عمادی **قولہ** ولا یجہل بلسانہ من ترک
المال واشتغال قلبہ بامر المال
وفی القنیۃ ویکرہ للمشی
خلف الجنازۃ برفع
الصوت بالذکر وقراءۃ القرآن وقیل ترکہ اولی من
کراہیۃ تحریم وفی التتمۃ یکرہ وقراءۃ القرآن
فعلہ وفی التتمۃ وکذلک الذکر [illegible]
امام الجنازۃ وکذلک
الصمت سئل عن عمر بن عبد العزیز فقال [illegible]
اللہ تعالی ان ادم [illegible] **قولہ** فیصلحہ
یموت من خشیۃ اللہ
عیشۃ کذا فی التتمۃ وہو الاحوط
نفسہ وہو الاحوط ومن کان [illegible]
المیت [illegible] علی المیت

الآخرۃ واعظ النفس
فاعۃ واستعداد الموت
[illegible] **قولہ** ولم یحفظ [illegible]
الدنیا [illegible] بالذکر [illegible]
فی الشرع [illegible]
بذکر اللہ او فی نفسہ

عليه الصلوة والسلام رأى نساء مع جنازة قال لهن اتحملنها مع من يحملها [illegible] اتدلين فيمن يدلي [illegible] اتصلين فيمن يصلي قلن لا فقال ارجعن [illegible]

قوله ويكره النوح وشق الجيوب وخمش الوجوه [illegible] لطم الخدود [illegible] الرجال والنساء [illegible] الفعل عليه [illegible] الجنازة تصفق [illegible] النائحة [illegible] لعن [illegible] النوح [illegible] يوم القيامة [illegible] النار [illegible] ودرع من جرب [illegible] ضرب الوجوه [illegible] ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب [illegible] بدعوى الجاهلية [illegible]

قوله ولا بأس بالبكاء [illegible] في النبي مع الجنازة [illegible] ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا فاشار الى لسانه صلعم او يرحم [illegible] الصلوة والسلام

قوله وان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر [illegible] ينكر بقلبه [illegible] ان لم يمنع المرأة من البكاء ورفع الصوت [illegible] بقلبه [illegible] لان السنة لا تترك لاجل البدعة [illegible] فلا يترك اتباع الجنازة والاصل في هذا الباب ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ثلاثة اوجه الاول [illegible] باليد [illegible] والثاني باللسان وهو للعلماء والثالث انكار بالقلب للعاجز [illegible]

قوله ولا يتبع الجنازة [illegible] بالشمع والسراج [illegible] لانه من عمل الكفار [illegible] قوله ويكره ان يستقبل الرجل الجنازة [illegible] يحول المسلم وجهه [illegible] الكافر [illegible] وان قابلها في الطريق [illegible] فيقول [illegible] النار

المنية وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن الولي في المحيط قبل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه و الاولى في المضمرات في المحيط لا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم في الشرحه والسنة ان لا يرجع حتى يفرغ من دفنه ففي الحديث مَنْ صَلّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ اَصْغَرُهُمَا مِثْلُ اُحُدٍ

فصل في حمل الجنازة

واتباعها سُنّ في حمل اربعة من رجال يرفعونها اخذين بالايدي لا واضعين على اعناق كما تحمل الامتعة وكيفية حملها المسنون ان تضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك حاملا في كل وضع من الاوضاع الاربعة

سله وسن في حمل عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة وبه قال مالك والاكثرون ١٢ تحفة جديدة من هيئته سله قوله ان تضع مقدمها على يمينك بهذا اللفظ خاطب به ابو حنيفة رح ابا يوسف وهذا هو السنة عند اكثر المحاسنين اذا تناولوا في حملها اليمين فع جانب الذي حمله الى غيره وكل جانب الآخر كذا في ذخيرة العقبى ١٢ منه عفي عنه

عشر خطواتٍ او اكثر واذا حملت هكذا حصلت البداية بيمين الحامل ويمين الميّت والسنة في كل شيء التيامن كذا في البحر في مختار الفتوى والمراد بالميامن يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمين الميت على يسار الجنازة ويساره على يمين الجنازة في السراجية يمين الميت على يسار الجنازة في خزانة المفتين يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع في شرح المنية يستحب ان يحملها من كل جانبٍ عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً اَرْبَعِيْنَ خَطْوَةً كُفِّرَتْ عَنْهُ اَرْبَعِيْنَ كَبِيْرَةً في البحر ويقدم الرأس في المشي واذا نزلوا به

عله من ادابه المشي خلفها والتاخير عنها بغير بعيد والاتعاظ بها والسكوت عن صوت لقراءة او ذكر والاسراع بها وتجهيزها بعد تيقن موتها ويكره رفع الصوت لقراءة او ذكر ويذكر في نفسه ولا يمشي عن يمينها ولا يسارها ولا يجلس قبل وضعها ولا يرجع بدون تعزية وليها واستيذانه ولو دلالة وقبل دفنها الا لعذر وفي الكمال قال النبي صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره وان يصفوا ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له رواه ابو داود والترمذي وقال صحيح على شرط مسلم واما المكروه فنذكره في المكروه واما المفسدات فكما افسد الصلوة افسدها الا المحاذات ١٢ تحفه حجريه

كذا في
سعادة الاخلاق وق
ولم يفرش على سرير الميت
بثوب مصبوغ الى القبر ولم يبسط
هو كذ بثوب ثم منع اضاعة المال
بثوب ولم يستر الاول راسه
بالفافة ولم يمش بها فاذا خلف الجنازة
بثوب ولم يمش بها فاذا فرغ
لم يتم من عمل الدنيا هليتكل فاذا فرغ
المسلمين فهو له وفي الحديث ان
المؤمن اذا مات تجملت المقابر لموته
فليس منها بقعة الا وهي تتمنى ان
يدفن فيها كذا في جامع الرموز واذا
وصل الميت الى المقبرة فابتدؤا باداء
الصلوة ونحوه بالمباشرة قبل دفن الميت
كما ذكرنا في المقدمة فصل في القبر
واللحد وفي الخبر ومن هيأ القبر لعبد
الله تعالى اعطاه الله تعالى في الجنة قصرا
عاليا كذا في مجموع الفقه وفي الجوهرة ويحفر
وقت مباحث العادة توقفه كالمروة والفاس
والقدوم والمنشار والكلاس [illegible] القبور
الجنازة وثياب الجنازة هو على القبر
الى صدر الميت وان زاد فحسن
لعدم نبش ارباع [illegible]
الزمان وفي المحيط قدر نصف [illegible]
مقدار عمق القبر قدر نصف العلماء
قامة الميت وفي [illegible] وفي الذخيرة
صدر الرجل او وسطه وفي [illegible] وان
وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن
زاد فهو افضل فعلم منهما ان الاولى نصف
القامة والاولى على قدر القامة وما بينهما
اوسط فوله وطول القبر على قدر طول
الانسان وعرضه قدر نصف قامته
والسنة فيه للعباد دون الشق والكمال
ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفرة
فادخلوه فيوضع فيه الميت وينصب
عليه اللبن لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
والشق لغيرنا والحد على [illegible] يقول الله تعالى
وحفنا كم [illegible] قد احد معك فيه ينهى بعض
وحل لك وقتا منكم وصلاتك وفعلك
كذا في وهب الصلاة وفي الاول والاولى
الدنيا [illegible] فيبقى الذي معه الرقيب
[illegible] وذلك معه الى قبض روحه
[illegible] الى الحشر ومناصبه
[illegible]

فانه يوضع عند القبلة والمقدم بفتح الدال وكسرها
افصح كذا في الغاية وكذا المؤخر في ضياء العلوم المقدم
بضم الميم وفتح الدال مشددة نقيض المؤخر يقال
ضرب مقدم وجهه وهو الناصية انتهى البحر وفي
فتاوى قاضيخان ويكره ان يضعها على اصل العنق و
يقوم بين العمودين في البحر من مختصر الكرخي ويكره ان
يحمل بين عمودي السرير من مقدمه او من مؤخره لان
السنة فيه التربيع ويكره حمله على الظهر والدابة وفي
الاسبيجابي ان الصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك
قليلا اذا مات فلا بأس بان يحمل رجل واحد على يديه
ويتداوله الناس بالحمل على ايديهم ولا بأس بان يحملها
على يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة
في شرح المنية حمل الصبي على الايدي اولى من حمله على
الدابة في السراجية ولا بأس بان يحمل الرضيع الفطيم
في طبق او سفط يتداولونه في شرح المنية ويكره حمل
الميت على الظهر والدابة ويسرعون في المشي دون الخبب
بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ... العنق ... العدو دون ... مع ...

او حجر
او قصب ... او مدر
اللبن وكذا توارثوا ... في معنى
على قبر النبي ...
اللحد فعل ... الصحابة والسلام
ويجعل ...
فعل ... والشق ان يحفر ...
وسط القبر ...
اللبن او غيرها ... وبني جانباه
ويسقف عليه ...
فان كانت الارض رخوة
الشق ... وذكر الفقيه ان ...
الى الشق ...
بحيث ...
اللحد ... الميت
... على نفس الميت
... التراب ...
وفي البدائع ... وقال الشافعي السنة الشق ...
الشق ... توارثوا الشق
قلنا قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا
وفي رواية الشق لاهل الكتاب
وروي ان النبي عليه السلام ... اختلف الناس

101

نفيا انه يشق له او
يلحد له وكان ابو طلحة الانصاري
لحادا وابو عبيدة بن الجراح شقاقا و
فقال عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اختر لنبيك احب الامرين اليك
فبعث رجلين يطلبهما فوجد ابا طلحة من بعث
اليه ولم يجد ابا عبيدة من بعث اليه و
كان مستجاب الدعوة واما اهل المدينة
انما توارثوا الشق لضعف اراضيهم وفي
... المسلمين والمختار هو الشق في ديارنا
لرخوة الاراضي ... اجازوا الشق من ...
والخشب في اتخاذ التابوت ولو من حديد
ومثاله في المحيط ويكون التابوت من
رأس المال ان كانت الارض رخوة او
ندية مع كون التابوت في غيرها
... وفي العزائب وان مات
في البادية ومعه رفيق ولبن معه
آلة حفر القبر فيحمل الحجر او المدر مثل
شق وادفنه فيه فالقي على الشق
الحجارات او المدرات كثيرة
بان لا ينبش السبوع
والرياح

وهو ضرب من العدو دون العنف وهو خطو فسيح في البحر
وحد التعجيل المسنون ان يسرع به بحيث لا يضطرب الميت
على الجنازة للحديث اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة
قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم والافضل ان يعجل بتجهيزه كله من حين يموت
ولو مشوا به بالخبب كره لانه ازدراء بالميت واضرار
بالمتبعين انتهى كذا في الفتح في المتانة من التتارخانية
ويحمل الجنازة من هو افضل منه فان افضل جميع الخلق
صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه
لما ان حمل الجنازة عبادة فيجب على كل احد ان يبادر الى
العبادة في الملتقى واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس له جلوس

له كره الجلوس في التربة لتبعها قبل وضعها عن اعناق الرجال النهي عنه ولانه ربما
احتيج الى التعاون والقيام امكن منه ولان الجنازة متبوعة وهم اتباع و
لا يقعد قبل قعود الاصل تحميد لقوله قبل وضعها لانهم يجلسون اذا وضعت
عن اعناق الرجال ويكره القيام بعد وضعها كما في الخانية والعناية
في المحيط خلافه قال م الافضل ان لا يجلسوا الا ان يستووا عليها التراب لما روي ان النبي
عليه الصلوة والسلام كان يقوم حتى يستووا عليه التراب والا فمع القيام اظهارا للعناية
بامر الميت فانه مستحب الفتح والاولى عن الاول كما في البدائع ١٢ تحفه جديده من [illegible]
اي جلوس متبعي الجنازة قبل وضعها فلا باس بالجلوس بعد وضعها كما في الكافي

جاز ويغسل [illegible] مرتين
الماء عليه مرة او مرتين ان وجد الماء
او ثلاث مرات ان وجد الماء فيتيمم وقيل
وان لم يجد الماء فيتيمم [illegible]
عليه وفرغ في ثيابه طاهر او نحو ذلك
فان تجرده لصوص يكفن في الحشيش
الحشيش وفي الايضاح وعادة
اهل المدينة الشق لضعف
ارضهم وكذا اختار والشق في
الغاز لتعذر اللحد والشق وعند الضرورة
الاصل لاهل الكتاب وعند العتيق
يباح انتقال اهل الفرقان [illegible]
اهل الكتاب كالمسلمة والذمية الالحاد
غيرهم وفي الفوائد التاجية افضل من الشق
وقيل الشق افضل من الشاخ والناقت
من الاجر او من الخشب او من حجارة
فيه تراب يجاز كذا في السعودية وفي الفتح اذا
حفر الناس القبر ...... واللحد وارادوا الناس
ادخال الميت في اللحد يوضع الجنازة على
شط القبر من جانب القبلة من القبر ويحمل
الميت فيوضع في اللحد وفي البدائع
فهو سنة عندنا لان [illegible]

كثيرا من الاصحاب [illegible] من جانب
رضي او دخل الميت من جانب الواضعين
القبلة ولا يتعين على حصول الكفاية
من وتر وشفع بل المعتبر الامر بذلك
ولا ند عليه الصلوة والسلام ولا يسل
كذا في رمز الحقائق فقوله رجل القبر
سلا وبات يوضع عند رأس القبر وفي
يوضع الميت عند رجليه ويدخل الميت
رأس الميت او رجليه مستويا اخلافا
في القبر بمعنى ان الرجل ان السنة عند
الشافعي وفي النهاية ان يأخذ رجلاه
الشافعي هو السل بان يوضع رجلاه الى موضع
ويبدء به حتى يصير رجلاه [illegible] ابن عباس
ويدخل راسه في القبر لان ابن عباس
روي ان النبي عليه الصلوة والسلام
ادخل في القبر سلا ولنا حديث ابن
مسعود انه عليه الصلوة والسلام
اخذ الميت من قبل القبلة وانما سل
النبي عليه السلام للضرورة لا لاجل
وفي العيون وضعفها السلف
بان يوضع الجنازة
عند

[illegible]

متبع الجنازة قبل وضعها عن الاعناق في البحر لانه قد تقوم
الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه فكان الجلوس قبله
مكروها ولان الجنازة متبوعة وهم اتباع والمتبع لا
يقعد قبل قعود الاصل قيد بقوله قبل وضعها لانهم يجلسون
اذا وضعت عن اعناق الرجال في الفتح ولان المعقول
من ندب الشرع لحضورها فيه اكرام الميت في جلوسه
قبل وضعه ازدراء به وعدم التفات اليه هذا في حق
الماشي معها اما القاعد على الطريق اذا مرت به او على القبر
اذا جيء به فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول في
البحر وقيدنا بمتبعها لان من لم يرد اتباعها ومرت عليه
فالمختار انه لا يقوم لها لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه
بعد ذلك امرنا بالجلوس بهذا اللفظ لاحمد وصححه
في الظهيرية ان من في المصلى لا يقوم لها اذا راها قبل ان
توضع في المساجد ولا يقوم للجنازة الا من يريد حملها في البحر

ـه ولا يقوم للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يشيعه قال محمد هذا شيء
لا نأخذ به كما قال ابو حنيفة رح وفي المحيط اذا كان القوم في المصلى فجيء
بالجنازة يقومون لها اذا راوها قبل وضعها عند بعض الناس والصحيح انهم لا يقومون
لها كذا في قاضيخان وغيره انه كره القيام محمول على احد [illegible] جامع الرموز [illegible]

مع حجر
القبر حتى يكون رأس
الميت باذاء موضع قدميه
من القبر بتخليل الى القبر والخلاف
فيحاذي اذا المخشي القدم من القبر فاما
اذا خشي ذلك فانه يسل اتفاقا
كذا في المختلفات فتاضيخان في
شرح [illegible] وصيغ الاسلام
وخلاصة [illegible] وصلوة وقبول
واضعه في اللحد بسم الله وبالله
وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
وفي الكافي بسم الله وعلى ملة [illegible] وضعناك يا
الميت في القبر وعليه تعالى واذا اقرأها كفر عن
سلمناك الى الله تعالى واوسع الله قبره وفي
صلعم عذاب القبر كرم الله تعالى وجهه بذلك
الميت البلخي قال علي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الفاتحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن علي
امرنا رسول الله فمن رجل وفي سبيل الله وعلى
لما حضر علي تقول بسم الله وفي عن عبد الله ابن
رحمه ان تقول لما روى عن عبيد الله
ملة رسول الله لما روى ان النبي عليه الصلوة و
عمر رض ان النبي عليه السلام كان هكذا
١٠٣
الميت اذا احضر يقول عند دفن
وفي روضة الصلوة عليه ومن قال
عند دفن الميت بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله سلمنا ادفع الله عنه
عذاب القبر وظلمة القبر وضيق القبر
اربعين سنة وفي بعض الاخبار يقول هذا
الا ماو ايضا فهو اللهم هذا عبدك
وابن عبدك وابن امتك نزل بك
وانت خير المنزلين وخلفت الدنيا
وراء ظهره فهو المحتاج بشفاعة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم اللهم اياك استودعت عبدا
رب العالمين فاعذه من النار ومن
شر الشياطين ومن شر ما خلف الامر
افتح ابواب السماء لروحه وثبت عنه
المسئلة منطقة وجاف الارض عن
جنبيه وفي قراءتها عفو الله تعالى ذنوب
القاري والميت وامان من عذاب القبر
ومن سوال المنكر والنكير وفي رواية
الجنة وفي تحفة العابدين ومن قال
عند دفن الميت ثلاث مرات اللهم
اني اسئلك بحق محمد صلى الله عليه وسلم ان لا تعذبه

[illegible]

ويكره القيام بعد وضعها كما في الخانية والعناية وفي المحيط
خلافه قال والافضل ان لا يجلسوا ما لم يسوى عليه التراب
لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يقوم حتى يسوى
ولان في القيام اظهار العناية بامر الميت وانه مستحب
انتهى والاول هو الاولى لما في البدائع فاما بعد الوضع
فلا بأس بالجلوس لما روي عن عبادة بن الصامت ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في
اللحد فكان قائما مع اصحابه على راس قبر فقال يهودي هكذا
نصنع بموتانا فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه
خالفوهم انتهى الامر بقوله خالفوهم اي في القيام فلذا كره
في الشرع والسنة ان يقعد بعد وضع الجنازة على القبر
مخالفة اهل الكتاب فانهم يقومون ثم كراهة القيام بعد
وضع الميت مقيد بعدم الحاجة والضرورة كذا في شرح
المنية في خزانة المفتين والاحسن في زماننا المشي امامها
لما يتبعها من النساء كذا في شرح المنية ولا يكره المشي قدامها
الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها
له والمشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلوة الفرض على النفل لقوله عليه
[illegible] والذي نفسي بيده ان الفضل الماشي خلفها [illegible]

هذا الميت رحمه الله عنه [illegible]
العذاب الرفيع [illegible]
ويسجى قبر المرأة حال وضعها [illegible]
الكحل بثوب ويسجى [illegible] بستر قبر المرأة
بعضها يستحب [illegible] عليها
[illegible] نظر غير المحرم [illegible]
روي ان [illegible] فاطمة [illegible]
لان مبنى حالها على الستر [illegible]
فاما قبر الرجل فلا [illegible]
بصر رجل عليها واما قبر [illegible]
يسجى عندنا خلافا [illegible]
ذلك الا لمطر او [illegible]
الا ان خلاف في [illegible]
ويسجى قبره لان علي [illegible]
او ثلج او حر او برد على
قوله ويجعل الاوضعين [illegible]
وجه الميت الى القبلة على شقه الايمن
من وراثه بتراب [illegible]
ويجعل تحت رأس الميت لبنة او [illegible]
ومن داره او ترابا ليكون له وسادة
لئلا ينقلب الميت [illegible]
ويجعل تحت راسه [illegible]

۱۰۴

السلام [illegible] استقبل
رجل فقال يا علي استقبل به القبلة
[illegible] جميعا بسم الله وعلى
ملة رسول الله [illegible]
حيث وجهه الى غير القبلة او على العكس [illegible]
الحفر [illegible] وان الميت [illegible]
التراب لا ينبش القبر [illegible]
ولم يهل [illegible] البيهقي [illegible] السنة
على [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] يستحب [illegible] لقوله عليه
[illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الميت في [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] الى القبلة [illegible]
[illegible] تراب [illegible] الميت [illegible]
[illegible]

الا ان يبعد لئلا يؤذى باثارة الغبار والمشى افضل وفي
الشرعة في الحديث فضل الماشى خلف الجنازة على الماشى
امامها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع في البحر ويكره المشى
قدامها وقالوا يجوز المشى امامها الا ان يتباعد عنها
او يتقدم الكل فيكره ولا يمشى عن يمينها ولا عن شمالها
وذكر اسبيجابى ولا بأس بان يذهب الى صلوة الجنازة
راكبا غير انه يكره التقدم امام الجنازة بخلاف الماشى انتهى
وهذا يضعف ما نقله ابن الملك في شرح المجمع معزيا
الى ابى يوسف قال رايت ابا حنيفة رح يتقدم الجنازة
وهو راكب ثم قعد حتى تاتيه كذا في النوادر انتهى وفي
الظهيرية والمشى فيها افضل من الراكب لصلوة الجمعة
في العناية اتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كان لجوار
او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل وينبغى لمن
تبع جنازة ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر و
قراءة القران وغيرها في الجنائز والكراهة فيها كراهة تحريم
وقال علاء الدين الناصحى ترك الاولى وفي الظهيرية فان
اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه لقوله تعالى ان الله لا يحب

قوله ولا يلقى الميت على
ظهره ولا يكبب الميت على وجهه
يكون فيها نحو بل وجه البيت الى
جانب القبلة لان ذلك مخالف السنة
وذلك من عمل الكفار والروافض
قوله ويحل العقدة فيقول من
حل عقدة الكفن اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده وفي البدائع اذا
وضع الميت في القبر يحل العقدة
لانها عقدت لئلا ينتشر الاكفان
وقد زال هذا المعنى بالوضع وفي [illegible]
الميت كما يفعل بعض الجهال [illegible]
وجهه فيما [illegible] عن بينه وقيل
يكشف وجهه [illegible] او قصبا او [illegible]
[illegible] راسه لبنا [illegible]
[illegible] هنا اذا كان [illegible] فلا قوله
وقيل لا يوضع [illegible] ذلك [illegible]
راسه الى [illegible] فيعلق [illegible] السلام
ويحل العقدة فوق القبر [illegible]
الطويلة فوق السلف [illegible] ويحل عقدة
او للتوارث [illegible] وان لم يحل [illegible]
جواهر [illegible] الكفن
١٠٥ [illegible]
قوله يوضع تحت [illegible]
ولان في قراءة هذه [illegible] الكفارة
عشرين ذنوبا [illegible] عشرين
بركعة النفل قوله ثم ينصب اللبن
على اللحد لانه حفر من جهة القبلة و
يسد بالطين او الحصى مشقوقة كيلا
ينزل عليه تراب ولا بأس بوضع القصب
والحشيش فوق اللحد نهى هكذا فعل الصحابة
رض على قبر النبي عم وايضا لما روى
انه وضع على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
والقصب وروى انه عليه الصلوة
والسلام رأى فرجة فاخذ مدرا
وناولها الى من سوى اللبن والقصب
قال سد بها تلك الفرجة وروى
عن سعد بن ابي وقاص انه قال اجعلوا
على قبري اللبن والقصب فانهما وضعا
على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى قبر ابي بكر الصديق وعمر رض
فاذو في نعم ولا القصب و
اللبن بل منهما
[illegible]

[illegible]

المعتدين اى الجاهرين بالدعاء انتهى فى شرح المنية ويقرأ
فى نفسه فى البحر عن ابراهيم انه كان يكره ان يقول الرجل
وهو يمشى معها استغفروا له غفر الله لكم فى السراجية و
قولهم كل حى يموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة فى البحر
من البدائع ولا ينبغى ان يرجع من يتبع جنازة حتى يصلى
لان الاتباع كان للصلوة عليها فلا يرجع قبل حصول
المقصود فى شرح المنية وينبغى لمن تبعها ان يكون متخشعا
متفكرا فى مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت و
لا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك فى البحر ولا ينبغى
للنساء ان يخرجن فى الجنازة لان النبى صلى الله عليه وسلم
نهاهن عن ذلك قال انصرفن مأزورات غير مأجورات
فى شرح المنية ولا ينبغى ان يخرجن معها بل يكره كراهة
تحريم فى زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود
ولطمها ونحو ذلك ولا باس بالبكاء بارسال الدموع
فى الجنازة او فى المنزل فى البحر ويكره النوح والصياح فى
الجنازة ومنزل الميت للنهى عنه وان كان مع الجنازة نائحة

بقيه وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر ولا تترك اتباع الجنازة
لذلك وشكر نقلية لا ينبغى للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم فى زماننا و

على لحد النبى عليه الصلوة والسلام اللبن
والقصب وفى رمز الحقائق وروى انه
جعل على قبر النبى عليه الصلوة والسلام
قبضة من القصب وفى خزانة المفتين
حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه وقيل

١٠٦ قوله حثى

اوصائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بان يتبع الجنازة ولا يمتنع لاجلها لان الاتباع سنة فلا تترك ببدعة من غيره في شرح المنية لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه في البحر من المجتبى قال البقالي اذا استمع الى باكية ليلين فلا باس اذا امن الوقوع في القنية لاستماعه عليه الصلوة والسلام لبواكي حمزة ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع في الشرعة ويكره ان يستقبل الرجل جنازة الكافر بوجهه ففي الحديث ان بين يديه شيطانا بيده شهاب من نار في منهاج العمال عن ابن عمر ان المؤمن اذا مات تجملت المقابر لموته فليس منها بقعة الا وهي تتمنى ان يدفن فيها وان الكافر اذا مات اظلمت المقابر لموته فليس منها بقعة الا وهي تستجير بالله ان يدفن فيها

فصل في القبر والدفن

في السراجية اللحد هو السنة عندنا دون الشق في جامع الرموز يكره الشق في الكنز ويحفر القبر ويلحد في البحر لحديث صاحب السنن مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا في الفتح عن انس رضي الله عنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان بالمدينة

فيما منه بلادنا فيكره وفعله والتسنيم [illegible] ففي المحيط يسنم القبر قدر [illegible] وقيل او قيل اربع اصابع او شبرا او اكثر قليلا [illegible] ثم رفعه قدر ذراع وقيل ثم يرمى عليه تراب ثم يوضع عند راس القبر حجر او [illegible] كان عظيما لانه لما دفن عثمان بن مظعون رض فامر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان ياتي بحجر فلم يستطع حملها فقام النبي عليه الصلوة والسلام وحسر عن ذراعيه فحمل الحجر العظيم ووضع عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله كذا في المصابيح [illegible] النبي عليه الصلوة والسلام [illegible] فقال الاعرابي [illegible] ايضا لان [illegible] عند رجليه [illegible] على قبر اخي ثم وضع حجرا [illegible] الصغار [illegible] على القبر ما دام ذلك [illegible] للتثبيت ثم الحسنهم لانه [illegible] يستغفرون [illegible] على القبور وان من شيء الا يسبح بحمده لقوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم في نافع المسلمين

عليه قبر ابنه ابراهيم رش الماء القبر ولو كان [illegible] ان بلال بن رباح رض رش الماء على قبر النبي عليه الصلوة والسلام بقربة من قبل راسه حتى انتهى الى رجليه [illegible] وقال جابر رض من الصحابة [illegible] فكان [illegible] الماء على قبور [illegible] عن الميت عشرة [illegible] الله له عشرة [illegible] يرش الماء عليه كيلا ينتشر بالرياح [illegible] وفي يوم العاشق [illegible] وفي الكافي [illegible] بكتابة شيء ويوضع الاحجار ليكون علامة كذا في الهداية [illegible] قبر المرأة علامة مثل [illegible] رجليها وحجره [illegible] الرجل [illegible] عند راسه [illegible] وقيل لما [illegible] القبر البيت [illegible] الله [illegible] اصحابنا قبل الدفن وقيل بعد الدفن وقيل لم يؤمر به ولم ينه عنه وقال [illegible] ان

التلقين وان لم ينفع يكون لم يضره ويكون الحاقا ان كان مات مسلما لم يحتج اليه بعد الموت والا لم يفد له مطلقا لانقضا وامّا تعرض شيطان عند الموت فلازم ان يلقن لتعرض الشيطان عند النزع فيلقن المقصود منه تذكر الله تعالى وقت تعرض الشيطان وهو عند النزع وهذا لا يجعل بعد الموت فينتفي الفائدة بعد الموت مطلقا فقوله ولا يسطح القبر بان

يستحب ثم الارض يعني ولا يربع القبر لانه من صنع اهل الكتاب والتشبيه بهم بلا عذر وقد مكروه تحريمة لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور ولا يوضع الحجر في وسط القبر بل هو من علامات الروافض فوق تسنيمه المختار ان يرفع القبر قدر اربع اصابع او شبرا لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس انه رأى قبر النبي عليه الصلوة والسلام مسنما ولان التسطيح من صنع اهل الكتاب وفي رمز الحقائق ولما روى البخاري عن سفيان انه ١٠٨ رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وفي القشي عليه السلام وضع الحجر عليه خلاف صنع اهل الكتاب ذلك الحجر وضعه عليه السلام حسن لانه مادام النبي عليه السلام فانه لا يعرف به قبره وفي البنايه جاز ان يكتب عليه فقال لا بأس به وقال فخر الاسلام ولو احتيج الى الكتابة قبرا بارجانده وان احتج ولو ولا بأس به ولا يبنى عليه ولا يكره تطيين القبر من بين الروايات وهو المختار وعن ابي حنيفة

رجل يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم في اللحد واللحد بفتح اللام وضمها كذا في العناية وهو ان يحفر القبر تماما ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت في شرح المنية واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن او غيره و يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب

سله عن عروة الزبير قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه في شرح السنة ١٢ مشكوة من عينية قوله احدهما يلحد اي يحفر القبر و يجعل فيه اللحد والآخر يشق وهو ابو عبيدة بن الجراح من العشرة المبشرة فقالوا ايهما جاء يعني اختلف الصحابة في انه يجعل قبر النبي صلى الله عليه وسلم مع اللحد او من غير اللحد فاتفقوا على ان يبعثوا رجلين الى الذي يلحد والى الذي لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا يعمل عمله فجاء ابو طلحة وهو من كبار الصحابة فحفر قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اللحد ١٢ مظاهر شرح مشكوة — قوله اللحد لنا [illegible]

لان الشق مختار لا بن الاولى اورد عندنا والشق لغيرنا ثانيهما واللحد وذكر جاز ان والافضل بدلالة ١٢ الحديث ١٢ شرح مشكوة مظهر عن عينية

قوله ولا يكره تطيين القبر وعن ابي حنيفة وفي منية المفتي وهو المختار ويكره ان يبنى على القبر او يقعد او ينام عليه او يوطأ عليه او يقضى عليه حاجة الانسان ويكره التجصيص والعمارة للقبر وفي رواية لا بأس بالتجصيص في باب الزينة وانه تخصيص وفي الكتابة عليه ١٢ رح الخ

ولا يمس السقف الميت في الفتح السنة عندنا اللحد الا ان تكون ضرورة من رخوة الارض فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الى الشق بل ذكر ان بعض الارضين من الرمال يسكنها بعض الاعراب لا يتحقق فيها الشق ايضا بل يوضع الميت ويهال التراب عليه نفسه انتهى وكثير من الصحابة رضي الله عنهم اوصوا بان يدفنوا في التراب من غير لحد وشق وقالوا ليس الايسر اولى بالتراب من الايمن فكانوا يهال عليهم التراب لكن يوقى الوجه من التراب بلبنتين او ثلث كذا في جامع الرموز وشرح ابي المكارم لمختصر الوقاية في الفتح واستحب بعض الصحابة رضي الله تعالى عنه ان يرمس في التراب رمساك يروى ذلك عن عبد الله عمرو بن العاص وقال ليس جنبي الايمن اولى بالتراب من الاخر في شرح المنية قال في المنافع اختاروا الشق في ديارنا لرخوة الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة

ك رمس بفتح خاك گور ودفن كردن مرده و پوشيدن و سنگ انداختن
۱۲ رشيد کے من عينه

تجصصوا
القبور ولا تبنوا
عليها فلا تكتبوا عليها وفي الباب و
ولو جصص القبر فلا باس به
وفي جامع الفتاوى ولا باس بتطيين
القبر وتجصيصها وعليه الفتوى
وفي معدن الحقائق كراهية
تجصيص القبر قول الفقهاء واما
المتاخرين فقد استحسنوا التجصيص
القبور وفي رمز الحقائق ولا يطين
القبر بالجص ولا يبنى لا للاستحكام
والزينة ولا باس برش الماء عليه
ووضع الحجر للعلامة وتكره الكتابة
باس به وفي الايضاح ح لانهما لاحكام البناء

ن على الظاهر

قوله ويكره الآجر والخشب

والقبر موضع البلى
في داخل اللحد مما يلي الميت واما فوق ذلك [illegible]
فلا باس بهما وفي البدائع ولا يوضع
في بناء اللبن والقصب الآجر والخشب
عليه الصلاة والسلام نهى عن تشبيه القبور
بالعمران لانهما مما يستعمل في العمران للزينة
ولا حاجة للميت في الزينة و
تحفة الفقهاء لانهما
للزينة والقبر ليس بمحلها وذكر
التمرتاشي انه لا باس به لعصمته
من السبوع واما البناء عليه
قال بعضهم لا باس به هذا اذا كان حول الميت
حوالى القبر واما ان كان فوقه لا يكره
عصمته من السبوع وفي جامع الفقه وان
استر اللحد بالخشب والآجر او وضعها
فوق اللحد جاز قوله ويكره وضع الميت
في التابوت واذا كانت الارض رخوة
او ندية جاز وضع الآجر والخشب واتخاذ
التابوت ولو من حديد او [illegible]
ويكون يفرش في داخل التابوت
التراب ويطين طبقته العليا مما يلي
الميت او يجعل اللبن الخفيف عن
يمين الميت وعن يساره ليصير بمنزلة اللحد
ويدفن في التابوت [illegible]
المحيط واستحسن المشايخ اتخاذ
التابوت للنساء وان لم يكن الارض
رخوة كذا في الينابيع قوله و
يوضع المرءة في اللحد ذو رحم
محرم منها وان لم يكن فالصلحاء

او ندبة مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء
قاطبة في البحر لكن السنة ان يفترش فيه التراب كذا في
غاية البيان ولا فرق ان يكون التابوت من حجر او
حديد كذا في التبيين في شرح المنية وينبغي ان يفترش
في التابوت التراب وتطيين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير
بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشائخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة في البحر
اختلفوا في عمق القبر فقيل نصف القامة وقيل الى
الصدر وان زادوا فحسن في تحفة الفقه كل ما زادوا
فهو الافضل وعن عمر رضي الله عنه مقدار قامة الرجل
افضل في المضمرات روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح
قال طول القبر على قدر طول الانسان عرضه قدر عرض
نصف قامته انتهى واذا اريد ادخاله في القبر يوضع الجنازة
في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد
في فتاوى قاضيخان هذا اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة
يكون وجه الاخذ الى القبلة في شرح المنية مستقبلا

من الرضاع
او محرم من جهة الرضاعة وان لم يكن فذو
مثلا ابن زوجها وان لم يكن فذو
رحم غير محرم مثل ابن عم اولى
من الاجنبي وان لم يكن فالشاب
من جيرانها وان لم يكن فالشاب
من الصلحاء من الجيران فان لم
يكن فاهل الصلاح من الاجانب
يعني هذه الترتيب المذكور كله
في الينابيع والمحيط والكافي
فالحاصل ان كل من حرم نكاحها
على التابيد فهو اولى في ادخالها في اللحد
لانه يجوز له مسها في الحيوة فكذا بعد الموت
ثم كل من هو امن على نفسه من شهوة اوله
قرابة بلا اشتهاء فهو اولى ممن هو حاله على العكس
وفي نوادر ابراهيم عن محمد رح الاخوال احق
بان يدخل المرأة في القبر من الاعمام وفي
الاعمام من الزوج ومن ابن الرضاعة
قوله ويكره ان يدخل المرأة في القبر
الاجنبي او الزوج او امرأة اخرى يعني
لانه يحق لهذه الثلاثة ادخال
المرأة في اللحد

لمخالفة السنة
لان زوجها صار بالموت فيكره
اجنبيا واما الاخرى فانها وقت دفن
كراهية تحريمية حضورها وقت دفن
الميت **قوله** ويكره ان يدخله الكافر اي ميت مسلم
النسيب او رجل مسلم كره لولي الكافر
ذكرا كان الميت او انثى في اللحد لان
المرأة ادخال الميت وحضورهما وقت دفن
والمرأة والكافر فكيف فعلهما بالميت اولى
الميت كراهية تحريمية كره حضور المسلم
وفي نافع المسلمين كره حضور المسلم
وقت دفن الكافر لان عند دفن
الكافر نزول اللعنة وايضا كره حضور
دفن المسلم نزول الرحمة في كل
ساعة وايضا كره مس القبر او وضع
اليد على القبر
ويكره ان يدخل الكافر والنساء في
من الرجال والنساء في الكافر
لان الموضع الذي فيه الكافر
موضع نزول
الغضب

[illegible]

والمختلط الى
والمسلم محتاج الى
نزول الرحمة فى كل ساعة [illegible]
فان ابن مسلم اولاده ذلك
وله اب كافر فعليه لم يمكن له ان يفعله
غسله وتجهيزه بل يفعله
المسلمين مع زوجات قالوا فى
ولو نبت مسلم ان يتبع جنازة تجهيزه
الكفار ولكن يتبع
الاتباع الا اذا كان مع الجنازة
كفار فله ان يمشى فى ناحية منهم
او قدام الجنازة كذا ذكر ثم انه فى
كذا فى المحيط وفعله ويقرأ بعد
دفن الميت سورة الملك ويجعل
لاجل انه ليسهل عليه جواب سوال النكير
والنكير ويامن من عذاب القبر لقوله
صلى الله عليه وسلم ان سورة فى القرآن
ثلثون آية تشفعت لصاحبها حتى
غفرت له وهى تبارك الذى وفى الحديث
سورة الملك مانعة من عذاب
القبر ومن جهة الحكم

111

فاذا مات جمعه بعد العشاء قال له المنكر
والنكير من ربك فقال الملك اخر
يحرسها لا تسأله فانه يقرء سورة الملك
وفى المحيط سواء كان قراءة سورة
سورة الملك جهرا او خفية فى المقبرة
عند الدفن او بعد فراغه من الدفن
وفى الاحياء ويقرأ بعد الفراغ عند
راس القبر فاتحة الكتاب ويقرأ عند
رجليه سورة البقرة الى المفلحون ثم
بالدعوا لجميع الحاضرين له بالرحمة
والمغفرة بعد الدفن ويتبركون
الحاضرون بالميت بانه خرج من
الدنيا هو محل الفتنة والبلاء
فاذا استغفروا الجميع بالمناجاة
فيقولون يا امين امين فقولوا اهل
قال النبى صلى الله عليه وسلم
الم من اربع احرف الا قرمن
التوراة و الم من الانجيل و
ا من الزبور و
النون

[illegible]

القبلة عند وضعه فى اللحد واختار الشافعى رح السل وهو ان يوضع الجنازة على يمين القبلة ويجعل رجل الميت الى القبر طولا ثم يؤخذ برجليه ويدخل رجلاه فى القبر ويذهب به الى ان يصير رجلاه الى موضعهما ويدخل راسه القبر واضطربت الرواية فى ادخاله عليه الصلوة والسلام و رجحنا الاول لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه فى شرح المنية ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر يسل من قبل راسه فيدخل داخلا فالشافعى رح والجمل فى شرح ابى المكارم وقال الشافعى رح يسل سلا بان يوضع راس الجنازة فى جانب الرجل من القبر فيحمل الميت من جانب الراس كذا فى المبسوط وفتاوى قاضيخان والمحيط والتنبيه والخلاصة الغزالية وقال الحلوانى صورة السل ان يوضع الجنازة فى مقدم القبر فيؤخذ برجلى الميت ويدخلهما فى القبر انتهى فاورد ابن الهمام فى الفتح هاتين الصورتين للسل ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

سله السل بفتح وتشديد لام كشيدن چيزي وبرآوردن چيزي ۱۲ رشيدي عن عمر

ثله يقول واضعه فى قبره ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا وضعتم موتاكم فى

من العرفات
واذا قال العبد [illegible] رحم
آمين فطاعنا [illegible] على ركن العرش
وقيل الالف مكتوب على ركن الكرسي و
والميم مكتوب على ركن اللوح والنون
الباء مكتوب على ركن القلم فاذا قال
مكتوب على ركن القلم فاذا قال
العبد آمين فحذا هذه الاربعة
فقول اللهم اغفر هذا العبد و
قيل الالف مكتوب على جبهة
جبرائيل عم والميم على جبهة ميكائيل
والباء على جبهة اسرافيل عليه السلام
والنون على جبهة عزرائيل فاذا قال العبد
آمين فيستغفرون بالمغفرات ولان الآمين
ليس من القرآن اتفاقا ولكن السنة هو ختم
الدعاء بقوله صلى الله عليه وسلم اعني
جبرائيل آمين عند قراءة الفاتحة و
قال انه كالختم على الكتاب كذا في غرائب
وفي الحديث من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر الله له
ما تقدم من ذنبه ١/٢
وما تأخر وفي
الحديث من استغفر الله له
المؤمنين والمؤمنات كتب الله له
بعدد كل مؤمن ومؤمنة حسنة وفي
الحديث ومن حق المسلم على المسلم
ان يستغفر الله لهم بان يقول اللهم
اغفر لنا ولوالدينا ولاستاذينا ولجميع
ولمن له حق علينا اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين و
المسلمات الاحياء منهم والاموات و
ينبغي للحاضرين ان يشهدوا والسعادة
الميت فيقبل الله تعالى شهادتهم فيغفر
الله تعالى كل من الذنوب ما لم يعلمه به
احد الا الله تعالى لان شهادة المؤمنين
في الارض وشهادتهم في السماء
مقبول له عند الله تعالى وهذه
شهادتهم سنة كذا في الفوائد و
يحصل للحاضرين حقوقهم يغفر و
هو السنة في القبر ثم يجلسون عند
بارحة القابرة فيدعو الله
اوليائه ثم يدعو له
عند اوليائه
[illegible]

وفي رواية بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ وَفِي اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ كذا في فتاوى قاضيخان اي ابتدا ءامرنا هذا وهو وضع الميت في القبر متبركين بِسْمِ اللّٰهِ وَبِهٖ اٰمنّا وفي رِضَاهُ وَمَا عِنْدَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ رَغِبْنَا وَنَحْنُ فِي ذٰلِكَ كُلِّهٖ عَلٰى مِلَّتِهٖ وَدِيْنِهٖ كذا في جامع الرموز في الشرعة ويقول واضعه بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ اَللّٰهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ اَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِيْنَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهٖ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ مَا قَدِمَ عَلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَلَّفَهٗ وَرَاءَ ظَهْرِهٖ وَاَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ اَللّٰهُمَّ اِيَّاكَ اَسْتَوْدَعَهٗ يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ فَاَعِذْهُ مِنَ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِيْنِ وَمِنْ شَرِّ مَا خَلَقْتَ اَللّٰهُمَّ افْتَحْ اَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوْحِهٖ وَثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْئَلَةِ مَنْطِقَهٗ وَجَافِ الْاَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وكان يقال عند المسحاة[1] لحثي التراب في القبر اول مرة بسم الله وفي الثانية الملك لله وفي الثالثة القدرة لله وفي الرابعة العزة

---

[1] له مسحاة بالسين والحاء المهملتين على وزن المفتاح بالفارسية بيل آهن ج مفاتيح

لله وفي الخامسة العفو والغفران لله وفي السادسة
الرحمة لله ويقرأ كل من عليها فان ويبقى وجه ربك
ذو الجلال والاكرام منها خلقناكم وفيها نعيدكم
الاية في شرح المنية ولا تعيين في عدد الدافنين من
وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية في البحر واختار
الشافعي رح الوتر اعتبارا بعدد الكفن والغسل والاجمار
ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن ادخله العباس و
الفضل بن العباس وعلي وصهيب في شرح المنية وذو
الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ولا يدخل امرأة ولا كافر وان كانا قريبين
ذكرا كان الميت او انثى في الفتح ويكره ان يدخل الكافر
في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه في البحر وكذا ذو الرحم
غير المحرم اولى من الاجنبي في التاتارخانية من الخلاصة ان
كان من المحارم من النسب والرضاع او من جهة المصاهرة
مثل ابي زوجها نزل في قبرها فان لم يكن نزل المشائخ فان
لم يكن فشباب الصلحاء ولا يخرج النساء في الفتح فاذا ماتت
ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشائخ جيرانها وان لم

فدفعوا الحجر [illegible] انتشر له
[illegible] فيه فقام [illegible] وانما ازداد حالي
له [illegible] وابتدأ الناس الغفران
[illegible] رخص من المسلمين
[illegible] قوله ولا ويكره
الكتابة ان يبني على القبر من
بيت او قبة او نحوه وفي البناية
وقال [illegible] الاسلام [illegible] الضعف
فان [illegible] الكتابة حتى لا يذهب
اثره [illegible] تخصيص بكتابة فلا باس به
وقيل [illegible] استباح السلف الحروف [illegible]
المسلمين والفسطاط على وجود المشائخ [illegible] البناء و
القبة والفسطاط لا [illegible] لكثرة الزائرين العلماء
المشهورين بان [illegible] على القبر
فعلها ويكره ان [illegible] وانما [illegible]
فسطاط لنظل على القبر وانما انظل ع
الميت عمله وفي الحجة ولو اوصى ان
يضرب على قبره قبة او يطين قبره او
اوصى بان يحمل الى موضع كذا فهو باطل
فان حمل الوصي بغير اذن
الورثة ضمن ما انفق
به ولان في البناء ونحوه
منع الريح والمطر عن القبر فكروه
لقوله عليه السلام صفق الرياح وقطر
الامطار على قبور المؤمنين كفارة
الذنوب قوله والاولى ان يدفن
القبر في جوار اهل الخير والصلاح
فان الميت يتاذى بجار السوء وفي
نافع المسلمين في الخبر دفع الله
تعالى عذاب القبر من تارك الصلوة
بتركة المصلين وعن الاكل لصوم بتركة
الصائمين و على هذا القياس ولان
الجوار من اسباب المغفرة لهم
صلحائهم الشفعاء للفجار قوله و
يكره دفن الميت في البيت والدار
سواء كان الميت صغيرا او كبيرا
لان ذلك من خصائص الانبياء
ولان الميت يبنى ويسم من
اعمال الحي من فسق وبغي و [illegible]
قوله ويكره الذبح [illegible]
[illegible]

ولو اوصى ان يضرب على قبره قبة او يطين قبره او اوصى بان يحمل الى موضع آخر فهو باطل

يكونوا فالشباب في جامع الرموز ويكره[له] ادخال الاجنبي
والزوج في شرح المنية ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب
حال الوضع حتى تسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يسجى
في حق الرجل خلافا للشافعي رح في السراجية لان مبنى حالهن
على الستر ولهذا تنعش جنائزهن ولا قبر الرجل الا ان
يكون ثمه ضرر من مطر او ثلج او حر شديد يخاف على
الواضعين ان يتاذوا في المجتبى يسجى الميت بثوب ساتره
انتهى ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن و
لا يلقى على ظهره كذا في شرح المنية في خزانة المفتين ثم
يضعونه على جنبه الايمن مستقبل القبلة من غير ان
يكبوه على وجهه ولا على ظهره مستلقيا على قفاه انتهى و
يحل العقد فيقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده كذا في جامع الرموز في المتانة من مجموع الروايات
ويجوز ان يرى وجه الميت في القبر في شرح المنية من
الينابيع السنة ان يفترش في القبر التراب يعني في الارض

[له] ويكره ادخال الاجنبي والزوج كما في الجلالي ١٢ جامع الرموز — واذا مات الذمي في بلاد الاسلام ليس لاحد ان يمنعه من الحرق وقيل يمنع والفتوى على الاول كذا في مجمع الفتاوى نقلا من المحيط ١٢ جامع عفي عنه

الميت
تؤذى بابطاء
القبر وباصابة غبار [illegible]
زلزلة الارض غبرة والشاطئ [illegible]
كما تؤذى في الحيوة هكذا [illegible]
ان يدفن الميت في مقبرة
البلدة التي مات فيها في المقابر
يستحب ان يدفن في مقابرهم فان
نقل قدر ميل او ميلين لا باس به
وقيل ما دون سفر وقيل لا
يكره قدر سفر ايضا وعن عثمان
رضي الله عنه انه امر بقبور كانت
عند المسجد ان يحول الى البقيع وقال
توسعوا في مسجدكم وقيل لا باس به
وعن محمد رح انه اثم ومعصية
سئل ابو نصر عن امرءة ماتت وولدها
في القرية ودفنت هناك والام لا تصبر
عنه هل يجوز ان ينبش ويخرج وينقل
الى بلدها قال لا وعلى الام ان تصبر
وفي المضمرات نقل الميت من بلد الى
بلد على نوعين اما ان يكون قبل الدفن
او بعده وبعد الدفن

على ثلاث اوجه
اما الاول فكما اذا دفن في ارض
المغصوبة او مع كفن مغصوب [illegible] ملكه
ولم يرض صاحبه لانتقاله عن ملكه [illegible]
او يتربع ثم جاز ان يحول عنه [illegible]
واذا نقل جاز لصاحب الارض [illegible]
وانما الثالث لا يجوز بالاتفاق
فيها واذا ارادت ان ترى وجهه ولدها
ونقله الى مقبرة اخرى لا يجوز بالاتفاق
وانما الذي اختلفوا فيه بعد ان على الشافعي جاز وفي
القبر ماء فعند بعض المشايخ [illegible]
لهم تحويله عن ذلك الموضع وفي
الخانية ميت دفن في مكان ثم اراد
اهله اخراجه عن ذلك المكان [illegible]
ودفنه في موضع بعد ما [illegible]
او قليله قال الفقيه ابو جعفر [illegible]
اخراجه بعد دفن الا بعد ذلك [illegible]
المغصوبة ونحو ذلك وفي
الغياثية او اخذ
الارض

[illegible] ١٢

اذا دفن في ارض مغصوبة او وضع في كفن مغصوب [illegible]

النزه قال السرخسي رح وفي كتب الشافعية والحنبلية يجعل
تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ق
يكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة في البحر من الظهيرية
معزيا الى السرخسي في الجامع الصغير انه لا يجوز ان يطرح
المضربة في القبر وما روي عن عائشة رضي الله عنها فغير
مشهور لا يؤخذ به في المشكوة عن ابن عباس رض قال جعل
في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء رواه
مسلم في شرحها للشيخ علي قاري قال الشيخ العراقي في
القنية في السيرة وفرشت في قبره قطيفة وقيل اخرجت
وهذا ثبت وكانه اشار الى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب
انها اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب في
النهاية القطيفة هي كساء له خمل وهو الهدب قال النووي
وهذه القطيفة القيها شقران مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسه احد بعده صلى الله
عليه وسلم وقد نص الشافعي وغيره من الفقهاء على كراهة وضع
القطيفة والمحدة ونحوهما تحت الميت في القبر فقيل ان
ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم فلا يحسن في غيره في التا

بالشفقة ان كثيرا من [illegible] ولم [illegible] في ارض الحرم فدفنوا [illegible] بعد العذاب وفي الملتقط [illegible] لا يحمل الميت من بلد الى بلد [illegible] ونقل العباد وان نقل ميل او ميلين [illegible] الحرم [illegible] بلد آخر قيل [illegible] يكره [illegible] من بلد الى بلد وفي العيون [illegible] الى بلد آخر [illegible] الميت من بلد الى بلد [illegible] ان [illegible] عليه [illegible] وروى [illegible] بعضهم [illegible] عليه السلام وموسى عليه السلام [illegible] يعقوب عليه السلام من مصر الى الشام [illegible] يوسف عليه السلام من مصر ليكون [illegible] ارض [illegible] من [illegible] وفي قبل الدفن [illegible]

فصل ولا يحفر قبر لدفن ميت آخر الا اذا بلي الاول فلم يبق له عظم الا ان لا يوجد [illegible] فحينئذ يجعل بينهما حاجزا من تراب

115

وفي مفاتيح المسائل اذا صار الميت ترابا جاز دفن غيره فيه وجاز الزرع والبناء عليه وفي مجموع البحرين ولو نبش السبوع قبر الميت وغابه يجوز دفن غيره فيه وكذا اذا حول الميت الى قبر آخر جاز دفن غيره فيه باذن الورثة وفي كفاية الشعبي واذا خربة القبور فلا باس بعمارتها ونظيرها ما روي انه عليه السلام مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى ان [illegible] فاصلحه واما اعادة القبر بالاحجار [illegible] اسماعيل الزاهد وكان عصام بن يوسف رح يطوف في المدينة [illegible] القبور الخربة وفي خزانة الفقه واذا انهدم القبر لا يجوز [illegible] في المرة الثانية لان النبي عليه السلام نهى عن احداث القبور فان فعل ذلك يسال ثانيا جواب المنكر والنكير [illegible]

وفي مجموع البحرين ونبش السبوع قبر الميت وغابه يجوز دفن

وفي القنية مقابر بلغ الحاجة يحفرون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر وفي ابراهيم شاهي اجرة حفر القبر يجوز لانه عمارة البيت باجرة معلوم واجرة غسل الميت لا يجوز لانه عبادة اما اجرة حمل الجنازة الى المقبرة جائز وفي غرائب اذا حفر القبر فوجد فيه عظام الميت لا يحركها

فهو ان لم يجد احد وهو يطيق الحفر اللحد بها والاموات كثيرة في بعض الغزوات والضرورة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين جاز من تراب هكذا الضرورة ويجعل بين كل اثنين ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند [illegible] ولا بأس بان يدفن اثنان او ليسأل ثانيا وفي القاضيخان القبر ودفن في غيرها اخرج الميت من ان

العظام وان دفن فيه لغيره جاز الميت في موضع يجوز ولا غيره بقي عظام وقيل يجيء باب من فيه ميت آخر عظام الاول الى طرف القبلة وقيل الى طرف راسه وقيل الى طرف رجليه حوله ومن مات في سفينة وليس لقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويجعل وجهه الى القبلة والقي في البحر

واما الحصير المتخذ من البردي فالقاءه في القبر مكروه لانه لم يرد به السنة في شرح المنية ويسند الميت من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقام اللبن[1] عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها في الفتح نصب عليه اللبن نصبا في البحر ولا بأس بالقصب في جامع الرموز والقصب غير المعمول فان المعمول الذي بالفارسية بوريا بافته مكروه عند بعضهم في شرح المنية قال الدبري يستحب اللبن والقصب الحشيش في اللحد وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال[2] التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر وتكره الزيادة وعن محمد رح لا بأس بها ويحثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش

---

[1] اللبنة واللبن مثل كلمة وكلم وهي التي يبنى بها وقيل هو بفتح اللام و كسرها مع سكون الباء كذا في شرح ابي المكارم من الصحاح ١٢ منه عفي عنه

[2] ويهال التراب اي يرسل تراب اخرج من القبر اليه فلا يزاد عليه من تراب غيره وعنه لا بأس برش الماء عليه عن ابي يوسف رح انه تكره كما في الزاهدي ويسنم اي يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية كما في الكرماني وفيه اشعار بان الزيادة على قدر شبر في رواية ١٢ جامع الرموز منه عفي عنه

عليه ويجعل وجهه الى القبلة والقي في البحر كما يلقى دفنه كذا الا يسير اصحابها ابيع ووضع بكيفية دفنه الميت ليلا او فعل السنة دفن الميت في ارض خاصة ولا خرج ويحبس القاضي ولا يخرج الميت من الارض في الضيق ولا يخرج الميت من القبر بعد الدفن الا ان يكون الارض مغصوبة فيخرج الميت وان دفن الميت في ارض الغير فيخرج

ولا يكره دفن الميت ليلا والمستحب نهارا ١٢

ولا يخرج الميت من القبر بعد الدفن الا ان يكون الارض مغصوبة فيخرج الميت حال دفن الميت

الماء عليه وتسنيم القبر في شرح ابي المكارم اي يرفع في
شرح المنية ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي رح في البحر
لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم مرتفع
غير مسطح في شرح المنية من المحيط يسنم القبر قدر
اربع اصابع او شبر ومن البدائع قدر شبر او اكثر قليلا
في ذخيرة العقبى والمراد من تسنيمه رفعه من الارض
مقدار شبر او اكثر قليلا في شرح المنية ويكره تجصيص
القبر وتطيينه لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها و
ان توطاء في شرعة الاسلام ويكره اتخاذ الالواح المكتوبة
على القبور فانه لا تغني عنه شيئا وانه ربما يعذب ذلك
اذا ارضى كما كان يعذب بذكر فضائله ومناقبه دارضيها

سه مثل سنام الجمل وفي الصحاح تسنيم القبر خلاف تسطيحه وفي الظهيرية يجب ان يكون
سنما والظاهر الوجوب بمعنى الافضل ۱۲ فصيح الدين بن صبغة سه وكره فوق الشبر
ليستحب الهدم ۱۲ علي قاري سه وقبر حضرت رسالت پناه صلى الله عليه وسلم صاحب
نيز بر زمين برابر است مسنم ۱۲ شرح صراط المستقيم سه في الغياثية ولو كتبوا شيئا
عليه للعلامة لا باس به وقال في جامع الفتاوى وقد تواترنا من مشائخ ولو كان
مكروها لما اجازوا ذلك لما روي عن رسول الله صلى الله عليه انه وضع حجرا على قبره

وان بنا امر باخراج الميت
ذرعها فوق الميت ويكح الارض وفي الارض او نقضها
يخرج الميت منها تخليصا للغاصب
من عقوبته ما غصب لقوله عليه
السلام من اخذ شبرا من الارض
ظلما فانه يطوق يوم القيمة من
سبع ارضين وايصال الارض الى
المستحق وقد وقعا عن الميت ان يكون
ازالة لفعل الحرام وفي المسعودية
ومن جعل ارضه مقبرة ثم اراد
فاذا دفن واحد من اقاربه فيها فصارت
حقا لجميع المؤمنين لا لها صالح
الارض فيها مباحا لاحد وفي مختار الفتاوى
ودفنا فلا يمالك لاحد بعد الدفن
لا يجوز الاخراج وهي ان يكون الارض
بعذر وضرورة ونقل الميت من
مغصوبة او مشفوعة حرام لورود الاثار
بلد الى بلد ليس بحرام وهو المختار
ولا يكون الا اثما وهو في القا
فعله ولو وضع

فعا متاع لكل درهم و
نحجة وعلم الثاني بعد
ما اهال التراب عليه نبش القبر
واخرج المتاع منه ولم يجوز نبش القبر
لغير ما ذكره وفي فتاوى كبير ولا يجوز نبش القبر
يجوز اخراج الميت بعد الدفن الا لعذر
بان تظهر الارض مغصوبة او مشفعة
لان كثيرا من الصحابة رض دفنوا في ارض
الحرب ولم يخرجوا لان النبش حرام
وفي المحيط اذا حفر القبر في ملكه
ليدفن فيه الميت فدفن غيره ميتا
اخر فيه لا ينبش القبر ولكن ضمن قيمة
حفرة وكان فيه رواية الحقفي
الخلاصة وان اخرج الميت عن القبر
فدفن في قبر اخر فقيل يسأل عنه ثانيا
وقيل لا يسأل ثانيا وفي خاتم عبد
الرحمن انه اراد ان الميت بغير الكفن
لا ينبش القبر وكونه كره الاثم نعوذ
فيه ثوب او درهم ينبش القبر وفي
ذلك وكذا ان كانت الارض
اخذه بشفعة نبش القبر وان

في حيوته من خاطبها في جامع الرموز من الخزانة لا بأس
بان يوضع الحجارة على راس القبر ويكتب عليه شيء
ومن الملتقى كره ان يكتب عليه اسم صاحبه في البحر من
المحيط وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا
يمتهن فلا باس به فاما الكتابة من غير عذر فلا وفي
شرح المنية من منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين
في المضمرات من تجريد ابي الفضل ان تطيين القبور
مكروه والمختار انه لا يكره وفي كفاية الشعبي كان عصام
بن يوسف رح يطوف المدينة يعمر القبور الخربة ويصلح
الطريق والقناطير الخربة ويتعاهد الضعيف من
الارامل وغيرها ويقوم باسبابها في الملتقى الابحر

له وفي التمرتاشي لا باس بالآجر بعد الاماتة وفي الخزانة لا باس بان يوضع حجارة
على راس القبر ويكتب عليه شيء وفي المنتقى كره ان يكتب عليه اسم صاحبه وان
يبنى عليه بناء وينقش ويصبغ ويجصص والمختار ان التطيين غير مكروه ١٢
جامع الرموز من عينيه عه لا باس بتطيين القبور وبه الاصح وعليه الفتوى
لان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا فسده وقال
من عمل عملا فليتقنه لان المطلوب منه احكام القبر لا زينته ١٢ جواهر الاخلاطي
من عينيه — وتطيين القبور لا باس به وفي الشامية وعليه الفتوى ١٢ فصيح الدين

وسوى مع الارض وانتفع بزراعتها وغيرها
ولو وضع لغير القبلة او على شق الايسر او
مقلوبا فما لم يهال التراب عليه ينبش وان
يهال عليه تراب ترك لان النبش حرام
ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره
وزرعه والبناء عليه وفي جوامع الفقه ولو
بين في الميت فادره وان كان يستظر لانه
من سنة الانبياء ولا يعذرهم ونقل الميت الى
مقبرة اخرى لا باس به واتخاذ تابوت
او القبر لنفسه قبل موته كره وقيل
لا باس به بل هو مستحب ويكره

ما جعل عليه وان بلي
الانتفاع بالمقبرة وان
بقي اثرها ولا يرسل عليه الدواب وفي
يجوز لاحد ان يفعل على هو حق الروافض
القى عليه شيء لا لان كلها يكره به
فكذا بعد الموت اخبر السلام رضي
نصيحة ابناء الميت من رجعن
طبع الختمي من فرع الناس

تكون الارض مغصوبة فيخرج ان شاء وان شاء سوى القبر
ولم يخرج الميت بعد دفنه الا ان
قبل القاء التراب في قبره
لم ينبش القبر لاجلها الا ان يغلب
الميت الى غير القبلة ترك
على جنبه الايسر وجعلوا وجهه
وفي السراجي ولو وضع في القبر
لبنه اللبن عليه لم ينبش القبر
حتى علموا انه لم يغسل لانهم
يهال التراب عليه
ولم

فاذا فرغ الناس من دفن الميت ويشتغل بامورهم
المقبرة فليصعب الناس يعني من تلاوة
وصاحب الميت بامر
القرآن وصلوة النافلة والمأثور واعطاء
دراهم وطعام وثياب والماء وغيرها التصدق
من المال وفي الاحياء التصدق في
مستحقه بالمال فهو افضل من التصدق
العتق وهو من عمل البدن في الفلاح
عمر اذا تصدق الرجل بنية الميت
امر الله تعالى جبرئيل ان يحمل القبر
مع سبعين ملكا وفي يد كل ملك
طبق نور فيحمل الى قبره فيقولون
السلام عليك يا ولي الله
هذه هدية
فلان

فاذا فرغ الناس من دفن الميت ورجعوا

ويكره الآجر والخشب في المتانة يكره الآجر في اللحد اذا
كان يلي الميت اما في ماوراء ذلك لا بأس به في ذخيرة
العقبى يعني داخل اللحد بدليل ما ذكر فخر الاسلام في الجامع
الصغير ولا يكره الآجر على الظاهر في مختار الفتاوى في المحيط
ان خاف ذهاب الاثر فلا باس بوضع حجر او آجر
اورد في المضمرات حكاية طويلة حاصلها ان السيد
الامام ابا شجاع مدرس المدينة الخاقانية بسمرقند
حضر دفن عثمان البيكندي فاخرجوا آجرات كبار البيضها
على لحده فمنعهم ابو شجاع فقالوا قرء عثمان على كل
واحدة سورة الاخلاص اكثر من عشرة الاف مرة
واوصى بان توضع على لحده تبركا بها فقال السيد الامام
ابو شجاع ان كان كذلك فاتموا القبر بغير شيء مكروه

قوله ويكره الآجر والخشب على اللحد لانهما لاحكام البناء والقبر مقام البلى
يكره الآجر دون الخشب لان به اثر النار فيكره تفاولا قلت بهذا التفاول
في الخشب زيد مع انه يكفن في ثوب قصره القصار وان كان به اثر النار
كذا يقال المار بالسدر وفي قاضيخان ويكره في اللحد اذا كان يلي الميت
في ورائه لا باس به وفي تاتارخان يكره اذا اريد به الزينة اما اذا اريد
لقبر السباع مثلا فلا يكره ١٢ فصيح الدين من عيينه

مد بنيه في قبره واعطاه فلاون الملك بن
حوراء والسندس والجنة وزوج التصحيح الف
لها الفضل خبر الف حلية وفضل
وفي حار وضنه الاخبار كذا في كفاية التشيع
عن علي رضي الله عنه عن [illegible] روى
صلى الله عليه وسلم عن بعض اذا دفن الميت
وقام ولله او والله او عابد من
احيائه في احتيج فضل رحمن بن
نفا تحته الكتاب في الثاني الكرسي مرة والكافرون
وفي الثاني فلتق مرة ثم يعامل النشر بعد
واخلاص فلتق مرة فيفعل ثلاث مرات سبحان
جهته على بعده فيفعل النقا وقرآنية العبا بالواو
يقبله للعبد وله اني الى قبره ويفعل
والعينا ثم يعبد ان قراءة هدية الملك هذه
يا فلاون بن فلاون عنك عذاب القبر وظلمته
الصلوة بذمة الله كلا العذاب الله اذا تهليل
ضيا فيفعل له والمصلي ولا العربة ولادته
فاني غفرت له وان استغفر لجميع المؤمنين
تغفرت له الكل
١١٩
بركة هذه
الصلوة وفي فتاوى
بعض المشايخ ارسال الطعام الى قبر الميت
وبه ناخذ لان فيه سرعة التصدق
الميت وفي نافع المسلمين اكل الطعام في
المقبرة مكروه كراهة تحريم عند [illegible] نه موضع العبرة
وقالوا ان اكلوا لخادم المقبرة فلا باس به
تاخذ ولا فضل الولي ان يطعم الناس
في البيت لانه لا يكون موضع العبرة
وقيل كره الجلوس وفي خزانة التغيين فيلزم
على الولي ان يكثر زيارة لوحشة الميت

هذا ما وصل الى [illegible] الجلد اذا مات
في الحديث اذا دفن وامر كلمة بالخير
ذكر الميت بالغفران صلاة وايضا
فلاون المسلمين غفر الله له وفي الخ
وردعليه السلام وكلما ذكر اسم الميت فيقول
تعرفه في الدنيا ويسلم عليه الا وهو نعرفه
من عبد الله وان عرف بتحد احد كان
عن القبر حتى يوتي مع القبر لقوله مع ما

ثم اجعلوا افرقة الاجرات تنفيذا للوصية وتخليصًا عن
الكراهة ففعلوا كذلك وقال صنعناهم عما لا يحل في الشرع
وخلصنا من ارتكاب المكروه في الهداية لانهما لاحكام
البناء والقبر موضع البلاء ولان في الاجر اثر النار فيكره
تفاولا في البحر وايد الامام حميد الدين الضرير على
التعليل الثاني بان الماء يسخن بالنار ومع ذلك يجوز
استعماله فعلم ان اثر النار لا يضر واجاب عنه في غاية البيان
بالفرق ان اثر النار في الاجر محسوس بالمشاهدة وفي
الماء ليس بمشاهد انتهى من البحر قلت يرد عليه ان اثر
النار في الماء المسخن ايضا محسوس بالمس ان كان حارًا
وبالذوق ان كان باردًا فالجواب ما في الملتقط من
ان بالاجر اثر النار فيكره تفاولا ولهذا يكره الاجمار بالنار

في كنز العباد من صلوة المسعودي چون مرده در خاک نهند هر که مشتے از
خاک بر گیرد و بر آن خاک چیزے از قرآن بخواند و در آن خاک اندازد
بعدد هر ذره که در آن باشد خدا تعالے نیکی در دیوان وی ثبت گرداند
مرده را از آن آسایش بود ۱۲ خزانة الروایات من عینیه — و وضع الحجر على
القبر حسن لانه [illegible] المستغفر [illegible] المختصر مطلب المومنين — في [illegible]
نهادن گل بر مقابر [illegible] گل بدرویش دادن [illegible]

بیطنها ولد یضطرب [illegible]
بطنها من جانب الايسر [illegible]
الولد كذا في تجنيس المزيد [illegible]
كان على غالب ظن القابلة انه يعيش
والام فلا وفي فتاوى الحجة امرأة
في بطنها حمل سبعة اشهر فماتت
ودفنت ثم رايت في المنام فقالت
اني ولدت في القبر [illegible]
وفي الكبرى القابلة اذا خافت ان
اشتغلت بالصلوة ليموت الولد
فلا بأس بان تؤخر الصلوة
واشتغلت بالولد وكذا المسافر اذا خاف
من اللصوص او قطاع الطريق والرفقة لم
ينتظر له وفي القاضيخان ان انقلب الام
على الولد في النوم فمات الولد قيل لا كفارة
عليها بل فيها ايضا [illegible] سيات ستين نسمة
الا ان يسقط من يد الاب او من يد الام فمات
يجب الكفارة كذا في فتاوى القاضي [illegible]
الكفارة على الام في قتل الولد في نومها كذا في
مسائل النساء وفي الواقعات اذا ماتت
الولد بين الابوين

۱۲۰

[illegible] الكفارة عليهما [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] كذا في [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] مسلم لا يصلى عليها [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] لان [illegible] ولو وجد [illegible] القتيل [illegible]
[illegible] فان كان عليه [illegible] تبع للدار [illegible]
[illegible] يصلى عليه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الدار [illegible] في [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] وهو [illegible]

عند القبر واتباع الجنائز بها لان القبر منزل من منازل
الآخرة وتحمل المحض بخلاف البيت حيث لا يكره الاجمار
ولا غسله بالماء الحار انتهى وفي قولهم كره الآجر والخشب
اشعار بكراهة التابوت من الخشب كذا في جامع الرموز
من المحيط في البحر اطلق المصنف رح في منعهما اي منع الآجر
والخشب قيده الامام السرخسي بان يكون الغالب على
الارض النز والرخاوة فان كان فلا باس بهما كاتخاذ
التابوت من حديد لهذا اي في المشكوة عن عبد الله
بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ
وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ الْبَقَرَةِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ
البقرة رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الشرعة ويستحب
عند دفن الميت قراءة هذه السور السبع والدعاء وكذا
عند المريض والسور هي الفاتحة والمعوذتان وسورة
الاخلاص وآية الكرسي وشهد الله وإذا جاء نصر الله
وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه في ليلة القدر واما
الدعاء اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَأَسْأَلُكَ

سه بان لم يكن [illegible] ولكن كان مقطوع شعر [illegible] ١٢ [illegible] عبد الرحيم

وكان احدهما في الصحيحين [illegible]
يقطع ثم غسل بعضه [illegible] ولحمه على [illegible]
[illegible] وكفن ودفن [illegible]
[illegible] المسلمين لم يغسل [illegible]
الكفار تعالى [illegible] القول عليه [illegible] الصلوة و
او نقض [illegible] من لم يأخذ النار
فالبيت منا قوله ولا باس بان [illegible]
ستر وجه الميت ليحرق [illegible] وجهه
اي وجه الميت [illegible] زيادة ولان الميت
عنه اللبن على الحدين ولان [illegible]
قبل ووضع اللبن [illegible] قوله [illegible]
اشتاق الى [illegible] والاحباب
لفراق الا [illegible] وجه الميت
كره ذلك اي [illegible] القبر
الدفن اي دفن الميت وتسليم [illegible]
من تصرف الناس [illegible]
[illegible] قوله وكتب على [illegible] الميت
الله [illegible] المسبحة من بيده
بغير المداد باصبع الرحمن الرحيم
[illegible] بسم الله
وكتب على [illegible]
لا اله الا الله
محمد رسول الله وذلك
بعد الغسل قبل التكفين وفي الصحيحة
عن نسخة الصغار رح ولو كتب على
جبهة الميت او على عمامته او كفنه اسماء
الله تعالى [illegible] نامه يرجى ان يغفر الله
سبحانه للميت والمراد بالمداد وقوله
بغير المداد هي المركبة لا يسود لها
به يكره صح ولو كتب على كفنه [illegible]
المداد قيل يكره لتلويثه [illegible]
اذا كان الكتابة بحمرة او صفرة [illegible]
بمداد الابيض وحكي [illegible]
عن كفاية الشعبي ان بعض المتقين من
اوصى بان يكتب على عمامته او على [illegible] من الدعاء
كهيعص على عهد نامه او غيره [illegible] احوال
وبعده رآه في المنام [illegible]
واعلامه رحمته وشغل [illegible]
بان هذا من بركة ما كتب على عمامته
وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باسمك الذي هو قوام الدين واسالك باسمك الذي
ترزق به العباد واسالك باسمك الذي قامت
به السموات والارض ذي الجلال والاكرام
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا
وارحمنا واياه ويستحب قرأة فاتحة الكتاب عند
راس الميت وقرأة سورة البقرة عند رجليه في النهاية
استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن
يسال في الخزانة الجلالية چون ميت را در گور بنهند
از وسوال ميكنند دران حال سورة الملك بايد خواند مخدوم بعد
از دفن ياران را فرمودى بركه اين سورة ياد دارد بخواند
ثواب او را بخشند تا خداتعالى جواب سوال بر وى آسان كند
واز عذاب گور او را نگاه دارد اين سورة را واقيه ومنجيه
گويند في السراجية تلقين الميت عند اكثر مشايخنا
ليس بشيء وعند الشافعية سنة في الغياثية وسئل

قال النبي صلى الله عليه وسلم من درس مسئلة مثل مات رجل وترك
ابنا فالمال كل لابنه اعطاه الله اجر اربعين سنة خصوصا
علم الفرائض ارجله واجبات واهم مهمات ست ۱۲ شرح فرائض تركه فارسي

بايد خواند

لا اله الا الله والله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله
لا اله الا الله رب الخلائق اجمعين
لا اله الا الله الملك الحق العليم
لا اله الا الله الملك الحق اليقين
ومحمد رسول الله صادق الامين
الم الله الملك الحق المبين
بسم الله الرحمن الرحيم لا اله [illegible]
كثرة الذنوب فعفاه الله تعالى
ومن ضيق القبر وان طال زمانه
القبر ومن هيبة ليلة الاولى
صد [illegible] الميت فهو امان من عذاب
هذه الدعاء في [illegible]
ومن كتب [illegible]

وفي شرح ومن كتب هذه الدعاء في
كفن الميت يامن من عذاب الله تعالى
وسهل عليه سوال المنكر والنكير ونفع
في قبره اربعين عرفة من الجنة
بسم الله الرحمن الرحيم يا دائم العفو
ذي العدل لا اله الا كل شيء
عدالك برحمتك

يا ارحم الراحمين
وفي النصائح ومن على كفن الميت
كتب هذه الدعاء لم يعذبه الله تعالى الفعام اللهم
اني اسالك باسمك الذي دعاك
بها جبرائيل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل عليهم السلام يا بديع
السموات والارض ياذا الجلال
والاكرام برحمتك يا ارحم الراحمين
ان في مصابيح الخير ومنتخب الرسائل وفي كفاية
الشعبي وفي الميت على [illegible]
وكتب على صدره بسم الله الرحمن الرحيم
جبهته [illegible] لا اله الا الله
محمد رسول الله [illegible]
اكبر انصر وجنبه [illegible] فاذا اراد منكر ونكير ان [illegible] انت
ارحم عذاب الله في القبر وفي [illegible]
ان للانسان ثلثة مكان دنياه
القبر والعقبى واسم الله في الغيب
واسم الرحيم في [illegible] والعقبى

ومن كتب [illegible] صداك الدعا في [illegible]

شمس الائمة الحلوائی رحمه الله عن التلقین بعد الدفن
فقال فی فعله بعض مشائخنا فلا تنهی الناس من
ان فعلوا ولا یؤمرون به ان ترکوا فی التبیین و
اختلفوا فی تلقینه بعد الموت قیل یلقن لظاهر ما
روینا وقیل لا یلقن وقیل لا یؤمر ولا ینهی فی ذخیرة
العقبی وقیل وقت التلقین بعد الدفن بان یقال
یا فلان اذکر دینک الذی کنت علیه رضیت بالله
ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم نبیا و
بالقران اماما وبالکعبة قبلة وقیل ان کان موته
علی الایمان فهو مستغنی عن التلقین والا فلا ینتفع
به انتهی واختار ابن الهمام فی فتح القدیر التلقین
بعد الموت واطال فی کیفیته ویقول یا فلان ابن

له تلقین المیت عند اکثر المشائخ رحمهم الله لیس بشیء وعند الشافعی سنة لا
باس بتعزیة اهل المیت من المسلمین وترغیبهم فی الصبر والرضا بالقضاء
لینالوا اجرة الصابرین والدعاء بالرحمة والمغفرة للمیت ۱۲ فتاوی
سراجیة من عینیه عفه وکیفیته ان یقال یا فلان بن فلان اذکر دینک
الذی کنت علیه فی دار الدنیا شهادة لا اله الا الله محمد رسول الله
۱۲ مادس صعه عفه ان یقول یا فلان بن فلان اذکر دینک الذی
کنت علیه رضیت بالله ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی الله علیه وسلم نبیا ۱۲

قال رسول الله [illegible] من مشائخ
یخلق الله تعالی [illegible]
کطیر اخضر [illegible]
مما کانوا [illegible] تعالی
فیخرج الی [illegible]
[illegible] فیقال لحملة العرش اسکتوا
فقال [illegible] نعیما له تعالی [illegible]
ثم [illegible] الی ان [illegible]
ثم یحمل الله تعالی ذلک الطیر الی یوم القیمة
فیستغفر لصاحبه الی یوم القیمة فاذا
کان یوم القیمة فیقاده الی الجنة کما فی
زیادة الاخبار [illegible]
عن ابن عباس رض عن النبی صلی الله علیه وسلم [illegible]
انه قال من مات [illegible]
وضعوها علی صدره بلا شک والله
تعالی [illegible] فاستغفروا [illegible]
۱۲۳ عن ابن عباس رض فاوصی
اذا مت ادفن هذه الایة
معی بسم الله الرحمن الرحیم اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شریک
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد ان الجنة حق والنار حق و
الموت حق والبعث حق والصراط حق
والمیزان حق والشفاعة حق وانت
حق وقولک حق وفضلک حق ولقاءک
حق وان الساعة حق لا ریب فیها
وان الله یبعث من فی القبور بسم الله
الرحمن الرحیم الم نشرح [illegible]
واقم الصلوة طرفی النهار وزلفا
من اللیل ان الحسنات یذهبن السیئات
ذلک ذکری للذاکرین اقم الصلوة
لدلوک الشمس الی غسق اللیل
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
کان مشهودا فمن شرح الله صدره
للاسلام فهو علی نور من
ربه [illegible] الله

فمن شرح الله صدره للاسلام فهو علی نور
من ربه [illegible] ۱۲

فلان اذكر دينك الذي كنت في دار الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في الخزانة
الجلالية ينبغي ان يلقن الميت على مذهب الامام الاعظم
المقتدى المقدم رضي الله تعالى عنه فمن لم يلقن هو على
مذهب الاعتزال وبيان ذلك في التلخيص وكيفية
التلقين هذا بسم الله الرحمن الرحيم يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة يا عبد الله او يا ابن امة الله هذا بيت
الوحشة هذا بيت الوحدة وهذا بيت الغربة و
هذا بيت الحسرة والندامة هذا اول منزل من
منازل الاخرة واخر منزل من منازل الدنيا فاذا
اتاك الملكان الكريمان المخلوقان المامور ان لا
ينفعا لك ولا يضرا لك الا باذن الله فيسألانك
عن ربك وعن دينك وعن نبيك ولا تخف و
لا تحزن فقل لهما الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقران امامي والكعبة قبلتي والمؤمنون
اخواني وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا
اله الا الله مائة الف مرة وجعل ثوابها
للميت كان نجاتا من النار وفي الفوائد
روى عن ابن عمر رض ومن مات فزمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا
حتى انتشنا لا اله الا الله مائة الف مرة
ووهبنا ثوابها له فبرئ في المنام في الجنة
فسئل عنه فقال من بركة الكلمة عفى الله
تعالى خطيئته وفي عين الهداية قرء لا اله
الا الله تسع مرات وجعل
رسول الله عاشرها

124

وقيل قرئ لا اله الا الله
تسعة وتسعين مرة تمامها بكلمة
الا الله محمد رسول الله اختصاصها على
وجعل رسول الله [illegible]
كاملة وفي تفسير درر [illegible]
رسول الله صلعم فحلف احدهما على
الى صاحبه فقال بالله الذي لا اله الا
هو وهو كاذب
دشق صاحبه فقال صوته
الا هو ومثلها نزل جبرائيل عليه
فلما حلف كاذب فيما حلف
في حلفه فقال انه له [illegible] صوته
السلام
ولكن الله تعالى غفر الله ومن [illegible] وجعل ثوابها
وفي خزانة الجلالي الف مرة
لها وفي مجمع ما [illegible] غفر الله له
للميت العقوبة

الله ذلك الميت وقد غفر له
وجعل ثوابها للميت لم يعذب
كلمة التوحيد مائة الف مرة
واصحابه اجمعين هي لي ومن في
صلى الله على خير خلقه محمد واله
العيوب برحمتك يا ارحم الراحمين و
بالذنوب فليغفر حبلي باستار
معيوب ومكروب ولنا [illegible]
الناس والله يحب المحسنين و
والكاظمين الغيظ والعافين عن
وهو رب العرش العظيم
هو عليه توكلت
[illegible]

وان كان مستوجبا
وفي الخبر [illegible] ابيا
ت لهما نارا وثبت من الولد
امن النار فقال النبي عليه
انت حاجة عمل ورد
وكل ثوابها اثنا من الولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك نجا من النار
رفع العذاب والباقي
[illegible]

٣ قال النبي صلى الله عليه وسلم

شَرِيْكَ لَهٗ اِيْمَانًا بِرُبُوْبِيَّتِهٖ وَاعْتِرَافًا بِوَحْدَانِيَّتِهٖ
وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ وَنَبِيُّهٗ وَ
صَفِيُّهٗ اَرْسَلَهٗ بِالْهُدٰى وَدِيْنِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهٗ عَلَى
الدِّيْنِ كُلِّهٖ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُوْنَ و در مجمع البحرین گفته است
قال صاحب الوجیز یستحب ان یلقن المیت بعد الدفن
فیقال یَا عَبْدَ اللّٰهِ یَا ابْنَ اَمَةِ اللّٰهِ وَاذْکُرْ مَا خَرَجْتَ
عَلَیْهِ مِنَ الدُّنْیَا شَهَادَةَ اَنْ لَّا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ
اَنَّ مُحَمَّدًا رَّسُوْلُ اللّٰهِ وَاَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ
وَاَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَّاَنَّ السَّاعَةَ اٰتِیَةٌ لَّا رَیْبَ فِیْهَا
وَاَنَّ اللّٰهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُوْرِ وَاَنَّكَ رَضِیْتَ
بِاللّٰهِ رَبًّا وَّبِالْاِسْلَامِ دِیْنًا وَّبِمُحَمَّدٍ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ
وَسَلَّمَ نَبِیًّا وَّبِالْقُرْاٰنِ اِمَامًا وَّبِالْکَعْبَةِ قِبْلَةً وَّبِالصَّلٰوةِ
فَرِیْضَةً وَّبِالْمُؤْمِنِیْنَ اِخْوَانًا خدمت سید السادات فرمود
بعد از تلقین این دعا بخواند اَللّٰهُمَّ ثَبِّتْهُ عَلٰی هٰذَا وَخَفِّفْ
عَلَیْهِ وَافْتَحْ قَبْرَهٗ وَسَهِّلْ عَلَیْهِ الْمَسْئَلَةَ وَاَکْرِمْ نُزُلَهٗ
وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ یَا اَرْحَمَ الرّٰحِمِیْنَ و اگر عربی باشد یا
هوها گوید انتهی کلام الخزانة فی التحفة قال علیه الصلوة و

خیر عند ربك ثوابا
بعض الاعمال الباقیات [illegible] قیل بعد
الموت قیل هو العلم الصالح [illegible]
وورد فی الحدیث ذریة صالحة
یرزقه الله [illegible] العبد بعد موته
یلحقه دعائه وفی الحدیث ان [illegible]
[illegible] بالعبادة الصالحة وقیل [illegible]
وقیل [illegible] والحوض والصراط [illegible]
والسجین والکتب والحساب والصراط [illegible]
القصر والکتب والارض [illegible]
من انواع [illegible] الاعراف [illegible] سبحان الله
هو الکلمات الا الله والله [illegible]
ولا اله الا الله خفیفة علی اللسان [illegible]
التحمید [illegible] فی انواع [illegible]
المیزان وایضا افضل من [illegible]
التحمید وفی الجنة [illegible]
للتفضیل [illegible] لها فی الجنة حسن الخلق
منعقد ذه الاخر وقیل [illegible]
لزوج [illegible] اختارها [illegible]
فقیل [illegible] الحدث وهو [illegible]
انه قال [illegible]

رسول الله صلعم
یقول ان المیت یعرف
من یغسله ومن یکفنه ومن یدلیه
کذا فی الاحیاء وکذا فی اجناس الناطفی
والفوائد وفی الکفایة ومن قال لآخر
ان کلمتك فعبده حر فکلمه بعد موته
لم یحنث لان المقصود من الکلام الافهام
وذلك لا یتحقق من المیت فان قیل
قد روی ان النبی صلعم قد کلم اصحاب
القلیب [illegible] وهو البیر من اهل بدر من
الکفار حین القیهم فی قلیب [illegible]
رأس القلیب وقال هل وجدتم
ما وعد ربکم حقا فقال عمر رض
الموتی یا رسول الله فقال ما انتم
اسمع من هؤلاء قلنا هذا عند [illegible]
ثابتة لقوله تعالی انك لا تسمع الموتی
وقوله تعالی وما انت بمسمع من فی
القبور ولکنه لما بلغ هذا الحدیث
الی عائشة رض قالت کذا [illegible]
رسول الله صلعم [illegible] کانی انظر الیهم

والسلام ان الميت يسمع الاذان لمرابطين في البحر من
المحيط وغيره ولا يدفن اثنان وثلثة في قبر واحد الا
عند الحاجة في الفتح يقدم الافضل فالافضل الى القبلة
وفي الرجلين يقدم اكبرهما سنا وقرانا وضما في البحر
يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه
الخنثى ثم خلفه الانثى ثم الصبية ويجعل بين كل ميتين
حاجزا من التراب ليصير في حكم قبرين هكذا امر النبي
صلى الله عليه وسلم في شهداء احد وقال قدموا
اكثرهم قرانا ومن فتح القدير ويكره الدفن في الاماكن
التي تسمى فساقي انتهى وهي من وجوه الاول ....
عدم اللحد والثاني دفن الجماعة في قبر واحد لغير ضرورة
الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع
في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها انتهى من
البحر في شرح المنية وعن ابي حنيفة رح يكره ان يبني عليه
بناء من بيت وقبة او نحو ذلك في المضمرات كره ابو حنيفة
البناء على القبر بان يعلم بعلامة في السراجية يكره

وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة ١٢ امداد

وان شئت ... الطيب بيت فهو محمول ... كما تكلم معهم الحيوانات والدواب ... والمختار وقيل المقصود من ... ذلك وعظ الاحياء ولا اتفاق ... الموتى وفي شرح المشكوة وانما ... اورد الاخبار والآثار في علم ... الموتى باحوال الزائرين والعرف ... منه بالزائرين الكشف والطرق ... ايضا لا شك في حصول علم الحي ... باحوال الآخرة وبحقيقة دين الاسلام ... كما قالت عائشة رض متفق عليه ... يمكن علم الموتى باحوال الدنيا واهل الدنيا ... وما الدليل بزوال هذا العلم ونشانه ... مع وجود بقاء الروح وجاء في الخبر ... يتمنى الكفار عودهم الى الدنيا لا صوتهم ... الاسلام واتفاق الحديث فاذا اجاب ... العبد للمنكر والنكير بخير وصل له ... راحة فيقول بالبشر اخبر باحوالي ... من الراحة والفرح لاهل بيتي واحبائي ... وفي الجملة يشتمل الاخبار والآثار ... في كتب اهل السنة والجماعة ... ممتلئا بدلائل على وجود علم ... علم الاموات فلا ينكر منه الا ... الجاهل بالاخبار والآثار او منكر ... كمبي او منكر دين ... قال سقراط رضي الله عنه وضعت ... رسول الله صلعم في اللحد وضعت ... البيت تحت رأسه واني رششت ... الماء على قبره وقال فضل رض ... مقران ولما وضعناه في اللحد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ... فاقربت اليه اذني فسمعته ... قال اللهم اغفر لامتي ومثله كثير ... في الكتب فعله ومن غسل ميتا ... وكفنه وحنطه وصلى عليه ودلاه ... في حفرته ولم يفتش بين الناس مثل ... رأى منه خرج من خطيئته مثل ... يوم ولدته امه وفي الجوهرة ... ويستحب ان يكون الغاسل ثقة ... ينوي الغسل ويكتم ما ليس من ... ويظهر ما يرى من جميل ... رأى ما يعجبه من ...

البناء على القبور والكتابة عليه وان يعلم علامة منزالة
في مختار الفتاوى ولا يجعل السقط على القبور في التاتارخانية
من المضمرات من غريب الخطابي انه عليه الصلوة و
السلام نهى عن تقصيص القبور وتكليلها التقصيص
التجصيص والتكليل بناء الكلل وهي القباب والصوامع
التي على القبر ومن الشرعة يكره ان يبنى عليه مسجد يصلى
فيه وان يضرب عليه فسطاط او قبة يقام بها ليظل
القبر فانما يظل الميت عمله في صحيح البخاري روي ابن

عمر وفي المحيط وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى البناء على القبر وفي المفاتيح البناء عليه ان
يجعل سطحا عليه وهو منتهى عليه لانه من فعل الجاهلية وقد اباح السلف رحمهم الله
ان يبنى على قبور المشائخ والعلماء المشهورين ليزور الناس ويجلسون
فيه مثل الرباطات والمساجد وطين القبور لا بأس به وفي الحاشية وعليه الفتوى
١٢ شرح وقاية نصيح الدين من عينه وعن ابي حنيفة انه يكره ان يبنى عليه بناء من
بيت او قبة او نحو ذلك لما من الحديث آنفا وقال التمرتاشي وقال العفو
علمائنا وقد اباح السلف البناء على قبر المشائخ والعلماء المشهورين
الناس ليستريحون بالجلوس فيه ١٢ تحفه جديدة من عينه ... وفي ذخيرة الفتاوى
ويكره الكتابة على القبور وعلى لوح يلصق عليه وكذا الاعلم لعلامة ولا يجعل فوقه ستر
ولا ظلة كل ذلك مكروه وفي جامع الصغير الخاني ولا بأس بكتابة شي او
بوضع الاحجار ليكون علامة ومثله في التمرتاشي ١٢ نصيح الدين من عينه

وانتشاره وطيب الرائحة
على عمود ته وذلك كوضع البيت
ثم للناس وان لم يتبخر له يخلل
من بسواد الوجه وان الريح ونتن ريحه
وانفلاقه وصعوبته وخروده الكلى
ان يجتنب ان يجعل به لا فيحمله
فيكره ان يكون بغير الغاسل مع غيرهم
والحنط الاكثر فيخل الغاسل ويحضر من الميت
الغاسل ومن يعينه فضعيف تقيس
ليس الوضع الا الغاسل ومن يعينه ويكره ان
فلا يراه الا فيما يمكن لا انه فانه يغسل فيه الميت

الا من الواجب فان رأى
عيب الميت الا بخير ولانه من الصالحين
ويكتم جميع ذلك واذكروا موتاكم بالخير
غفر الله له اربعين كبيرة
وفي الحديث حق الله على الفضلاء ان
الحديث ومتيقنا وفي معا ونه في السلم
الله تعالى في معا ونه لحقه احيا وميتا

١٢٧

قوله ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه وقيل يكره لقوله تعالى وما تدري نفس بأي ارض تموت وفي مفاتيح السالكين ان ابابكر الصديق رض رأى رجلا يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تفعل فان القبر النفسات قبل الموت عند الجمهور قوله وتطيب الكفن ويكره لان الحاجة اليه متحقق غالبا وقيل يكره كالقبر قوله ويكره اذا كان الميت في تابوت ... اداء وصلوة الجنازة في التابوت وترك اذا لانه مخالف الوعيد ولا نزم البدعة قوله

البعيد ولا نزم البدعة
وصفق الرياح وقطر الامطار على
قبور المؤمنين يكون كفارة لذنوبهم
لقوله ع م صفق الرياح وقطر الامطار على
قبور المؤمنين كفارة لذنوبهم
سك بعدد قطرات المطر ومذهب
الذي نزع عن القبور بصفق الرياح
كالتين قوله وازمان الموت
يوم الجمعة او مات في ليلتها

يكره ان يبنى عليه مسجد ليصلي فيه

عمر فسطاطا علی قبر عبد الرحمن فقال انزعه یا غلام فانما
یظله عمله ولما مات الحسن بن الحسن بن علی ضربت امراته
القبة علی قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا یقول
الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل یئسوا
فانقلبوا وعن عائشة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال
فی مرضه الذی مات فیه لعن الله الیهود والنصاری
اتخذوا قبور انبیائهم مساجد قالت لولا ذلک لابرز
قبره غیره انی اخشی ان یتخذ مسجدا فی الکرمانی و
فی بعضها لابرزوا ای لکشفوا قبره کشفا ظاهرا من
غیر بناء شیء علیه یمنع الدخول الیه فی المتانة من نصاب
الاحتساب از گل نهال ساختن و گور را بدان آرستن مکروه است
ومن المفاتیح اذا خربت القبور فلا بأس بتطیینها ومن
کفایة الشعبی کان عصام ابن یوسف یطوف حول المدینة

سله در مناقب العلوم می آرد که سنت گور را جامه پوشانیدن ۱۲ از غیب
الصنوة قوله شعر بها هذا الحدیث اصل فی التبرک بآثار الصالحین و لباسهم
کما یفعله بعض مریدی المشائخ من لبس اقمصتهم فی القبر والله تعالی
اعلم ۱۲ شیخ عبد الحق دهلوی شارح مشکوة فی باب الغسل والتکفین ۱۲ ابیات
مخدوم محمد هاشم عفی عنه من عینیه — بر جنازه جامه رنگین گور را

التی یخلق الله تعالی منه ۱۲ من ذلک التراب
رجلیه و دفن المیت الطینة
لأب و بأب القبر من تلقا
اجتماعات قوله و یحمل بیت
الله تعالی لنفسه بالعبادة و جم
الایام الفواضل لاهل الحشار
من یوم عاشوراء و غیر من
افضل من یوم العیدین و
وفی الحدیث یوم الجمعة
تجمع العذاب الی یوم القیمة
ثم انقطع العذاب عنه فلم
عذابه ساعة واحدة
یکون

و فی الحدیث ان الله تعالی من الملائکة
ملکا اسمها ملک الارحام فاذا اراد الله تعالی
علوق الولد امر ملک الارحام ان یدخل
ای اختلط فی نطفة التی فی رحم امه من
تراب الارض التی یدفن و هلاک الولد فیها
بین و فی العبد خبث ما ۱۲ فی تحتی یعود الی
الموضع التی نفع ترابه لذلک ۱۲
الذطفة منها فیدفن فیها

فان کان تراب ذلک احمر او اصفر لک
التراب ابیض فلون الولد مثل ذلک
اسود فلون الولد و اما الغبیرة فبین اللون
اللون
الاحمر فلیستق ماء علی العکس من اللون
الانزال و علی العکس فی الامر انتفق الولد
قیل ما الحکمة فی الامر جمیعا قلنا
و هو خلق منهما ای من ترابهما فقد
ان ماء الام هو موضع الشفقة و محل من ماء من
القلب الذی هو موضع الصلب یخرج من هو تعب
الجنبة و الاب من العصب الذی هو موضع الشفقة
و دائما من القلب الذی هو موضع الحکمة
من القلب و محل الرحم فان قیل ما الحکمة
ان الام الولد ینسب الی العبد دون
الامر فی العلد قلنا ان من مراعات الحسن والشعر
والعلم فی العلد و هذه الاشیاء لا تزول و

ويكره القبور الخربة ومن شرعة يتخذ القبر في جوار اهل
الخير فان الميت يتاذى بجار السوء كما يتاذى الحي ومن
مجموع الروايات ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب
فلان الزاهد تراعى وصيته ان لم يكن في التركة مؤنة الحمل
لانه يتضرر به الورثة في الفتح ولا يدفن صغير ولا كبير
في البيت الذي كان فيه فان ذلك خاص بالانبياء بل ينقل
الى مقابر المسلمين في السراجية لا ينبغي ان يدفن الميت
لان ذلك سنة الانبياء خاصة في شرح المنية ويكره
الدفن في البيت الذي مات فيه في المتانة ولو اوصى
بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته
منفعة له ولا لاحد من المسلمين فاذا دفن فيها فهو كدفنهم
فيها بغير وصية يرفع الى القاضي فان راى ان يامر برفعه

[illegible] ان يدفن [illegible] ١٠

ـعه ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السقف الذي على القبور وقال
في الفتاوى اليوم اعتادوا السقف ١٢ خلاصه من عينه — ويحرم
البناء عليه للزينة لما روينا ويكره للاستحكام بعد الدفن لان البناء للبقاء
والقبر موضع الفناء لا الدفن في مكان بني فيه قبله لعدم كونه قبرا حقيقة
بدونه ١٢ برهان شرح مواهب الرحمن من عينه — ويحرم البناء عليه للزينة
لما روينا ويكره البناء عليه للاستحكام بعد الدفن لان البناء للبقاء والقبر
موضع الفناء واما قبل الدفن فليس بقبر ١٢ امداد الفتاح من عينه

العظم وذا العصب والجلد ما ع يخلق
والعروق والمفاصل وهذه
الا الانبياء م لا تزول منه ولا تفارق
منهم الا ان يموت وفي الحديث
من ذكر الموت في اليوم والليلة عشرين
مرة يكون حشره مع الشهداء وفي
اساس عليه السلام قال النبي صلعم المؤمن
اذا مات وترك منه ورقا مكتوبا
عليه من العلم فيكون تلك الورق
سترا من النار ويعطي له بكل حرف
مدينة في الجنة مثل الدنيا سبع مرات
النخشبية وفي الخبر من مات وفي
ولا دنيا لامر يا الفضل الصدقة
في الحي [illegible] يترك درهما ولا دينارا وفي الخبر الفقراء الصبر
جلساء الله تعالى يوم القيمة وفي
قبله احد وفي الخبر
الفقر خزانة من خزائن الله تعالى وفي
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين
واحشرني في زمرة المساكين وفات
المجالس [illegible] ذكر ومن زينت
الخبر قال النبي صلى الله عليه وسلم

وقسمت میراث از مرض [illegible] کرده
حصه و ضرران و خواهران و زنان [illegible]
از خانهای ایشان طعام تا یر جوز و قبل
قسمت وجه المشروع و اگر بیند
از زنان الکبی قبل القسمة فیما نعم او رت
تا دامیکه حصص خواهران و زنان حداگانه و ار
بعد از قسمت مجوز غاصبت حام
پس خانه من باشد درینا و عقبی
الاحکام

من رياض الجنة وحفرة من حفر النيران
البناء به وفي الخبر القبر روضة
فتن اكثروا الموت لتتركوا اللذات
مثلا اذوق ومشتغلون بالدنيا
من لذات في الخبر ان كنتم متنعمون
الموت ولا تعذبنا بعد الموت و
عند الموت ومهل علينا سكرات
اللهم تب علينا قبل الموت وارحمنا
الا عاء مرة يكون حشره مع الشهداء
ومن قال بعد الصلوة هذا

فصل ومن القنية يكره اتخاذ القبر في السكك والاسواق لان موضع الميت المقابر في المجموع السلطاني

سوال تربت كلاوه كردن وميخ كردن بايد يانه جواب مكروه است كذا في الكبيري والسراجية في البحر من الواقعات التجنيس القتيل والميت يستحب فيهما ان يدفنا في المكان الذي قتل ومات في مقابر اولئك القوم لكن مع هذا اذا نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك فلا بأس في الفتح اما اذا ارادوا نقله قبل الدفن وتسوية اللبن فلا بأس قال المصنف رح في التجنيس لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسي قول محمد بن سلمة ذلك دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها ونقل عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت حين زارت

سئل القاضي المحمود الاوزجندي عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها قال لا ولها حكم المقبرة كذا في المحيط فلو كان فيها حشيش يحش ويرسل الى الدواب ولا ترسل الدواب فيها كذا في البحر الرائق ١٢ عالمگيري ومثله في تاتارخانيه باختصار ولو صار الميت ترابا جاز دفن غيره في القبر وجاز البناء عليه والزرع ١٢ عيني

مواقيت
اليواقيت قالت
عائشة رضها يارسول الله من
حين حدثتني بصوت المنكر والنكير ليس ينفعني طعام
سماع المؤمن
ونقل اب فقال يا عائشة ان صوت
المنكر والنكير في سماع المؤمن
كالاثمد في العين وفي [illegible]
غريب مات في دار رجل وليس له
وارث معروف وخلف ثيابا
يسيرا يساوي خمسة دراهم ونحوها
وصاحب الدار فقير فله ان ياخذها
لنفسه فكان في معنى اللقطة فينتفع
المسلمين وللمستوسل على الفقير دون الغني
ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا وتقبيل الميت
وكذا دفنه في السكك والاسواق وفي
كره احضارها في وقت دفن المؤمن
لورود اللعنة عليه وفي الحديث نهى عن
القبر وتجصيصها والقعود على القبر و
النوم والبول والغائط والتغوط وقلع
الحشيش وقطعها والمخاصمة والحجب
والفحش وفعل المعاصي
كلها وسابقه
١٣٠
الخيل وارسال القبعل
الدواب لا يطأها [illegible] في
وجميع انواع صنا عتر الدنيا
المقبرة مندى عند الكتاب وتلاوة القرآن
من [illegible] رح وتعجب ابن
جبر وحنفية عند محمد رح ابن
بر الموتى وروى عن عبد الله
عباس رضي ان [illegible] القبر للساع فيها
اشتعلت نارا واختلط به تعجيل عذاب
معا وروى عن عمرو بن دينار ان رجلا
القبر من الصلوة والنميمة
والشتم وروى عن ابن عباس ان الغيبة
عليه السلام مر على قبر [illegible] عذاب
فسال عنه باني تسبب هذا العذاب
فقال اني احب لرجل وصلى حتى حمل
الحطب من نباته نحرها وكان يبعه
كشف الليطه نحوها لا يستاذن القبر
اربعين سنة من ذلك
بسبب الخلال

النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها
لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث
مت في شرح المنية دل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه
وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر
ايضا اما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه في الفتح قال المص
وذكر انه اذا مات في بلدة يكره نقله الى الاخرى لانه
اشتغال بما لا يفيد لما فيه من تاخير دفنه وكفى بذلك
كراهة في البحر وان نقل من بلدة الى بلدة فلا اثم فيه
لان يعقوب صلوة الله عليه مات بمصر فحمل الى
ارض الشام وموسى عليه السلام حمل تابوت يوسف بعد
ما اتى عليه زمان الى ارض الشام من مصر لتكون عظامه
مع عظام ابائه وسعد بن ابي وقاص مات في ضيعة
على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة

ويكره نقل الطعام الى المقبرة في الاعياد واسراج السرج وغيرها واتخاذ
الدعوة لقراءة القرآن وختم القرآن وقراءة سورة الانعام وسورة
الاخلاص للعشرة وجميع الصبيان والصلحاء كذلك ١٢ عيني شرح بدايه
در گورستان جاى خريدن وفروختن وزرعت ودرخت نشاندن
نشايد كه زمين بدان معطل گردد كذا في الصلوة المسعودية مطالب المؤمنين

فيهما م يخفي من عذاب
القبر فالتخفيف انه لمن مر عند
المقبرة بغير الدعاء بالمغفرة لهم رطبة
وفي جوامع الفقه ولو اوصى
بان يدفن في مقبرة كذا عند فلان
زاهد لا يراعى وصيته وان لم يكن
في تركته مؤنة الحمل لا يراعى لانه
يغرم بعض الورثة وفي نافع المسلمين
مقبرة قديمة لم يبق من آثارها
شيء ليس للناس الانتفاع بها من
البناء والزراعة وقيل جاز وفي
خزانة النفيس عن ابن عباس رض ان عيسى عليه السلام
مر على قبر قديم وفيه عذاب فسأل الله في بيتي هم وفي
اني امرءة مؤمنة وفي عنقها حمل فوضعت
تارة فالقيت في ... فنسيت
برجل كلما مررت عليها الاجل ومنها العذاب
مات وقد جاء في الاحاديث عيسى عليه
في مكث ثمانين سنة فقيل يا عيسى لمن يمشي
السلام نجي عن العذاب بالمغفرة
على المقبرة بغير الدعاء بالمغفرة
لهم وفي نافع المسلمين

١٣١

وفي الخبر الشريف من انواري
احرق نوري بناري وانا احق
والحي اولى بثوب مشترك
بين الميت او بين الميت والحي وفي النوادر
ان كان الحي محتاجا اليه لبرد او
بها من ... والا فالميت اولى وان
الماء ان احتاج الى العطش فهو احق
على غسل الميت والا فلا وفي شرح
الاسلام ولو اجتمع المسافر والجنب و

هل التراب يصلي عليه والا
تيمم تذكر انه لم يغسل فان لم
ثم الامامة وفي النوادر وان
احق به لان الجنابة اغلظ
الميت فان كانت الماء لصاحبه
الميت احق به فيصرف الى
يغسلوا به بل يصرف الى الميت لا
فهو احق وان كان الماء ملكا
مقدار الماء ان كان
الميت والحائض في البادية ومعهم

في الفتح ولا يخفى ان هذا مشروع من قبل ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها في مختار الفتاوى ومات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر اخر يجوز في المضمرات ما حاصله ان نقل الميت من قبر الى قبر بعد الدفن على ثلثة اوجه الاول اذا دفن في ارض مغصوبة ولا يرضى صاحبه الا بنقله عن ملكه جاز ان يحول منه بالاتفاق الثاني اذا اراد الام ان ترى وجه ولدها او ينقله الى مقبرة اخرى لا يجوز بالاتفاق الثالث اذا غلب على القبر ماء النز فعند بعض المشائخ جاز لهم تحويله عن ذلك والفقيه ابو جعفر يقول ولا جاز لهم ان يحولوه بسبب الماء ثم رجع في تحفة الفقه من الفتاوى البديعي واما النز اختلف فيه بان غلب على القبر ماء السيل فعند بعض المشائخ جاز تحويله عن ذلك الموضع في شرح المنية من القنية مقابر بلغ اليها حتى جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع

قياسا
ويصلى عليه استحسانا
وفي الخلاصة رجل مات ولم
يجد الماء يتيمم وصلى عليه ثم
وجد الماء يغسل ويصلى عليه ثانيا
وقيل يغسل ولا يصلى عليه وفي
الجوهري استخدام [illegible] التيمم بالاجنبي وقيل
ولو لاجنبية ومعلمه وفي الحقائق
حرام ولو [illegible] ومعلمه ورخص
جاز لامه صلوة الجنازة صلوته
ومن صلى صلوة الجنازة فسد صلوته
في حالة التكبير فسدت صلوته الجنازة
اتفاقا وفي العتابي يجوز الجنازة
بلا وضوء وبلا تيمم وانما هي الدعاء ويجوز
بلا طهارة وفي ظهيرية حضرت جنازة
لو توضأ ادرك تكبيرتين ولو تيمم ادرك
كلها جازله التيمم وقيل لا يجوز ويجوز
للجنب ان يتيمم لصلوة الجنازة وجازله
اداء الجنائز الكثيرة بتيمم واحد ويجوز
للامام التيمم لصلوة الجنازة وفي الخلاصة
سواء كان اماما او مقتديا فلا فرق بين
الامام والمقتدي في جواز التيمم
لصلوة الجنازة وفي القنية

رجل مات في دفن
وقال الام ان ينبشوا القبر في مقبرة اخرى
رأيت الابن او ادفنته بالاتفاق وكان في زمان
لا ينبش القبر فعلت هكذا اغلبت الوهم
ماضي امرأة فماتت منه رجل فدفن ثم غلب على
عليها فماتت منه رجل دفن في موضع آخر
قبره ما جاز نذر [illegible]
وفي الاحياء ويجتنب الكفن وحفر القبر
سلامة الناس لكسبهم بالاجرة وفي
وغسل الموتى وحملهم شهادة من تابع
تيمموا في قالوا ولا تقبل كراهة الموت بالطاعون
الكفن لا ينبغي وفي نصارى وقوع الميت بعد
وغيره وفي الغسل في الماء القليل لا ينجس الماء و
وكان الميت كافر ينجس الماء وان حمل
لو ان الكافر ينجس كالكلب وكذا السقط
لو وقع بعد الصلح في الماء لا ينجس الماء ان
كان وفي الطحاوي الصلوة عند القبور
والابنية من وراء المصلى لا يكره
اذا اختلط موتى وفي الفتاوى
المسلمين

ف يجوز الجنازة بلا وضوء و تيمم

رجل مات ولم يجد الماء يتيمم وصلى عليه ثم وجد الماء يغسل ويصلى عليه ثانيا

المشركين بامواتنا فان وجد علامة عمل بها وقيل علامة المسلمين الختان والخضاب فقط
الشارب ولبس السواد وان لم [illegible] وكان المسلمون اكثر
غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان [illegible]
وان كان الكفار اكثرهم [illegible] عليهم وقيل يصلى عليهم
ولا يصلى عليهم وقيل يصلى عليهم [illegible]
فقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر المسلمين وقيل
مقابرة وليسطح [illegible] المسلمين [illegible]
عليحدة [illegible] حضوع [illegible] النعش [illegible]
الفقه [illegible] في [illegible] مسلم [illegible]
الكافر فقد دفن في البحر ولم يكن [illegible]
الميت في البحر بالساحل ان كان [illegible] مسلم [illegible]
فتنة [illegible] ان [illegible] اصغر [illegible]
كه صورة ان كان اذا اخرج الميت الى الغسل [illegible]
الدنيا ملك اذا [illegible] وحمله الى القبر وقد [illegible]
رحطيم اولى في الخشبية ان يكون
من بطن
الى كفنه واذا مات يكون اصابع يداه مضمومة
بديه مبسوطتان الاول اشارة
الى مسالك الدنيا بين يديه والثاني اشارة
الى ترك الدنيا من خلفه وليس معه شيء
منها وفي العتابي رجل مات في البادية
يجوز لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل
ثمنها الى اهله وفي خلاصة الفقه ولا
يلقى ثوب ولا شيء اخر على القبر لانه
يؤذى به الميت كما يؤذى به الحي
ولا يجلس على القبر لقوله صلى الله

اخر في المثانة وعن عثمان رضي الله تعالى عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان يحول الى البقيع وقال توسعوا مساجدكم وقيل لا بأس في مثله وعن محمد انه اثم ومعصية في الكنز ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة في البحر بعد ما اهيل التراب عليه لا يجوز اخراجه لغير ضرورة للنهي الوارد عن نبشه وصرحوا بحرمته واشار بكون الارض مغصوبة الى انه يجوز نبشه لحق الادمي كما اذا سقط فيها متاعه او كفن بثوب مغصوب او دفن في ملك الغير او دفن معه مال احياء لحق المحتاج قالوا ولو كان المال درهما ودخل فيه ما اذا اخذ الشفيع فانه نبش ايضا في شرح المنية ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر

له ولعذر دفن الميت لا يسع اخراجه ١٢ جوهرة وكذا لم يجوز كثير من الصحابة قعود بارض الحرب لعدم العذر ١٢ برهان — كان الفقيه ابو جعفر يقول اولا جاز التحويل بسبب الماء ثم رجع وقال لا يحل ذلك وكان في تعظيم امر الله وقدرته ١٢ مطالب المؤمنين — وان نقل ميلا او ميلين او غيره فلا بأس به كما في الجلالي وهذا قبل الدفن واما بعده فان غلب عليه الماء ففي نقله خلاف ولا ينقل بالاتفاق الا اذا دفن في ارض غصبا في العمرات او شفعت كما في قاضيخان ١٢ قهستاني من عينيه

عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على القبر
كنز العباد ولا يسال عن الميت قبل الدفن وان طال مكثه في البيت
وفي نافع المسلمين اذا مات رجل ومتى يسال
ولم يدفن في ايام ومكث في البيت اختلف
اخر القبر ام في المشائخ فقال بعضهم لم يسال ما لم يدفن

متاع علم به بعدما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر فى الفتح ولذا لم يحول كثير من الصحابة فقد دفنوا دار الحرب اذ لا عذر فى البحر من التبيين ان صاحب الارض ان شاء اخرجه منها وان شاء ساواه مع الارض وانتفع بها زراعة او غيرها فى الفتح كان له ذلك فان حقه فى باطنها وظاهرها فان شاء ترك حقه فى باطنها وان شاء استوفاه انتهى لو وضع لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه فى موضع رجليه بنزع اللبن وسوى وان اهيل التراب عليه لم ينبش لان النبش حرام حقا لله تعالى كذا فى المضمرات والبحر فى الاشباه والنظائر وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذى قام الستر بالتراب مقامه فى فتح القدير واتفقت كلمة المشائخ فى امرأة دفن ابنها وهى غائبة فى غير بلدها فلم تصبر وارادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه فى البحر من التبيين ولو بلى الميت

الميت بعد الموت بلا فصل فيسأل لانه وردت الاخبار انه يسأل
الارض حوله فيصير عليه كالقبر
يتحرك تلك الليلة يصعد
وقال بعضهم يسأل فى
القبر وبه اخذ
فى

كالقبر وقال ابو بكر [illegible] لا يسأل عالم يدفن
فى القبر لان الآثار وردت فى السوال
فى القبر ومن جعل ارضه مقبرة فبنى
فيها رجل بيت لوضع اللبن ونحوه ان
كان فى الارض سعة لم باس به والا هدم
لان صاحبها جعلها مقبرة وان حفر
فيها قبرا فاراد رجل آخر ان يدفن الميت
فيه فان كان المقبرة واسعة كره وان
كان ضيقا جاز ويضمن

ما انفق الاول و [illegible] كما
هذا لكن بسط بساطا و مسجد او
او بسط مصلاه فى مسجد واسعا كره
مجلس ان كان المكان واسعا وان [illegible]
لغيره ان يزيلها ولو وصى ان يصلى عليه فلان
الكبير ولو اوصى ولا يقدم الابن [illegible]
فالوصية باطلة [illegible] الوصية بغسله او
الاولياء فمات [illegible] وكفنه وقيل
وخالة فى القبر [illegible]
[illegible] ومعه [illegible]

ـــه اى لبقية الحائط والعمود والثوب ١٢

وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه

انتهى كذا في المتاتارخانية وفيها من المفيد من المفاتيح يكره

دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية ومن كنز العباد

من المفاتيح لو ان سبعا رفع ميتا من قبره يجوز دفن

غيره في قبره وكذا اذا حول الميت الى قبر آخر جاز دفن

غيره في قبره باذن ورثته ومن نصاب الاحتساب لا

يجوز لاحد ان يبني فوق القبور بيتا او مسجدا لان موضع

القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه اذا كان القبر

ملكه وملكه بعد في قبره باق لاحتياجه اليه فلا

يجوز لاحد من ورثته وجيرانه التصرف على هواء

قبره في شرح المنية ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل

الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد

له موضع حينئذ يجمع عظام الاول ويجعل بينهما

من تراب انتهى كذا في الفتح في المتاتارخانية

في كتاب الوقف اذا حفر الرجل القبر في

ارض يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش

القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين

ليس عذاب القبر لثلاثة

المؤذن والشهيد ومن مات في يوم

الجمعة او ليلتها وفي الخبر ومن جاءه

اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى

ولم يكن ما بينه وبين الانبياء

الا درجة النبوة [illegible]

ومن حفظ [illegible]

[illegible]

ومراعاتهما في شرح المنية ولو حفر قبرا فاراد
آخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره و
ان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا
كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان
المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا انتهى كذا
في المضمرات ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض
غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر كذا في شرح المنية
والبحر وتحفة الفقه من الذخيرة ولا يحفر القبر للرجم
اذا كان رجلا في شرح المنية ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
نهارا في المتانة من كنز العباد ومن فتاوى الحجة من
حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا باس به ويوجر عليه في

سله ولا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر هو المختار ١٢ الدر المختار من
عينه عه يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله
ومن يعينه وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا
عن مساويهم يكره الافراط في مدحه ولا سيما عند جنازته ويكره التعزية ثانيا وعند
القبر وعند باب ! وفي الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها
للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي انه
لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك
وكتب في جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنا يرجى ان يغفر الله للميت الخ

اللحد لانه
فيها الميت ولا يعمل وفي الخانية
بوصية الميت تبركا
ولا يبلى في القبر عشر نفر الانبياء
والغزات والشهداء والعلماء
وحافظ القرآن والمؤذن و
الامام العادل والمرأة اذا ماتت
في نفاسها وقيل نظلما ومن مات
في يوم الجمعة وليلتها او في نهاره
المسلمين قال النبي صلى الله عليه وسلم
لحم العلماء اسم القاتل وكذا خليفة
ماموون في مجلس العلماء فقال الحلال من
العلماء وفي الخبر لا خيانة للسلطان
العادل في القبر ولو كان كافرا فنبش خليفة
ماموون قبر نوشيروان عادل فكان
على جبهته عرق وكان كالنائم فقال
صادق مخبر صادق وايضا فانه رفع
المسلمين ولزم اجرة تعليم الصبي بقراءة
عشر سورة بالاتفاق ولو كان يتيما
ولو امتنع الاب او الولي او الوصي
الحاكم وان لم يكن بينهما
٣٦ شرط فيه ومر الاب ان يطلب الصبي
او الولي او الوصي ان يطلب الصبي ويحجره
قبله لمعلم ولا يضرب الصبي ويحجز
بالخشب وان اذن الولي وقيل يحجز
الصبي للاستاذ بالرضاء وفي المحيط يجوز للمعلم
كذا في القنية ولو يتيما برضاته ورضاء
من بيت الصبي ولو يتيما برضاته ورضا امه
ولية فمن ليس لصغر لم تحضر امه
الدين كما يجوز افادة الدنيا برضائه و
ولية وفي الخلاصة ولو امتنع
برضاء وليه وفي الوظيفة اللعلم
لا يبيح الولي من اداء الوظيفة الى المعلم من بعض
وايضا ان امتنع عن المراسم من القرآن والكتب
العيد والجمعة وشروع القرآن والكتب
والخط من الحلوا والفاكهة و
الثوب والدراهم ونحوه
من مراسم اهل العلم
ياخذ منهم فهو
اوجبا عليه

ف وهذا كمن بسط بساطا او مصلى

بعضهم
ان يكتب في جبهته و
صدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم
رؤي في المنام فقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا في جبهتي بسم الله
الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله
المختار ١٢ الدر

سله يعنى زهر قاتل است بر زمين ١٢

المضمرات قال كثير من المتاخرين من علمائنا يكره الاجتماع عند صاحب الميّت ويكره له ان يجلس في بيته حتى يأتي اليه من يعزي بل اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليفترقوا ويشتغل الناس بامورهم وصاحب الميت بامره انتهى كذا في تحفة الفقه **مسائل شتى**[1] في مختار الفتاوى والتحفة الحبلى اذا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد وهو المختار في المتانة من السراجية امرأة ماتت وفي بطنها ولد فانه يشق بطنها ويخرج الولد وحكي انه فعل ذلك باذن ابي حنيفة فعاش الولد ومن البرهانية اذا ماتت امرأة وهي حبل وعلم انه حي يشق بطنها من شق الايسر ومن الخانية حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد

---

[1] اي مختلفة جمع شتيت كمريض ومرضى ١٢ مختصر الغايه [2] شنیدن آواز بچه شرط نیست بلکه عنوان که حیات او دانسته شود نماز گذارده شود چنانچه آواز نکرد و محض حرکت کرد و مرد کذا قال شیخ الاسلام علی شرح الوقایه و ابو القاسم صفار فرموده با آواز حکم حیات وقتی کرده شود که اگر اکثر او بیرون از رحم شود و آواز کند و اگر سر او بیرون آمد و آواز کرد پس مرده بر آید حکم کرده نشود بحیات او کذا فی السراج الوهاج ١٢

کانت الصبي اذا وقع شيء من الخارج [illegible] والقضاء [illegible]

الى المعلم يجعل له اكله وهو الفتح [illegible]

في الخارج واحد ولو تعلم صبي بسورة [illegible]

واحدة لتعلم الاجرة وفي نام المسلمين [illegible]

در صبحت [illegible] صدقه [illegible] نوع [illegible]

اول [illegible] ثواب [illegible]

وذی [illegible] فقیر [illegible]

فرزندان وشیان زنان وعوزان [illegible]

فصل في التعزية والبكاء وارسال الطعام الى

کالمان وطالبان [illegible]

والتعزية والبكاء وارسال الصعام الى

اهل الميت واذا بلغ انسانا خبر موت

انسان يقول انا لله وانا اليه راجعون

اللهم ارفع درجاته في المهديين واكتبه

في العليين واخلفه في عقبه في الغابرين ولا تفتنا

اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده يعني

سل قبره

في الدنيا بقدرة الله تعالى وفي حياتنا

وموتنا بقدرة الله تعالى وفي حكمه

وادخل الله الميت في مرتبة اهل الهداية

واجعله ممن كان في مجمع الارواح فوق العرش

ومن خلفه خيرا من الدعاء للاجابة حتى

صار هو في درجة الغابرين اللهم

لا تحرمنا من اجر الصبر على المصيبة نعوذ

بالله منها لقوله تعالى ونعم اجر الصابرين

ولقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم

بغير حساب قوله ولا تفتنا بعده يعني

لم رضينا على المصيبة نعوذ بالله منها

لقوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي

له وفي الحديث القدسي من لم يرض

بالقضاء ولم يصبر بالبلاء ولم يشكر

بالنعماء فليخرج من ملكي فليطلب ربا

سوائي قوله ويقول عن اصابتهم

المصيبة انا لله وانا اليه راجعون

اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها لقوله

تعالى وبشر الصابرين الذين

يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رايت في
المنام انها تقول ولدت لا يشق القبر لان الظاهر
انها ولدت كان الولد ميتا في المضمرات وفي فصل
من يحل له الفتوى يشق جنبها الايسر بلا هم محله وفي
ويستخرج الولد وان رجلا لو ابتلع درة لرجل ثم مات
لا يشق بطنه ولا يستخرج ولكن يؤخذ الضمان من
التركة في التهذيب وان لم يترك شيئا لا يجب شيء
انتهى من المضمرات في فتح القدير عن التجنيس من
علامة النوازل امراة حامل ماتت واضطرب في
بطنها شيء وكان رايهم انه ولد حي شق بطنها
فرق بين هذا وبين ما اذا ابتلع الرجل دينارا فمات ولم يدع
مالا عليه القيمة ولا يشق بطنه لان في المسئلة الاولى
ابطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز واما في
المسئلة الثانية ابطال حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة
الادنى وهو المال ولا كذلك في المسئلة الاولى انتهى
ونوضحه الاتفاق على ان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا
ولا يشق بطنه حيا لو ابتلعها اذا لم يخرج مع الفضلات

اذا
اصابتهم مصيبة
قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة وقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا معاذ ان ضاعف
على مصيبتك ان الله اعطيتك
اجرا عظيما انما الاموال والاولاد
فتنة لكم
هدية من الله تعالى
وصابرا والاجر حرمان لك من
الثواب وهذا هو تعزية المرثية
للوارث والسامع يعني يطلب
خير الذين للميت هذه المذكورة في
الملتقى قوله والتعزية سنة وهي تسكين
القلب المصاب بالموعظة الحسنة
الثواب ويصافح بيده فان ذلك تسكين
لقلبه ويقول المعزي له اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان
مكلفا والا فلا يقول له غفر لميتك
يعني يقول جعله الله تعالى لنا ولكم فرطا
قوله لا يجزى بالصواب العبد
هو الذي ابتدى

احد لا فان من اسباب الصابرين
لقوله تعالى ان الله مع الصابرين ومن حق المسلم
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اصابته المصيبة
على المسلم ان تعزي المصاب فله مثل اجره
ومن عزى المصاب ولقوله صلى الله عليه
في شرح الطحاوي نصفه صبر ان
الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر
وبسلم وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنة
يوما مات رجل فقالوا ما تابعه
عن جابر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع الصحابة رضي لتعزيته فصلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابنك ما ادخل الجنة
الم تفرح ان الله امر ابنك ما ادخل الجنة والجنة
فخاطب الله ابنك الاربعين فامر الله ان يدخله
نا يدون الاربعين في الجنة لك او ارضك
مع الاربعين وفي زارعهم المسلمين في
القلوب ويكره تعزية
وعيادته

وكذا ميتا بخلاف شق بطنها لاخراج الولد اذا علمت
حياته وفي الاختيار رجل لم شق بطنه عن محمد رح
ثم قال وروى الجرجاني عن اصحابنا انه يشق لان
حق الادمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق
الظالم المتعدي انتهى وهذا اولى والجواب عما قدمنا
ان ذلك الاحترام يزول بتعديه انتهى كلام ابن الهمام
فاشار بقوله هذا اولى الى ما روى الجرجاني من انه يشق
بطن ميت ابتلع درة واجاب عما تقدم من ان حرمة
المسلم كحرمته حيا ولا يشق بطنه حيا لو ابتلعها فكذا
ميتا بقوله ذلك الاحترام يزول بتعديه وفي شرح
المنية امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها وغلب
على رأيهم انه حي يشق بطنها كما لو ابتلع لؤلؤا او مالا
لانسان وقيل لا يشق بطنها قال ابن الهمام وهذا
اولى انتهى فجعل شارح المنية قول ابن الهمام هذا اولى
اشارة الى عدم الشق وهو غلط فاحش لما علمت انه
اشارة الى الشق مع الجواب عند دليل عدم الشق فتامل
كيلا تغفل عن سواء السبيل في منهاج العمال عن مسلة

اذا بلغه [illegible] فكلح [illegible]
المسلم . وقوله انا لله وانا اليه
راجعون . سنة وكذا
عند كل هم و حزن اذا اصابه المسلم فهو
مصيبة . وقد ينقطع شسع النعل
فكان . في ليلة من الليالي مات
سراج في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انا لله وانا اليه راجعون فقال
فقيل اهذه مصيبة . فقال كل ما يؤذي
ويسترجع في القرآن والاخبار في كل مصيبة
مما فرح [illegible] نعله او كل ما [illegible]
ومن قطع منه شراك نعله وكل ما يؤذيه
سراج او ينتابه فهي مصيبة ويسترجع
به ويحزن به ولا ينتقص نصيب
وفي رمز الحقائق وكذا العفو والغفران
لذنب له وكذا الصفوح مثله وفي
وشهادة المؤمنين على الميت بالخير من
فيقبل الله تعالى شهادتهم فيغفر الله
الله ذنوب ما لم يعلم من احد

١٣٩

ويصاح بعده
بالتواضع واظهار الحزن
وقلة الكلام بامور الدنيا بل بامور
الاخرة من انواع الخيرات له وترك التبسم
اشعارا اعتبارا كذا به له لان الضحك
عند المقابر مكروه وقيل حرام وكذا التبسم
المقابر وفي الاحياء ويشتد الميت
بالخير من اعمال غاهم ويدعوا له
كما ذكره في المجالس بمنزلة التصدق
لقوله عليه الصلوة والسلام لا تذكروا
موتاكم الا بالخير وفي الذخيرة وان

ولو قال فلان را بعضست ايبر
نقض البعض ببغض
القاتل و
وي بر دو جان بتو بسر و بچا بر
جان او بتو بسر ستد او قال
القندردم ولو قال فلان لا... و
وجهل وهو مذهب المجبرة و
لو قال زيادت كنا رخفا خطاء
جان از زيادت باد و بخشي عليه
المعزي [illegible]

كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم في البحر من الواقعات
عظام اليهود لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة
عظام المسلمين حتى لا تكسر لان الذمي لما حرم ايذاءه في
حيوته لذمته فيجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته
في المشكوة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه مالك وابوداود
وابن ماجة في ذخيرة العقبى من قتل احد ابويه لا يصلى
عليه اهانة كذا في البحر من التبيين في المتانة من القنية
والاصح انه يجوز للزوج ان يراها ومنها لا باس بان
يرفع من ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك
بعد الدفن في شرح المنية جعل ارضه مقبرة فبنى
فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان
في الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان
صاحبها جعلها مقبرة في مائة الفوائد ومما يكتب

سه وان كان مقابر اهل الذمة لا ينبش وان طال الزمان بها لانهم
اتباع المسلمين احياء واموانا ۱۲ مطالب المومنين سه نعش بروزن [illegible]
جنازه با مرده و بے مرده را بر خوانند ۱۲ رشیدی من عینه

لنفسه بترك الكسب المضاد لانه حرام
[illegible] ومتعجب بلا فائدة
ان لم يشتغل بامور الميت بل
المحيط ويكره الجلوس مع المجلس
وذكر ان الافضل ان لا يخالف
ايام والناس ياتون ويعزونهم
لاهل المصيبة في البيت ثلثة
فوق القضاب ولا باس بالجلوس في
الاولى ويكره الجلوس في المجلس
للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف
قوله ويجوز الجلوس
[illegible]

بل هو كفر وان اشتغل بامور الميت
في بيته او في المسجد يجوز قوله وقال
شيخ الامام البقالي لا باس بجلوس في
المسجد لان الجلوس في المسجد بنية
الاعتكاف عبادة وقال الحلواني و
من جلس في المسجد بلا نية الاعتكاف
يكون معتكفا وفي فتاوى عمر ابو
شرط الخروج وقت الزام
الاعتكاف لعبادة

[illegible] الجلوس في المسجد

١٤١

المريض وصلوة الجنازة وحضور مجلس العلم
ولغيره بتيرجاز قوله ويكره الجلاس
بعد مضي ثلثة ايام الا اذا كان
المعزي او المصيبة غائبا
لان فيها حفظ لحق اخيه المسلم
من احبابه واوليائه قوله ويكره
الجلوس للتعزية على باب الدار وفي المحيط
وارع الطريق فهذا كله من عمل اهل الجاهلية
وليله فيه انه صلعم لا [illegible]
ونهى عند النبي صلعم والحزن والهم
الكثرة الغم والحزن والهم [illegible]
الدنيا لذا ما قوله ويكره [illegible]
ويكره الافراط في مدح الميت
[illegible] عند القبر قبل الدفن
النائحة والبكاء بصوت
وان [illegible] النائحة والباكي من عمل حسن وقد
وهذا حال الحزن والضرر و
الفقر وما
جامع [illegible] ابو داود

على جبهة الميت بغير المداد بالاصبع المسبحة من اليمنى بسم
الله الرحمن الرحيم وعلى الصدر لا اله الا الله محمد
رسول الله وذلك بعد الغسل وقبل التكفين في شرح
المنية وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت
او على عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت
اَللّٰهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
وَهُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ اِنِّيْ اَعْهَدُ اِلَيْكَ فِيْ هٰذِهِ
الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا بِاَنِّيْ اَشْهَدُ اَنْ لَّا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ
وَحْدَكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ وَاَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ
رَسُوْلُكَ فَلَا تَكِلْنِيْ اِلٰى نَفْسِيْ فَاِنَّكَ اِنْ تَكِلْنِيْ اِلَيْهَا
تُقَرِّبْنِيْ اِلَى الشَّرِّ وَتُبَاعِدْنِيْ مِنَ الْخَيْرِ فَاِنِّيْ لَا اَثِقُ
اِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاجْعَلْهُ لِيْ عِنْدَكَ عَهْدًا تُوَفِّيْنِيْهِ
اِلٰى يَوْمِ الْقِيٰمَةِ اِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيْعَادَ نقل عن الكشاف

له مسئله بر کفن چیزی نوشته نشود بسیاهی زیرا که حرام است ولیکن
نوشته شود بامداد و کلوخ ۱۲ مصابیح الرسائل عنه وفدت الی الکریم بغیر
زاد + من الحسنات والقلب السلیم + وحمل الزاد اقبح کل شیء + اذا کان
الوفود الی الکریم + وهذان البیتان هما اللذان کتبهما علی المرتضی کرم
الله وجهه علی کفن بعض الصحابة رضی الله عنهم وارضاهم ۱۲ منه عفی عنه

العجم من فرش البساط
والقيام على ووضع الطريق وقال
وجمعهم من اعجب الفضائح البخاري كان
بعضهم من مشايخ الحاضرين ثلاثة ايام
وبعضهم ويعزون الغائب بعينهم واحد و
من عزته البالغة في مدح الميت
الورع على الذنب والنفع و
الناس وحسن معاملة الناس مع
والكلام والسخاوة اذ رحماً بكل اب
فيه الاحكام والتعزية في جميع الاولاد انا
كذا في الشامي والتعزية وعند بعضهم
عند بعض المشايخ عن المؤمنين وليتهم
يكره وفي مطالب المؤمنين بعده الى ثلاثة ايام
قبل الدفن وفي بعده الى القبور
التعزية قبل الدفن وكره تعزية عند القبر
كذا في درر البحار رجل مع بيديه
وفي نافع المسلمين قبل الدفن فيجاز
الفاتحة للميت قبل الدفن بصوت
بل جاء الفاتحة البكاء بصوت مكروه
واما حرمة البكاء من اولياء الميت
من اولياء الميت

١٤١

او انه لورود الحديث
انه يسبعون الف من الملائكة
يلعنون على من بكى بصوت كذا في
الفوائد قوله وحرم النياحة وفي
خزانة النفس النياحة اسم لامرأة
كانت من عادتها نياح من اهل الميت
لطمعها من اكل الطعام الذي هيئت
او اهل الميت وطمع طعمها في بيت الميت
باظهار دمعتها في المصيبة كذا في
قوله ويجوز البكاء يجاز انه
مع رقة القلب بغير رفع الصوت
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب وايضا في المحيط ان ابراهيم ولكن
يجب كل قلب يحزن قوله ولا
لتسويد الخد وشق الجيب
وخدش الوجه ونتف الشعر
وحلقها ونثر التراب
على الراس ولطم و

الخدود
وضرب الیدین
علی الفخذین والقاء النار علی
راس القبر ویکره صبغ الثیاب
اسود او اصفر اسفا علی المیت
بدعت است مرده را [illegible] سیاه کردن رخ و
نوحه کردن و دست و پا زدن و پاره کردن گریبان و
موی [illegible] کردن روی و کشیدن موی
سر در پیش و نرم شیدن سر زنان
وریختن مروارید و پاشیدن خاک بر
[illegible] دو دست زدن بر رخسار و
ورزدن دست بر ران و سینه و
افروختن آتش بر سر گور و سیاه جامه کردن
جامه را این همه [illegible] و وارث بگیرند زجنت
اندوهگین شدن بر موت میت در این بعد
اشارت است بعدم رضا بر قضا [illegible]

وعن بعض المتقدمین انا وصی ان یکتب فی
جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحیم ففعل ثم رؤی
فی المنام فسئل عن حاله فقال لما وضعت فی القبر جاءتنی
ملائکة العذاب فلما راوا مکتوبا علی جبهتی وصدری
بسم الله الرحمن الرحیم قالوا امنت من العذاب فی
الخزانة الجلالیة رسول الله صلی الله علیه وسلم فرمود هر که بنیت
میت صد هزار بار لا اله الا الله گوید ولثواب آن بمیت
بخشد اگر میت از اهل عذاب باشد ویرا عذاب نکنند واگر از
اهل عذاب نباشد درجات یابد وفیها قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا الثلث
علم علم الناس فانتفعوا به وولد صالح یدعو له وصدقة
جاریة فی صحیح الامام البخاری عن انس قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ما من مسلم یموت له ثلثة من الولد لم یبلغ الحنث
الا ادخله الله الجنة بفضله ورحمته ایاهم وعن ابی

له من قال فی عمره مائة مرة لا اله الا الله محمد رسول الله صلی
الله علیه وسلم یرجی الموت علی الایمان وحصول رضی الرحمن ودخول
الجنان نقلته من خط الشیخ الفاضل محمد حیات المدنی ۱۲ کتبه من
بیاض المخدوم محمد هاشم التتوی رحمه الله تعالی

وفی الاحیاء [illegible]
وضرب الرأس و [illegible] شق الثیاب
راس المرأة والوجه ونحوه وحلق
وحلق اللحیة ونحوه مما
ذکر المصنف رح فی المتن فهو منهی
عنه اذ هو من رسوم الجاهلیة وفیه
اشارة الی عدم الرضا
بالقضاء [illegible]
وفی السعدیة [illegible] منه
فهو کفر [illegible] لیس من
فعل من [illegible] علی کل واحد
وایضا فی [illegible] ملائکة [illegible]
التسبیحات السبع الف ملائکة کلهم
[illegible] هذه الامور [illegible]
فالجملة [illegible] من فعل هذه القاء النار
یلعنون علی من [illegible] تشبیه
وفی الطحاوی ویکره القاء [illegible] ونحوه فان
القار [illegible] عند القبر السبوح [illegible] صرفت الی
بالکفار الا لحاجة [illegible] وکفنه [illegible]
[illegible] موضع العمیمین [illegible]
[illegible] مطالب [illegible] علی [illegible]
[illegible] فعل [illegible]
[illegible]

سعيد ان النساء قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اجعل لنا
يوما فوعظهن فقال ايما امراة مات لها ثلث من
الولد كن لها حجابا من النار فقالت امرأة واثنان
قال واثنان في المشكوة عن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلث
الا ادخلهما الله تعالى الجنة بفضله ورحمته اياهما
فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان قالوا
او واحد قال او واحد ثم قال والذى نفسى بيده
ان السقط[1] ليجر امه بسرره[2] الى الجنة اذا احتسبته[3]
في المتانة من الاحياء قال ابو سعيد الخدرى رضى
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الميت يعرف من يغسله ومن يحمله ومن يدليه في
قبره انتهى اخرجه احمد في مسنده في الشرعة من غسل ميتا

---

[1] بفتحتين مع كسرها لغة في السين وهو ما القطعة القابلة من السرة كذى في القاموس وفي النهاية ما يبقى بعد القطع والاول اظهر لان السقط قد جمع اجزاء الميت كالاظفار المقلوعة والاشعار المقطوعة والقلفة وغيرها ١٢ منه عفى عنه [3] اى اذا اعدت امه موته ثوابا وصبرت على فراقه احتسابا ١٢ منه عفى عنه

ان الميت ليعذب [illegible] عليه اه
الملائكة انتهى كذا في الصحيحين وفي
بكاء [illegible] السلام وفي صحيح البخارى [illegible]
[illegible] قوله ناحية يعني [illegible] ومصيبتها من
النوح [illegible] ناحية بالنوح وتبكي على ميت [illegible]
الصبر [illegible] ناحية [illegible] وتعدد محاسنه
قال بعضهم ومصيبتها او [illegible] وفي مصيبتها ف
نوح اى سربال من قطران ودرع من
قوله سربال من قطران [illegible] النار او [illegible] يعني [illegible]
الجرب [illegible] والقطران اسم [illegible] يعني [illegible]
الجرب كالقميص [illegible] عليه جرب
اى جلده [illegible] وفي [illegible]
[illegible] وجعل [illegible] وما [illegible] الله تعالى

كنت نهيتكم [illegible]
الا ان بنوحه لتبع فان الملك يطرده في القبر عند ذلك كذا في المصابيح والمشكوة [illegible]
كه برده و باستر [illegible] يعني [illegible]
واى شمرزن و پهلوان وسر كرده [illegible]
موكل كرده شود بآن ميت [illegible]
ازرقان غضبان [illegible] گريبان [illegible]
و بجنبانند او را در زير زنخ [illegible]
زاوه كلان و پشتوان [illegible]

الا [illegible] مع [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
النائحة يجاء يوم القيمة بنوحها [illegible]
بفتح الطاء [illegible] عند الصبر
اسود الوجه ومن [illegible] المنافقين
كتب الله اسمه من المنافقين
وايضا في الحديث لا يحل [illegible] على الميت فوق ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها

وكفنه وحنطه وصلى عليه وولاه في حفرته ولم يفتش عليه
ما راى منه خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه في المتانة
من دستور القضاة عن جابر رضي الله عنه قال صلى الله
عليه وسلم اذا مات الرجل من اهل الجنة استحى الله تعالى
ان يعذب من حمله ومن تبعه ومن صلى عليه انتهى
اخرجه الديلمي رضي الله عنه كذا في جمع الجامع في الشرعة
في الحديث اول من يجازي به العبد ان يغفر لمن
شهد جنازته في شرح ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس
به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
تهية الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف
القبر لقوله تعالى وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ
في القنية ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت و

سله وان دفن في قبر حفر لغيره من الاحياء بارض ليست مملوكة لاحد ضمن
قيمة الحفر فتوخذ من تركته والا فمن بيت المال والمسلمين وان كانت
المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر ليستوحش بذلك وان كان
الارض ضيقة جاز اي بلا كراهة قال الفقيه لان احدا لا يدري باي ارض تموت
ولكن يضمن الحفر صاحبه فيه وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في المسجد والمجلس فان
كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان

اربعة
اشهر وعشرا و
ايضا في الحديث ومن حرق
ثوبه على المصيبة حرق الله دينه
ومن لطم خده او خدش وجهه
او صاح بنى الله تعالى بكل شعر
بدنه بيتا من النار فكانما اتى
بالله واراق دم سبعين نبيا و
ايضا في الحديث اذا مات ابن
ادم واجتمعت الصياح في داره
فيقوم ملك الموت على باب الدار
فيقول ما هذه الصياح فوالله ما
نقصته من احدكم عمرا ولا رزقا وما ظلمت
على احد منكم ان كان الصياح مني
فوهمتم وان كانت الصياح من الميت
فانتم كافرون بالله تعالى فوالله ان لي فيكم
عودا ثم عودا بعد عود حتى لا يبقى منكم
احد وايضا في الحديث النائحة ومن
حولها ومن يعينها ومن يسمعها فعليهن لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين وايضا
في الحديث ومن اصيب بمصيبة
فخرق بها ثوبا او ضرب صدرا
فكانما اخذ رمحا وحارب
به الله تعالى وفي انيس الواعظين و
ومن بكى على الميت برفع الصوت جاء يوم القيامة عميانا
من يسمع بكا منكوسا والفى في النار منكوسا
وحشره منكوسا ولا ينظر الله تعالى اليه برحمته اربعين يوما
وفي الفوائد وروي وهب ويكون
عن النبي عليه الصلوة والسلام وعليه
قريب جبل قاف جبل من الذهب عليه من
سبعون الف من الملائكة يلعنون على من
يبكي بصوت على المصيبة وقوله لا يستحب
الجيران اهل الميت تهيئة الطعام لهم
تشبع لعدمهم وليلتهم ولا قد الاطعمة
لا باس على كذا في الفوائد وابراهيم
شاهي وفي الضعيف وشرح تنبيه و
يستحب لا قارب نسبا لا باس احدث تهيئة الطعام
لهم وان يلح عليهم في الاكل وكل الات
الجيران وفي البزازي ندبكره
لو اتخاذ الطعام في يوم
الاول والثالث
وبعد

[illegible]

يكره الصلوة في التابوت فى رأى ابو بكر الصديق رض رجلا عند مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر فى الشرعة ومن السنة ان يشهد لمن مات من اهل القبلة بالخير والايمان فان الله ربما يقبل شهادتهم ويغفر لهم ما لا يعلم الناس منه فان الملائكة شهداء الله فى السماء والمؤمنون شهداء فى الارض فى صحيح الامام البخارى عن انس بن مالك يقول مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت فقال عمر بن الخطاب ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض فى منهاج العمال عن عمر ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة قيل و اثنان قال واثنان فى جامع البخارى ثم لم نسأله عن واحد فى المنهاج عن عائشة رض لا تذكروا امواتكم الا بخير وعنها لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وعن

ولا ينبغى
[illegible] ونقل الطعام الى
دعوة لقراءة القرآن لمدارسهم واتخاذ
والقراءة ختم القرآن وجمع الصلحاء
سورة الانعام والاخلاص ولقراءة
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن
لا يحل الا لكل مسكين واتخاذ طعام الخلق
للفقراء كان حسن اقول لا يخلو
عن النظر فى العواقب وبينهم
لا قرباء ونسبتهم الا باعلى والجيران ف
ارسال الطعام الى اهلية الميت
ينبغى ان يكون جميع [illegible] وعاء الطعام
ان النبى صلى الله عليه وسلم لعيالهم
كما اخبر لا ان يكثبين ليوم التعزية فى بيتهم
عنه جعفر رضى الله عنه بعد يوم وليلة وروى عن
نقل الوعاء لهم بعد قولها عشرة الا فضائح
رضى الله عنه فى يعطى لخمسة [illegible] رضى
فى سبيل الله ويعطى [illegible] الارض هو الموفق
ذريعة من التسعة [illegible] وفى الثانى والثالث اختلاف
ارسال الطعام يوم الثانى والثالث اذا كان ثم نائحة
والصحيح انه مكروه اذا اعانة على المعصية
لانه

١٤٥

والا فلا يعتق وفى
ارسال الطعام الى الاهل
الميت من الجيران والاقرباء
النسيئة الا باعلى ثلثة ايام متواليا فقيل
لا بأس وقيل ادب وقيل كره والصحيح انه اذا
لم يكن فى ذلك البيت من نساء باكيات
رفع الصوت فلا يكره ارسال الطعام الى
ثلاثة ايام والا فيكره لانه اعانة على الاثم
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واما الاكل من ذلك البيت فى المرثية
مكروه لانه ضيافة فى غير اهل الميت وهو
حرام بالحديث ان الله ورسوله برئ
من الذين ياكلون طعام الضيافة
من بيت المصيبة قبل مضى ثلثة ايام
الا ان يكون لاجل الميت كذا فى
صحيح البخارى والمضمرات وقال
فى انواع الفتوى ولا يجوز لمسلم ان
ياكل من بيت الميت لا لسعوم نعم
غاسل الميت وحامل الجنازة
وحافر القبر والامام والمؤذن
[illegible]

ابی امامة لا تعجبوا بعمل عامل حتی تنظروا بما یختم له
عن جابر من مات علی شیٔ بعثه الله علیه وعنه یبعث
کل عبد علی ما مات علیه فی جامع البخاری عن ابی سعید
الخدری قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا وضعت
الجنازة فاحتملها الرجال علی اعناقهم فان کانت
صالحة قالت قدمونی وان کانت غیر صالحة قالت
لاهلها یا ویلها این تذهبون بها یسمع صوتها کل
شیٔ الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق فی
المنهاج عن ابی قتادة مستریح ومستراح منه......
العبد المؤمن یستریح من نصب الدنیا واذاها الی
رحمة الله تعالی والعبد الفاجر یستریح منه العباد و
البلاد والشجر والدواب فی عن انس یتبع المیت ثلثة
اهله وماله وعمله فیرجع اثنان ویبقی واحد فیرجع
اهله وماله ویبقی عمله وعن ابن مسعود من وافق موته
عند انقضاء رمضان دخل الجنة ومن وافق موته
عند انقضاء عرفة دخل الجنة ومن وافق موته عند
انقضاء صدقة دخل الجنة فی المضمرات عن انس عن

و الفقير وفي
قضا بالفقه لمولانا
جار اول الدين روحي اعطاء الورد
في يوم الثالث لقيام اهل التعزية
من بيت الميت مكروه وممنوع عنه
وقيل بدعة وكذلك اعطاء
طيب اخر من العطر ونحوه او
الطعام فلا يجوز اخذه واكله
لانه رسم الجهال كذا في نافع المسلمين
وفي تحفة الحنافي ويكره الضيافة
في يوم المصيبة وايام المصيبة
تلاوة وان اتخذ الورثة طعاما خاصة
للفقراء فلا يكره هذا اذا كانت الورثة
كبارا من مال الميت قبل القسمة وفي الفوائد
هذه الاختلافات في طعام اتخذ الورثة
بنية الضيافة دون طعام الصدقة
لاستقراء روح الميت هكذا وان اتخذ
ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا
كانت الورثة بالغين وان كان فيهم صغير
لم يتخذ ذلك الطعام من تركته
يعني اتخاذ الطعام

بنية الصدقة لا يحل
استقراء روح الميت جاز اكله
قبل مضي ثلثة ايام وان كان فيهم
فلا يحل اكله قبل القسمة لان فيه
يتيم يضيع وقيل يحل اكله [illegible]
مال الكبير له وفي فتاوى [illegible]
ولي الميت لطعام خاصة وفي تنبيه ابو ليث
اهل الميت بدعة و [illegible] اولياء
فحسن وقيل بدعة من بيت الميت الفضلاء ومن

اكل الطعام من بيت الميت [illegible]
الميت مكروه وفي حجة الولي وكفن و
كانت بلا وصية فاحضر الولي وغيره من حقوق
فكل الصلوة والصوم وغيره من حقوق الميت وحقوق
الله كلها وتصدق لروح الميت [illegible]
العباد من ماله فيرجح في تركته وان فعل
لا يجب من مال نفسه لم يرجع في تركته
لانه متبرع والولي يرجع بلا [illegible]
وفي الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة
ايام فالوصية باطلة على الاصح وقال
قاضيخان ولو اوصى باتخاذ
الطعام [illegible]

ثم
بعد وفاتہ یطعم
الذین یحضرون التعزیۃ ویجلب
وقال ابو جعفر من الثلث وکذلک
للذین یطیلون المقام عندہ والذی
یجیء من مکان بعید لیبتغی [illegible]
فیہ الفقیر والغنی ولا یحل [illegible]
یطعم مسافر وفضل من الطعام شیء کثیر ضمن
الوصی وان کان قلیلا لا یضمن
وعن شیخ العرب انہ یباح [illegible]
باتخاذ الطعام بعد الموت للناس
ثلثۃ ایام فالوصیۃ باطلۃ
الوصیۃ کان من راس مال [illegible] من

للفقیر خصوصا اما لو فعل الورثۃ من
وهذا احکام الوصیۃ من مال الخاص
ما لہ بمکتہ وهی مستحبۃ وفی البزازیۃ یکرہ
وکذا الاطعام مع الحاجۃ لها بیوم الاول والثالث
اتخاذ الطعام فی الیوم الاول [illegible]
او بعد الاسبوع فی الضیافۃ من اهل المیت عند
یباح اتخاذ الضیافۃ [illegible] للمصیبۃ
وفی زیلعی لا باس بالجلوس للمصیبۃ الی ثلثۃ ایام من
غیر ارتکاب محظور من فرش البساط والاطعمۃ من
اهل المیت لانها تتخذ عند السرور

وقال ابن همام یکرہ اتخاذ الضیافۃ من الطعام من اهل المیت لانہ شرع فی السرور وهی بدعۃ مستقبحۃ
وفی تذکرۃ القرطبی الاجتماع الی اهل المیت وصنعتہم الطعام [illegible] عندهم کلہ من امر الجاهلیۃ

النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ قال صفق الریاح وقطر الامطار
علی قبر المؤمن کفارۃ لذنوبہ فی المتانۃ وان مات
یوم الجمعۃ او لیلۃ الجمعۃ یکون العذاب ساعۃ واحدۃ
ثم ینقطع ولا یعود فی المنہاج عن النعمان بن بشیر
ان لکل بیت بابا وباب القبر من تلقاء رجلیہ وعن ابن
عمر دفن بالطینۃ التی خلق منہا وعن عائشۃ موت
الفجاءۃ راحۃ للمؤمنین واخذۃ اسف للفاجر فی المتانۃ
لا باس بعیادۃ اهل الذمۃ وحضور جنائزهم واکل
طعامهم والمعاملۃ معهم ومن الغیاثیۃ اذا کان خلف
جنازۃ من قومہ لا ینبغی لقریبہ المسلم ان یتبعها حتی
لا یکون مکثرا سوادهم ولکن یمشی ناحیۃ منهم وان
یکن خلفها منهم لا باس للمسلم ان یتبعها فی المضمرات
وسمعت هکذا سئل عمن انکر فریضۃ صلوۃ الجنازۃ هل
یکفر قال نعم لانہ انکر الاجماع وفیها وقال ابو حنیفۃ رح
لا ینبغی لاحد ان یقوم لجنازۃ اذا مرت بہ الا اذا اراد
ان یتبعها فی دستور القضاۃ من الملتقط الناصریۃ مقبرۃ
قدیمۃ لم یبق من آثار المقبرۃ شیء لیس للناس ان ینتفعوا

من الورثۃ الی الصیبۃ مثل الضیافۃ اتخذ عندهم [illegible]
لہ یعنی لا یباح اتخاذ الضیافۃ [illegible]
العفقراء فقولہ ولیسخر [illegible]
فاضیف ارسال الطعام الی [illegible]
لم یباح فانۃ وقیل [illegible]
قربۃ للمیت وترحم [illegible]
سابع یجمع الناس لہ ویزاد [illegible]
الطعام الذی یصنعہ اهل المیت [illegible]
ویحمل الی اهل المیت

يتصدق في
الولي بنية الميت
سبعة ايام وان زاد فهو حسن
وان لم يستطع فثلاثة ايام و
ان لم يستطع فيوم واحد
كذا في شرعة الاسلام فان كان
له مالا فهذا فهذا المال افضل من
صلوة التطوع لان منفعة الصدقة
متعد الى الغير ومنفعة الصلوة
قاصر عليه كذا في روضة الصلوة
وفي المواهبة واما الطعام عن
الميت فان كان صدقة للفقراء و
ومساكين فقد عمل السلف ليجوز عليه
ما لقيه من اهل القبر وان كان للنائحة
او لاجتماع الناس او للرياء والسمعة
فهو قبيح عند ابي حنيفة رح واما [illegible]
على عمل البر فيما بعد موته فهو عليه [illegible]
وهو الصحيح فقد حكى عليه عمل الناس [illegible]
الشيخ فما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن ففي صحيح البخاري من حديث ابن
عباس رض ان احق ما اخذتم عليه
اجرا فهو كتاب الله

لها ولا بالبناء فيها ولا ارسال الدابة في حشيشها كذا في المضمرات
لو ان ميتا غسل وكفن ثم خرج منه شيء فاصاب الكفن يعني
اكثر من قدر الدرهم فصلى انسان وهو حامله اجزاه
في البحر السقط الذي لم تتم اعضاؤه هل يحشر قيل ان نفخ
فيه الروح يحشر والا فلا وقيل اذا استبان بعض خلقه
يحشر في مختار الفتاوى روي عن ابي حفص الكبير انه
قال اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا وفي المتانة من
الكافي في باب اليمين في العتق قال عليه الصلوة والسلام
ان السقط محبنطئا على باب الجنة ويقول لا ادخل حتى
يدخلها معي ابواي كذا في المشكاة عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم
ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه
ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة

فصل في المرثية والتعزية والبكاء والنوح وارسال الطعام الى اهل الميت والتصدق

قال الشيخ علي قاري في شرحه للمشكاة السقط بالكسر الولد الساقط مثل ستة اشهر ١٢ منه غفر عنه

١٤٨

وفي الهداية [illegible] يجعل ثواب عمله
للانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره حيا وميتا [illegible]
الى غيره [illegible] املحين احدهما
بكبشين املحين [illegible]
صلعم ضحى والآخر عن امته فقبل
عن نفسه ولان النبي صلى الله عليه تقبل
الهداية [illegible] اللهم [illegible]
كان يقول بعد ان ضحى [illegible] بالبلاغ الرسالة
منه ومن امته وشهد لي بالبلاغ وفي الملتقط
[illegible] في الدين ثواب عمله نافلة
كذا في شرح [illegible] ومن جعل ثواب العشرة مثلا [illegible]
والظهيرية [illegible] ونوى ثواب لكل واحد منهم بعضهم [illegible] الافضل
مالي او بجميع المسلمين الكامل وثواب [illegible] الروايات [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] في خزانة الروايات في كتاب [illegible] ان [illegible]
لمن يتصدق في النفل ان [illegible]
المؤمنين والمؤمنات [illegible] من اجره شيء
اليهم ولا ينقص من اجره شيء [illegible]
من هذه الروايات
ان [illegible]

بنيته في الشرع ومن السنة ان يقول العبد حين
يبلغه موت انسان اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ اَللّٰهُمَّ
ارْفَعْ دَرَجَتَهٗ فِي الْمَهْدِيِّيْنَ وَاكْتُبْهُ فِيْ عِلِّيِّيْنَ وَاخْلُفْهُ
عَلٰى عَقِبِهٖ فِي الْغَابِرِيْنَ اَللّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا اَجْرَهٗ وَلَا
تُضِلَّنَا بَعْدَهٗ في النهاية الجزرية رثيت الميت مرثية
ومنه الحديث انه نهى عن الترثي وهو ان يندب الميت
فيقال وا فلاناه في البحر وجامع الرموز ولا باس بمرثية
الميت شعرا كان او غيره في المتانة التعزية هي التصبير
بذكر ما يسلي صاحب الميت وهي مستحب في الشرعة التعزية
تسكين القلب المصاب بالموعظة الحسنة واعلامه
بجزيل الثواب ويصافح المعزي بيده فان ذلك سكن لقلبه

انه نهى عن الترثي وهو ان يندب الميت

---

[1] التعزية لصاحب الميت حسن كذا في الظهيرية وروى الحسن بن زياد اذا عزى اهل الميت مرة فلا ينبغي ان يعزيه ثانيا كذا في المضمرات ووقتها من حين يموت ثلثة ايام ويكره بعدها الا ان يكون المعزي والمعزى اليه غائبا فلا باس بها وهي بعد الدفن اولى منها قبله وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رئي ذلك قدم التعزية ويستحب ان يعم التعزية جميع اقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا ان يكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها كذا في السراج الوهاج ويستحب ان يقال لصاحب الميت غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته واجرك على موته كذا في المحيط الحجة واحسن ما يقال في تعزية رسول الله صلعم ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك ولا يقال اعظم الله اجرك وفي تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا في السراج الوهاج لا باس لاهل المصيبة ان يجلسوا في البيت او في مسجد ثلثة ايام والناس ياتونهم ويعزونهم ١٢ عالمگيري في الجنائز كتبه عبد الحكيم

وبعضهم ثوابه
لد واحد بجميع المؤمنين و كاملا
المؤمنين يصل بكل واحد منهم رحمهم
كامل فلماذا المرء وهب روح
اهل الاسلام فيدعوهم البر
بحجة الفضلاء على قوله تعالى انفقوا
من طيبات ما رزقناكم يعني تصدقوا
الناس بنية الميت افضل الاموال
عندهم فثوابه للميت لسبحانه و
ثوابه لذلك السخي بعشرة امثاله لقوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فائدة والسنة ان يتصدق في الولي
فعلى الولي ما تيسر له فان لم يجد شيئا
ليلة الاولى يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
فيصلي ركعتين ... مرة وسورة التكاثر
مرة وآية الكرسي مرة فيقول اللهم
عشر مرات فاذا فرغ منها فيقول
اللهم صليت هذه الصلوة وانت تعلم ما
اردت بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر
فلان الميت فان الله تعالى يبعث الى قبره
انوارا وعطايا وفوزا وحسنة ودرجة و
شفاعة يعني والسنة لولي الميت
ان يتصدق في من مال
نفسه او من مال الميت
فبالخبز او غيرها او بفلس ونحوه ما في وسعه
المواشي يتصدق كل الولي كلا لمحارم من بين وفي
الجنة ومن قرأ سورة التكاثر بحذف الميت
الله عن نعمات الدنيا في الآخرة وله ثواب
الف آية من القرآن وله ثواب الف
قربان في تحفة الفضلاء وهذه الصلوة
لاجل حفظ من العذاب فاذا وهب ثوابه
للميت نجاء ونجات من العذاب ان يسمل
الله تعالى الى قبره للميت
الف صلاة وثناء
مع كل ملك
طبق من نور
فاثاروا
عليه وله

في صلوة الحضور ليلة الاولى

[illegible] او صوما او غيرها كذا في الهداية وفي الهداية الاصل في هذا الباب واعلم ان الاصل ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة من الصلوة والصوم والحج والصدقة وتلاوة القرآن والاذكار وغيره من انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اشار الى المقبرة هذه امتي لهم ما سعوا وما يسع لهم ولقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم اي ذريته الى الجنة بصلاح الاباء وقال ابن عباس رضي الله عنه ان للمؤمنين ما سعاه وما يسع له هذا انه ثبت حقيقة ان المرء ان يجعل ثوابات الحاصلة للميت لان النبي عليه الصلوة والسلام امر خثعمية رضي الله عنه بحج عن ابيه وفيما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج افتجزئ عنها

ان احج عنه فقال نعم وعن انس رضي الله عنه [illegible] قال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم [illegible] هل يصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم [illegible] رواه [illegible] نص في حكمه لان الاخبار [illegible] تدل عليه [illegible] والمحيط والزيلعي والقاضيخان [illegible] وفي الحديث قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن خارج الصلوة وقراءة القرآن خارج الصلوة افضل من الاذكار والتسبيح والتهليل وجميع الاذكار افضل من صدقات النافلة والصدقة افضل من صوم النافلة [illegible] كذا في [illegible] وايضا في الحديث فضل كلام الله تعالى على جميع كلام المخلوقات كفضل الله تعالى على جميع خلقه [illegible] كلمات [illegible] من الاذكار كذا في الفوائد [illegible] وفي الحديث لا يأتي على الميت ليلة اشد من ليلة الاولى فارحموا

[illegible]

في البحر التعزية للمصاب سنة للحديث من عزى مصابا
فله اجر مثل اجره في المتانة من بستان الفقيه ابي الليث
قال الفقيه التعزية لصاحب المصيبة حسن وهو ماجور في
ذلك وقد جاء في الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق
المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة وفي
القنية لا باس بالجلوس للتعزية ثلثة ايام في غير المسجد من
غير ان يرتكبوا ماثما ويمنعوا القراء ولا يعطون لهم
شيئا ومن العتابية قال بعض المشائخ تعزية الحاضر
ثلثة ايام وتعزية الغائب يوم في الفتح لا يجوز الجلوس
للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد
انتهى كذا في شرح المنية في الخزانة الجلالية وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يحد على ميت فوق
ثلثة ايام الا الزوجة تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا
في البحر قال البقالي لا باس بالجلوس للمصيبة ثلثة ايام في
بيت او مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس ياتون ويعزونه والتعزية
في اليوم الاول افضل والجلوس في المسجد ثلثة ايام للتعزية

مكروه وفي غيرهم جاءت الرخصة ثلثة ايام للرجال وتركه
احسن ويكره للمعزي ان يعزي ثانيا في الفتح ويستحب
التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله عليه الصلوة
والسلام مَنْ عَزّىٰ اَخَاهُ بِمُصِيْبَةٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ
الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيٰمَةِ في المتانة صورة التعزية مستحبة
ما عزى به النبي صلى الله عليه وسلم معاذا عن ابنه رضي الله
عنهما قلت ما نسب اليه صلى الله عليه وسلم فهو على ما في
جمع الجوامع بسم الله الرحمن الرحيم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد
الله اليك لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر
والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا و
اموالنا واهلينا واولادنا من مواهب الله الهنية وعواري
المستودعة يمتع بها الرجل الى اجل ويقبضها الى وقت معلوم
وانا نسأله الشكر على ما اعطى والصبر اذا ابتلى وكان ابنك
من مواهب الله الهنية وعواريه المستودعة متعك الله
به في غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلوة والرحمة و
والهدى ان احتسبته فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم

بلغني بعض ... في المالية [illegible]
درهم او عشرة دراهم ... خمسة ... فما
الفقراء او من الطعام والشراب
وغيرها من انواع خيرات المالية
كالثياب والدواب والشعائر
ان استطاع والا فلعل افضل ... الناس
والخبز واللحم [illegible]
المالية والنفع نافع المسلمين [illegible]
لانه فضل في المالية افضل من عمل
البدنية لان منفعة صدقة البدنية فانها
الى الغير ومنفعة ماله فضل والاعمال
عليه وان لم يكن له مال فالاذكار
نافلة وتلاوة القران واذكار نافلة
والاستغفار ما ورد بالاخبار في
كما في الحديث اتلوا القران فان الله
يأجركم على تلاوة كل حرف منه عشر
والميم عشر حسنات [illegible]
اللام ومن قرأ اية من القران
بسم الله الرحمن الرحيم كان براءة
من النار [illegible] وايضا فيه

١٥١

ما الميت الا كالغريق في الاخر العميق
المتغوث ينتظر دعوة يلحقه من اب
او ام او اخ او صديق فان لحقته كانت
احب اليه من الدنيا وما فيها وفي تهذيب
ابو شكور السالمي ان دعاء الاحياء وصدقتهم
ينفع في حق الموتى بدليل ان النبي صلى الله
عليه وسلم وضع الجريدة على قبر وقال
يخفف الله تعالى العذاب عنهما ما
جفا وفي عين الهداية ويستحب ان
يوضع على القبر [illegible]
صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
في قبر انسان فقال [illegible]
عن صاحب العذاب ما دام هذا [illegible]
رطبا وايضا في البخاري وكان الرسول
صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال
انهما يعذبان فاخذ من جريدة رطبة
وقطع بنصفين فغرس في كل واحد منهما

واعلم ان الجزع لا يرد ميتا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان قد والسلام في شرح المنية ويستحب التعزية بان يقول أَعْظَمَ اللّٰهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك في المضمرات يقال لصاحب التعزية غَفَرَ اللّٰهُ لِمَيِّتِكَ وَتَجَاوَزَ عَنْهُ وَتَغَمَّدَهُ بِرَحْمَتِهِ وَرَزَقَكَ الصَّبْرَ عَلٰى مُصِيبَتِهِ وَأَجَرَكَ عَلٰى مَوْتِهِ في البحر ولا باس بالجلوس اليها ثلثا من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وفي المنية ويكره بعد ثلثة ايام الا اذا كان المعزي وصاحب المصيبة غائب ويكره الجلوس للتعزية اعني ان يجتمع اهل الميت في بيت لقصدهم من اراد التعزية بل ينصرفوا في حوائجهم وهذه كراهة تنزيه اذا لم يكن معها محدث اخر فان ضم اليها

ف ولا يكره تعزية الكافر وفي النوادر لجار يهودي او مجوسي مات ابن له او قريب ينبغي ان يعزيه ويقول اخلف الله عليك خيرا منك واصلحك وكان معناه اصلحك الله تعالى بالاسلام ورزقك ولدا مسلما كذا في التاتارخانية ومن ههنا ادا ذكر التعزية على الغير ١٢ بياض مخدوم هاشم بن عبد [illegible]

[illegible]

منهما
نصفين وقال [illegible]
يخفف الله تعالى عنهما العذاب
ما لم يجفا كذا في [illegible]
وفي الحديث يقول الميت يا اهلي
ويا امي ويا اخواتي ويا خالاتي
ويا اولادي ويا اقربائي ويا
احبائي ويا جماعتي علمت ان
الميت ابرد من زمهرير في قبر
الاحياء ولكن لا هذه الشافعة
فارحموني بالصدقة والدعاء والقران
فاني عاجز من عمل فاني مشتاق
لدعائكم فارحموني رحمكم الله تعالى

فصل في زيارة القبور وما يكره وفي

ويندب للرجال من اهل المؤمنين ان يعتادوا
زيارة القبور لقوله عليه الصلوة والسلام
الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع
العين وتذكر الاخرة وروي رجل
شكى عن شدة القلب فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان اطلع في المقابر
او في القبور واعتبر بالنشور وقوله
زيارة القبور في كل اسبوع مستحب
لقوله عليه الصلوة والسلام
يا ابي اذهب كل جمعة

١٥٢

الى المقبرة بتلاوة الدعاء
الاول ناويا بر الدعاء وترق القلب
بنية بالاستغفار لهم لقوله عليه الصلوة
للمقابر والعبرة لنفسه من لم ينتفع
للذاكر واتعظ الناس من [illegible]
والسلام وانتفاع اي النفعية [illegible]
والتبرك والدعاء بان ينتفع
المقابر وفي الفوائد مرضات الله تعالى
البلاء وابتغاء مرضات زوروا القبور
العرف وانتغاء لقوله زوروا وتدمع
تذكرة الموت لقوله والاخرة بالكفارة زيارة
فانها تذكر [illegible] ابضانا وتستحب زيارة
العين وترق القلب في الصحيح ويكره للنساء وقيل يرخص
الذنوب وفي القعود للرجال وقيل فعل بنات النبي صلى الله عليه وسلم
فانما مستقبل القبلة وهو قول زيارة النبي عليه الصلوة والسلام
وجه الميت الكلام مع علي بن الطالبة [illegible]
والسلام وفي القعود للرجال ويخبر في الامام
لزيارته [illegible] لا يستطيع عن [illegible]
عن جواز خروج النساء كما هو
القابلة [illegible]

من البدع المحرمة كما هو الغالب في العادة كان ذلك
حراما من قبائح المحرمات فانه محدث وثبت في الحديث
الصحيح ان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة و
في البحر من الظهيرية ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية
لانه عمل اهل الجاهلية وقد نهي عنه وما يصنع بلاد العجم
من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من اقبح
القبائح ومن التجنيس ويكره الافراط في مدح الميت
عند جنازته لان الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما
هو شبيه المحال ومن القنية عن شد ذكره التعزية
عند القبر ذكره في البحر وفي منهاج العمال عن عائشة
رضي الله تعالى عنها يا ايها الناس ايما احد من المؤمنين
اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته لي عن المصيبة التي تصيبه
بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعد

ف ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط
والقيام على قوارع الطريق من اقبح القبائح كذا في الظهيرية وفي
خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة وتركه احسن كذا
في معراج الدراية واما النوح العالي لا يجوز والبكاء مع رقة القلب
لا باس به ۱۲ عالمگیری في باب الجنائز كتبه حقير سراپا تقصير عبد الحكيم

فقال [illegible] لا يسأل عن الجواز
والفساد وانما يسأل عن مقدار ما
يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما
قصدت الخروج كانت في لعنة الله و
ملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين
من كل جانب واذا اتت القبور
يلعنها روح الميت واذا رجعت
كانت في لعنة الله حتى ترجع
كذا في كفاية الشعبي والنخعي
ومن امر امرأته بنحو زيارة القبور او
ذهب المرأة [illegible] النكاح [illegible]
طلقت وجديد النكاح [illegible] لا باس بزيارة
زيارتهن وان خشي [illegible] وقيل الزيارة مستحبة
التوك وقال [illegible] رحمه الله وقيل ان ما ورد
النساء على [illegible] في لعن [illegible] على النساء
للرجال والنساء لعنت الله زوارات
في الحديث لعنت الله زوارات القبور ورد في
الزوارات كان قبل هذا الحكم
الرخصة [illegible]
الصلوة والسلام الا فزوروها
فلما نسخها بقوله عليه
للرجال والنساء شاملا فيكون الرخصة
واما الزيارة بنية استمداد الحاجة من
اهل القبور غير نبينا صلى الله عليه الصلوة
والسلام وغيره من الانبياء عليهم السلام
من الفقهاء كل الانكار فيقولون ليس
الزيارة الا للدعاء والاستغفار للميت
وانتفاعهم بالدعاء وتلاوة القرآن
وانواع الخيرات وايصال الثواب
باهل القبور بعض الفقهاء المحققين
وكلهم من مشائخ الصوفية [illegible] عند
اهل الكشف والكمال معترفون
بالفيوض والفتوح من ارواحهم
قال الشافعي رحمه الله ان قبر موسى
كاظم من اولاد علي كرم الله وجهه
من الفاطمة ترياق مجرب لاجابة
الدعا [illegible]

اشدّ عليه من مصيبته في الشرعة والسنة للمصاب ان يستكثر من قول لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ ومن السنة لمن اصيب بولده ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويحمد الله على ذلك ثم يقول اَللّٰهُمَّ فَعَلْنَا مَا اَمَرْتَنَا فَاَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا اي استعنّا بالصبر وَالصَّلٰوةِ كَمَا اَمَرْتَنَا فَاَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا من الرحمة وَالْمَغْفِرَةِ في مائة الفوائد قالت ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصاب بمصيبة فيقول اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ اَللّٰهُمَّ اْجُرْنِيْ فِيْ مُصِيْبَتِيْ وَاَخْلِفْ عَلَيَّ خَيْرًا مِّنْهَا الا اجره الله تعالى في مصيبته ولخلف عليه خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك فاخلف علي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسترجع احدكم في شسع نعله فانها من المصائب في البحر من الظهيرية وهل يعذب الميت ببكاء اهله فقال يعذب لقوله عليه الصلوة والسلام ان الميت ليعذب

وقال غزالي ... في
شيخ امام محمد الاستمداد من
موسى كاظم رح يكون بعد الموت كالاستمداد
في الحيوة وقال بعض المشائخ رح
رأينا قبر الشيخ معروف كرخي رح
وهو من تلاميذ ابوحنيفة رح
وشيخ عبد القادر جيلاني في القبور
الله اسرارهما تصرفوا في القبور
كما تصرفوا في الحيوة وقيل اذا
جس المطالعة في الفقه فلس فاعتنى
قبر ابوحنيفة رح اغتنم الله تعالى
علم نافع من ابواب الفقه وكثيرا من المتاخرين
فيضوا من زيارة ابوحنيفة رح وقال العلماء
ان ابوحنيفة رحمه الله ابا الفقه واسبق
امام الفقه ومحمد رح ظئر الفقه وحسن رح
وعاء الفقه وزفر رح دواء وغيرهم من
المتقدمين ميزان الفقه والمتاخرين
بحار الفقه والمدرسون متاع الفقه
والمقتبسين سماك الفقه فاستدلوا
من اقتبس باستمداد القبور
بقوله صلى الله
عليه وسلم واذا
تحيرتم في الامور فاستعينوا من
باهل القبور بان يقف الزائر
وراء القبر مستقبل القبلة فيقول
اللهم اغفر لي ولوالدي ولهذا الميت
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين و
والمسلمات الاحياء منهم والاموات
يا الهي بحرمت صاحب هذه القبر ان
كان له عندك الوجاهة اقضي حاجتي
كذا وكذا فصيرته الى شفيعا كذا
في مطهر الاضطرار وفي شرح امنية
الاولياء قد يظهر بعد الموت
حاله في الحديث القدسي اوليائي
لا يموتون بل ينقلون من دار
الى دار فالاستمداد بهم جائز كما
في الفوائد وفي تاهم المسلمين و
من يسجد للقبر وطلب منه الحاجة
وحصول المراد منه اعتقده او
ذبح باسمه فكفر وفعله
والفضل الامكا

ببكاء اهله عليه قال عامة المشائخ لا يعذب لقوله تعالى
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ اُخْرٰى وتاويل الحديث انهم في ذلك
الزمان وكانوا يوصون بالنوح عليهم فقال عليه الصلوة
والسلام ذلك في المتانة واجتمعت الامة على تحريم
النياحة من القنية مت والمذكور في الكتب انه يحرم مطلقا
قال صلى الله عليه وسلم والنائحة ومن حولها من امرأة
مستمعة عليهن لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى
كذا في المنهاج عن ابن عمر وابن عباس رض في المضمرات واما
النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به
رحمة جعلها الله في قلوب العباد ويكره للرجال تسويد الثياب
وتزريقه للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء واما تسويد
الخدود والايدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر
الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على الفخذ والصدر
وايقاد النار على رؤس القبور فكلها من رسوم الجاهلية و
الباطل والغرور في المتانة من القنية فك لا يجوز تصنع

في جامع الفتاوى الاكل عند المقابر مكروه وقيل حرام والشرب
كذلك فانه موضع العبرة لا موضع العشرة ۱۲ جواهر ما من مخدوم من عنيه

يوم الاثنين والخميس
والجمعة والسبت وفي
والاحياء يعني فان الموتى يعلمون
زوارهم. وفي هذه الايام زيارة القبور وفي
تحفة العابدين زيارة الاثنين وقت صبح. كما هو النص
يوم الخميس مع الجمعة بعد صلوة وقبل طلوع
يوم. وفي يوم السبت قبل الامواتات يشتغلون كذا في كفاية
ان. وفي هذه الاوقات الارواح كذا في الاخبار وفي يوم الجمعة
الاسلام. وفي زيارة القبور وامام في الجمعة وعند البعض
الفقهاء اثمار صلوة الظهر وعند البعض الارواح
البعض بعد صلوة الظهر حضور الارواح وما
اول النهار افضل لان الشرط حضور المسلمين
في اول الاوقات كذا في كفاية القبور
وفي بعض النسخ من جمع زيارة
وفي نهار الجمعة فلو اصله وان ثبت
في اول نهار قبل الخصة لقوله صلى الله
كان وروده كنت نهيتكم عن زيارة
عليه وسلم القبور الا فزوروها

المسلمين كذا في فتنه ما كان في قبله
لياليها في حجة الفضلاء وفي كفاية المسلمين افضل
وهو الجمعة ليلة الجمعة وليلة الرغائب
الرجب وليلة التي كانت في اول جمعة
ومن عشر يات ليلة البرات وليلة القدر
الحجة وفي حجة عشر عاشوراء وعشر ذي
اذا دخل ليلة الجمعة في حجة الفضلاء وفي الحجة
من الله تعالى اذن الخروج يطلب ارواح المؤمنين
السبت فيما بل كل من الارواح الى صدورهم
فاما روح دوان وادام مع القابر فاليهم
مثال روح روان بالروح القديم
كشعاع الشمس تتمس لشمس فاذا
فوق السماء الرابع وشعاع
عالم الدنيا الى نصف مع هو
بنوره وايضا روح المقيم
ارواح تحت العرش وروح الروان
اثر روح المقيم في عالم
الدنيا متقابل
غائب

الثياب سودا واكهب تاسفا على الميت في البخاري عن عائشة
رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل
ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وانا
انظر من صائر الباب اي شق الباب فاتاه رجل فقال ان
نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم
اتاه الثانية فذكر انهن لم يطعنه فقال انههن فاتاه الثالثة
قال والله لقد غلبتنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت
ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء
في المنهاج ايما نائحة ماتت قبل ان تتوب البسها الله
سربالا من نار واقامها للناس يوم القيمة وعن ابي هريرة
تجعل النوائح يوم القيمة صفين صف عن يمينهم وصف عن
يسارهم فينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب وعن ابن عمر
لست ادخل دارا فيها نوح ولا كلب اسود وعن ابي موسى
انا بريء ممن حلق وسلق وخرق عن ابي امامة لعن الله
الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور

وكان زمن النبي
صلى الله عليه وسلم لم
يعلم في الاول عن هذه الاحوال
فلما علم به هشام كتب استفتيتم
عن زيارة القبور قبل زوال
المخصوص وهذا مطلقا عن قيد
الوقت وعن قبل الرجال والنساء
وفي خزانة المفتين عن زيارة القبور
يوم الجمعة افضل من غيرها عند الفضلاء
المحسنة فيها بسبعين درجة لما
سيما في اول النهار وهو متفق
في الحرمين الشريفين ام ثم يخرجون
في صحيح الجمعة الى البقيع وهو اسم المقبرة
في المكة ويخرجون الى الجنة المعلاة وهي
اسم المقبرة في المدينة للزيارة
وما ورد من منع الزيارة قبل زوال الجمعة
فمنسوخ وفي المضمرات ولا يوهب ثواب
سورة من القرآن او ثواب ختم القرآن
قبل زوال الجمعة لروح الميت لان ارواح
الاموات يجتمع تحت العرش
في يوم الجمعة حتى
ليحمدون الله تعالى فاذا وهب
ويصلون مع الملائكة من بين الارواح
الختمة له يتشوشون من
به من الزائر **قوله** وطرقوا الستر في
زيارة القبور ان يبدأ بارادة القلب
فيتوضأ كاملا ويصلي ركعتين يقرأ في
كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي و
مرة وسورة الاخلاص ثلث مرات
يجعل ثوابها للميت وفي كفاية المسلم هذا
فيوضع راسه ليحيى ولوهب ثواب هذه
الصلوة لروح الميت التي اراد زيارته
فاذا انتهى الى المقابر فيقول الزائر السلام
عليكم يا اهل لا اله الا الله ينور الله
تعالى قبور الموتى ويكون للمصلي
ثواب حجة وعمرة او في تحفة
العابدين وفي مفاتيح الفضائل
يجعل ثواب هذه الصلوة للميت
الذي له ارادة زيارته يبلغ الله
تعالى قبره من النور
نعطي الله

وعن عائشۃ رض ان اللہ لیزید الکافر عذابا ببکاء اھلہ
علیہ وعن ابی بکر رض المیت ینفح علیہ الحمیم ببکاء الحی وعن
ابی موسی ان المیت لیعذب ببکاء الحی فاذا قالت
النائحۃ واعضداہ وامانعاہ واناصراہ واکاسباہ
حین المیت فقیل لہ اناصرھا انت اکاسبھا انت
اعضدھا انت فی المشکوۃ عن ابی موسی قال سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من میت فیقوم
باکیھا فیقول واجبلاہ واسیداہ ونحو ذلک الا وکل
اللہ بہ ملکین یلھزانہ[1] ویقول اھکذا کنت فی الشریعۃ
ولا یذکر من فضائل المیت شیء فان الملک ینھرہ فی
القبر عند ذلک انت کذا فی المنہاج عن ابن مسعود رض
لیس منا من لطم الخدود وشق الجیوب ودعی بدعاء الجاھلیۃ
وعن ابن مسعود رض ایاکم والنعی فان النعی من عمل الجاھلیۃ
وعن ابی وائل نھی عن المراثی وعن ابن عباس رض دعھن
یبکین وایاکم ونعیق الشیطان فانہ مہما کان من العین

---

[1] قولہ یلھزانہ بفتح الہاء یضربانہ فی النہایۃ اللھز الضرب بجمیع الید
فی الصدر ویقال لھزہ بالرمح ای فی الصدر ۱۲ منہ عفی عنہ

وقضی اللہ تعالی لہ [illegible] للمصلح
ونعابہ خمسین [illegible] وکتب اللہ لہ [illegible]
تعالی لہ عشرۃ الصلح خمسۃ [illegible]
واربعین حسنۃ [illegible] راس
المقبرۃ الحمد للہ الذی لا یبقی الا
وجہہ ولا یبید الا ملکہ اشہد ان
لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ
الہا واحدا صمدا فردا وترا لم یتخذ
صاحبۃ ولا ولدا واشہد ان [illegible]
عبدہ ورسولہ [illegible] تعالی [illegible]
النبی الامی علی اھلہ [illegible]
ان النبی الاحیاء للاموات [illegible]
دعاء الاحیاء وصدقۃ [illegible]
الرضاء وفی قبورھم نفعا لھم [illegible] ان اللہ
بالاجر وفی المشکوۃ قال النبی صلعم [illegible]
بذلک وفی القبور من اللہ [illegible] اھل الاحیاء
لیدخل علی اھل القبور من دعاء اھل الارض
امثال الجبال من الحسنات وان ھدیۃ الاحیاء
الی الاموات وذکر الاموات [illegible]
القلب من حب الدنیا [illegible]
نفسہ بالموت [illegible]

۱۵۷

ثم یمشی علی ھیئتہ فاذا
بلغ المقابر قال السلام علیکم
یا دار قوم المؤمنین یرحم اللہ المستقدمین
منا ومنکم والمتاخرین وانا ان شاء اللہ
تعالی بکم لاحقون انتم فرط ونحن لکم
تبعا اسئل اللہ العافیۃ فالسلام علیکم
یا اھل القبور یغفر اللہ لنا ولکم وانتم
لنا سلف ونحن علی اثرکم اصبحتم [illegible]
واسبقتم شرا طویلا السلام علیکم ایتھا
الارواح الفانیۃ والابدان البالیۃ و
العظام النخرۃ التی خرجت من الدنیا
وھی باللہ مؤمنۃ اللہم ادخل علیہم
روحا منک وسلاما منی فقط
[illegible] والآثار کذا فی [illegible]
وخلاصۃ الابرار وتحفۃ الاخیار
والمصابیح والمشکوۃ وفی الاحیاء
قال زائر القبور قائما السلام علیکم
یا اھل القبور وفی روایۃ یقول
الزائر قائما وعلیکم السلام
یا اھل القبور [illegible]

والقلب فمن الله ومن الرحمة ومهما كان من اليد واللسان فمن
الشيطان فى المنائر سن من الخزانة فاما البكاء من غير
رفع صوت فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف
قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين
احمقين فاجرين فاما هذه فرحمة يجعلها الله فى قلوب
الرحماء العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط
الرب انتهى اخرجه الترمذى وحسنه وفى الجامع الصغير
لعمر دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب و
العهد قريب اخرجه احمد والنسائى وابن ماجة والحاكم
عن ابى هريرة انتهى قاله صلى الله عليه وسلم لعمر لما كان ينهى
النساء ان يبكين ومن الغايات الصبر افضل احراز الاجر لمن عرف
فى شرح المنية ويستحب لجيران الميت ولاقربائه الاباعد
تهيئة الطعام لهم وان يلحوا عليهم فى الاكل فى الفتح ويستحب
لجيران اهل الميت والاقرباء تهيئة الطعام لهم يشبعهم يومهم
وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما

له فلا بد ان ينقلب الى الحزن كما انه ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح فهو السبب فى كاب

لا اله الا الله
لا اله الا الله لا اله الا الله اغفر لك ولمن قال لا اله الا الله
على اهل لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله
المؤمنين وقيل يقول الزائر السلام على اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله
الزائر وعليكم السلام يا دار قوم
وفى خلاصة الاخبار وقيل يقول الزائر السلام
مستقبل القبلة فيستغفر لنفسه وله
القرآن ثم قام من وراء قبره
فيجلس عند قبره فيقرأ ما تيسر من
كما غفر لنبيك صلى الله عليه وسلم ستيهم
يا فلان بن فلان غفر الله لك
يقول الزائر السلام عليك
الاخبار وقيل
اصح

لا اله الا الله وحشرنا فى زمرة من قال لا اله الا الله
لا اله الا الله ولا تحلنا من قول لا اله الا الله
محمد رسول الله فان الله تعالى يغفر للميت
والقارى [illegible] فى [illegible] الى [illegible]
يجوز ان يقول الزائر السلام عليكم بما صبرتم فنعم
عقبى الدار [illegible] بستان [illegible] ان وكان ابن
مختصرا شرح [illegible] والسلام على
من اتبع الهدى

١٥٨

بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله [illegible]

[illegible]

وعن عبد الله بن جعفر
قال لما جاء نعى جعفر حين قتل
قال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم
[illegible]

فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه
بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم منه
فيتضعفون في المتانة من الفروق وارسال الطعام
الى اهل المصيبة في اليوم الاول غير مكروه اتفاقا لانهم
بتجهيز الميت مشغولون وفي اليوم الثاني والثالث
اختلاف والصحيح انه يكره اذا كان ثمة نائحة لانه اعانة
على المعصية والا فلا يكره انتهى كذا في المضمرات
الشرعة ويستحب ان يتخذ طعام لاهل الميت قال النبي
صلى الله عليه وسلم لما اصيب حمزة رضي الله عنه قال
لاهله اصنعوا لاهله طعاما فانهم في شغل قيل الست
نهيت يا رسول الله عن ذلك قال انما نهيتكم عن الرياء
والسمعة في المتانة واما الاكل من ذلك البيت في

له در ذخيره آورده است طعاميكه خلف جنازه بردارند خوردن آن
حلال است زيرا كه اهل مصيبت براى حال جنازه طعام بردارند پس خوردن
حلال است و در ملتقط آورده است اهل مصيبت اگر طعام بردارند خلف
جنازه خوردن او حلال است لعموم البلوى و تحقيق واقع شده است در بعضى
نسخ پيشينيان آنكه اكل او مباح نيست و آن مخالف است بالشيخ متقدمان
و متاخران و مراد ايشان از عدم اباحت مكروه است كذا فى الفتاوى
١٢ شرح شرعة الاسلام من عينيه —

[illegible]
قوله ويقوم الزائر عند القبر
مستدبر القبلة ومستقبل الميت
ويقرب من القبر ويبعد بحسب
ويفعل الزائر مثل ما يفعل
معه في الدنيا كما اخرج ابو داود
من ابن عباس رضي ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر بقبور اهل المدينة
فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام
عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم [illegible]
قوله ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة [illegible]
وسورة يس وسورة تبارك [illegible]
الملك عشر مرة والمعوذتين [illegible]
احدى عشر مرة والتكاثر [illegible]
بنى بيتا في الارض وسورة [illegible]
زلزلت الارض وفي المحيط وفي خلاصة القرآن
من القرآن يصح يكره [illegible]
قال ابو حنيفة رح يكره وقال محمد رح لا يكره
ذكره في [illegible] المختار به الموثق وهو
والفتوى على قول محمد رح وفي الصغرى
مجموع الفقه وقال بعض المشائخ رح قراءة
ختم القرآن عند القبور لا يكره عند ابي حنيفة
رح ولا يكره بل يكره عند ابي حنيفة رح
وعليه الفتوى وفي الكبرى [illegible]
لقراءة القرآن سواء كان قريب القبر
او بعيدا لان الله تعالى اسمعهم وان
لم يوهب ثوابه للميت او للموتى [illegible]
سامعون للقرآن حكما وقيل حقيقة
وفي الحديث السامع شريك القاري
وفي خلاصة الاخبار ومن قرأ [illegible]
من القرآن وسورة فرفع يديه و
ينظر الى السماء ويقول اللهم تقبل
مني قراءة سورة او آية من كتابك
الكريم وبلغ ثوابها وفضلها
ثوابها الى ارواح هذه المقبرة
وانزل عليهم روحها ورحمتها
ويغفر [illegible] ولكرامة [illegible]

المرات فمكروه في الصحيح في الفتح ويكره اتخاذ الضيافة من
الطعام من اهل الميّت لانه شرع في السرور ولا في الشرور
وهي بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجة باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل
الميّت وصنعهم الطعام من النياحة في شرح المنية ذكر
البزازي ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم و
اتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء
للختم ولقراءة سورة الانعام والاخلاص قال والحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره

سله في الغياثية ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة
تتخذ عند السرور ١٢ منه عفي عنه — اذا مات الرجل وترك ورثة صغار
وكبار لا يسع للكبار ان ياكلوا وان اطعموا احدا او اعدوا اليه ليس له ان
ياكل ١٢ فصول عمادي من صيغة — ويكره اكل طعام المصيبة لغير اهل
المصيبة وهو الطعام الذي يرسل الى اهل المصيبة خلائه واخوانه الى
ثلثة ايام لقوله عليه الصلوة والسلام ان السريح من الذين ياكلون
طعام المصيبة ١٢ الشرح الاختيار عن حسينة عفي في الملتقط الناصري قرأة عند
القبور زجوان لولسنه في الهداية في كتاب الاجارة لقوله عليه الصلوة والسلام
اقرءوا القرآن ولا تاكلوا به في الشامي اي بالقرآن مثل ان يستاجر رجل

لعبادك الذين
الصالحين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وصلى الله على خير خلقه محمد و
آله واصحابه اجمعين وفي الفصح
ويدعو الزائر قائما مستقبل
القبلة وقيل يستقبل وجه الميت
وفي عمدة الطلاب ويستحب عند
زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص
سبع مرات ان كان ذلك الميت
ثم مغفور يغفر الله له وان كان
مغفورا يغفر الله هذا القاري
ثم وهب ثوابه للميت وان قرأها عشر مرات
فاحسن ومن اراد مزيد ثواب فليقرأ سورة
ليعتق في المشاهير من الاحاديث تخفيف الله
عنهم العذاب يومئذ وكان بعدد حروف
فيه حسنات وفي يقرأ سورة الملك لعدو الاثر
فيها وفي المحيط يقرأ سورة الاخلاص سبع
مرات غفر الله الميت والقاري وفي
الاحياء يقرأ الاخلاص ثلث مرات فانه
المشهور من الاحاديث لانه
بمنزلة ختم القرآن

وفي يس
بجميع الاية سورة يس وعلى قبر
الحديث قراءة سورة سبع مرات وفي الخبر
مرة والاخلاص سبع والقاري وفي الخبر
مغفرة الميت والقاري حفظ
من قرأ سورة يس في القبر والقاري
الله العذاب عن ذلك القبر وفي ذلك
حسنات بعدد من سكان من فوق للقاري
المقبرة وفي بعض الروايات ثواب الف
ثواب عشر ان حجا والتاسع
ومن قرأ سورة الاخلاص وثلث
ديناري ومن ثواب قراءة النعوذ به والانجيل
فله وانه يعود والفرقان كلها والكتب الى حضين
الكبير وفي الاناريه القرآن الفاتحة
عند رأس المقابر وقول سورة البقرة
الى منتهى المفلحون عند رجليه القبر
فعل فيه مغفرة الميت والقاري
وفي الاثار ومن قرأ على قبر الاخلاص
احدى عشر مرات كتب الله تعالى
ثواب اربع مائة ختم
القرآن العظيم

[illegible]

وان اتخذ للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر فى
مختار الفتاوى ومن شرح القدوريات رجل واجلس الرجال
يقرء القرآن على قبره اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ذلك
والمختار انه ليس بمكروه فى الجهر وان اتخذ ولى الميت
طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان فى الورثة
صغير لم يتخذ ذلك من التركة فى المضمرات ويتصدق الولى بنية
الميت سبعة ايام فان لم يستطع فثلثة ايام فان لم يستطع
فيوم واحد فى شرعة الاسلام والسنة ان يتصدق ولى
الميت قبل مضى الليلة الاولى بما تيسر له فان لم يجد شيئا
فليصل ركعتين يقرء فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسى

له فى الغياثية من مات فاجلس وارثه من يقرء القرآن على قبره كره بعضهم والمختار
انه ليس بمكروه ١٢ منه عفى عنه — ولو اجلس على قبر احد من يقرء عليه القرآن لا
يكره عند محمد رح وبه اخذ المشائخ لانه ينفع الميت وقد شهدت الآثار وعليه العمل فى
الامصار والاعصار وانه حجة على الاغنياء لقوله عليه الصلوة والسلام ما راه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن ١٢ جامع الرموز بيان محمد ثم من جنية سلمه واخرج الدارقطنى
والسلفى عن على رض مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة
مرة ثم وهب اجره للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات واخرج القسم سعد بن على
الزنجانى فى فوائده عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم
قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهكم التكاثر ثم قال انى جعلت ثواب ما قرأت
من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى ١٢ بدور السافرة

وفى السعدة تشفع والقار
الملك مانعة من عذاب القبر
وله الراحة والنجاة والغفران
فى صراطها وفى [illegible] زاد
زلزلت الارض تعدل نصف
القرآن وقل هو الله تعدل ثلث
القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن
وفى المصابيح والتكاثر وفى
الكتب ومن قرأ على القبر فاتحة
[illegible] وقل هو الله احد الى
نور الله القبر لسبعين ومن قرأ
وفى خلاصة الاخبار والرسالة
صلوة العصر سورة العصر فاذا [illegible] من القبر [illegible]
[illegible] من الجنة [illegible]
كل باب وكل شجرة من الجنة باسمهم
فاذا دخل الجنة ولا يعلم [illegible]
العمل ولم يبق فى القبر بل يرى
العابدين ولم يخرج من الدنيا مالم
مكانه فى الجنة وارتفع
كل منها او واحد منها
او قرء سورة والليل فانما
اطعم بالضيافة جميع الخلائق وان
استغفر بعد صلوة العصر غفر الله له
جميع ذنوبه ولو كان بعدد الرمال و
اوراق الاشجار وان اشتغل بذكر
احرفها ما عتق عتاقة نفق الا من اولاد
اسماعيل عم وفى تجهيز الجنائز
عن على كرم الله وجهه ان النبى عليه
السلام قال من قرأ على المقابر
قل هو الله احد عشر مرات ثم
وهب ثوابها للاموات اعطى الله
تعالى من الاجر بعدة الاموات دار
دارقطنى وفى تحفة الاخبار وفى
الحديث افضل آيات القرآن
الحمد لله رب العلمين وفى الحديث
اوحى الله تعالى الى فيما من دعاه
انا اعطيناك سبعا
من فاتحة الكتاب

وسورة التكاثر عشر مرات فاذا فرغ قال اللهم صليت هذه
الصلوة وتعلم ما اردت بها اللهم ابعث ثوابها الى قبر
فلان الميت فان الله تعالى يعطيه ثوابا جزيلا ونورا و
حسنة ودرجة وشفاعة في المتانة من المصابيح قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي ليلة اشد من اول ليلة
فارحموا موتاكم بشيء من الصدقة في عقائد عمر النسفي وفي
دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم والاحاديث
والآثار في هذا الباب اكثر من ان يحصى قلت واقوى
مما نقل من الملتقط ورسالة احسن فارسية وهو ما في جمع

وفي خزانة الفقه اجابة الطعام الذي تهيا للميت مكروه في فتاوى الغرائب وان
اصلح اهل الميت طعاما وجمع الناس فلم ينقل فيه شيء وهو مستحب اجابة الطعام الذي
تهيا للميت مكروه في الحديث ان الله ورسوله بريء من الذين ياكلون من طعام
المصيبة قبل مضي ثلثة ايام وكذا لو اوصى باتخاذ الضيافة بالطعام للماتم والطعام الذين
حضروا التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله جاز ذلك من الثلث ويحل للذين طال
مقامهم ولغير طول المقام ان لا يبيتوا في منازلهم وانما قلنا يمنع اتخاذ الضيافة
في ايام الماتم وهي ثلثة ايام لانها ايام تاسف والضيافة انما تتخذ عند السرور ولا
سرور بينا فلا يباح قبل مضي ثلثة ايام ولو اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا وكره في
حمل الطعام الى اهل المصيبة والنهي فهو محمول على انه اذا اصنع ريا وسمعة او صنع
للنوائح اما اذا صنع لاهل الصبر رضا لوجه الله تعالى فلا باس به ولا باس بالاجابة
اليه وقد روي النبي صلى الله عليه وسلم اطعم عيال حمزة رضي الله عنه بعد ايام التعزية

هو كنز
من كنوز عرشي ختم
قسمتها بيني وبينك نصفين وقد
علي كرم الله وجهه لو شئت لا
وقرت اى اثقلت سبعين
بعيرا من تفسير الفاتحة و
في الفوائد وفي الحديث ومن
قرء الفاتحة وآية الكرسي مرة
ويوهب ثوابها الى المقابر ولو
ميت واحد ادخل الله تعالى
في القبور من المشرق الى المغرب
في كل واحد من القبور اربعين نورا ووسع
الله تعالى كل قبر مد بصره وللقاري ثواب
ستين نبيا ويخلق الله بعدد كل حرف
منها ملائكة يسبحون ويستغفرون له الى يوم القيمة
وفي مجموع الفقه وفي الحديث من قرء الفاتحة
اعطاه الله تعالى ثوابا لا يعد ولا يحصى
بان جعل المائعات على وجه الارض
مدادا والاشجار وجه الارض
اقلاما وتمام وجه
الارض كاغذا والجن والملائكة يكتبها
وجميع الانس والاشياء كاتبها لم يمكن ان
من الابتداء [illegible]
حسناتها
وان لم يحسن القران
لم يحفظها فليقرأ ما تيسر من القران
وليجعل ثوابها للميت وفي نافع المسلمين
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من شفيع
عند الله افضل من كلام الله تعالى [illegible]
في الدنيا والآخرة وفي الحديث [illegible]
وفي القنية [illegible] ضعفه
القران [illegible] يحسن [illegible]

معنى ثلثة ايام [illegible] فضل التعزية ١٢
اى من الذين ياكلون من طعام [illegible] نقل من فتاوى الامام
قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله بريء
الذي يهيا للميت مكروه وفي الطعم [illegible]
لهم على المصيبة وفي خزانة الفقه [illegible]
اليوم الثاني والثالث [illegible]
الاول غير مكروه اذا اجتمعت النوائح [illegible]
الطعام الى اهل المصيبة في اليوم [illegible]
وصايا المقتطع [illegible]
منه

الجامع عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما الميت فى القبر كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه
من اب او ام او اخ او صديق فان لحقته كانت احب
من الدنيا وما فيها وان الله ليدخل على اهل القبور من
دعاء اهل الارض امثال الجبال وان هدية الاحياء الى الاموات
الاستغفار لهم اخرجه ابو الشيخ فى فوائده ومن الملتقط
الملخص رجل عتق عبده عن ابيه الميت قالوا الولاء والاجر
للاب من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات
والدعوات لوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
يكون الاجر لوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وفى التتارخانية
الافضل لمن يتصدق نفلا ان ينوى لجميع المؤمنين و
المؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من اجره شئ
فى خزانة الروايات وفى دستور القضاة من الفتاوى
النسفية ان ارواح المؤمنين ياتون فى كل ليلة الجمعة
ويوم الجمعة فيقومون بفناء بيوتهم ثم ينادى كل واحد
منهم بصوت حزين يا اهلى واولادى واقربائى اعطفوا
علينا بالصدقة واذكرونا ولا تنسونا وارحمونا فى غربتنا

بعوم البعث ولا ان فيه نفعهم [illegible] الدنيا الى
الناس من [illegible] والعصعون
[illegible] العالمين [illegible] والام بالرحمة
ربنا وفى مجموع الحسنات [illegible] اذا قرء
العوص من [illegible] وجعل ثوابها
لاهل القبور وادخل الله تعالى فى قبره
كل ميت من المشرق والمغرب [illegible]
نورا واوسع الله تعالى [illegible]
عن كل ميت عذاب ستين سنة [illegible]
القارى ثواب ملك [illegible]
تعالى من كل حرف القرآن [illegible]
يستغفر له الى يوم القيمة [illegible]
الغفيب ويجعل ثوابها للمؤمنين والمؤمنات
لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات بعدد كل
والنفخة ويكون له [illegible] ويكفر عنه
حروف ما قرء عشر حسنات بعدد كل حرف
سيئات ويحط عنه بعدد كل [illegible]
عشر نور او عشر درجات وينزل عليه
حروف عشر ملائكة ويستغفرون
قاريه ويستغفرون

١٦٣

فقيحه للميت الى يوم القيمة
يحشرون معه الى الجنة
فى ذخيرة الفقهاء وينبغى للقارى ان
يقول بعد ما قرء اللهم يا الهى ان سألتك
بحرمة محمد واله ان لا تعذب هذه المقبرة
باجمعها ويقولها صاحب هذه القبر رفع
الله تعالى العذاب الى يوم ينفخ فى الصور
وفى الخبر يقرء بعدها الله اكبر الله
اكبر الله الا الله والله اكبر ولله الحمد
عفو الله عن المقبرة ذنوبهم وكان
مثل زبد البحر واوراق الاشجار
وعدد الرمال كلها وفى الحلية
فيطفى النار فى الدنيا والعقبى بالكفارة
كذا فى حجة الفضلاء وهو الاعزيز
الزائر الى بيته وفى المحيط [illegible]
زار قبر ابويه او احدهما فى كل جمعة
غفر له وكتب له برات من النار
وفى اهل الاخبار قال عم افضل الزيارة زيارة
الابوين واهل [illegible]

سنة فله اجرها واجر من عمل بها
الى يوم القيامة وفي الحديث
الوالدين افضل من الصوم و
الصلوة والحج والعمرة نافلة وايضا في
الحديث بدعاء ضعفت على الوالدين في
الاحياء ويكتبها سعادة وايضا في الحديث
الجنة تحت اقدام الابوين وايضا في
الحديث لا يجد رائحة الجنة عاق الوالدين
وايضا في الحديث ومن
ازى الابوين او احدهما دخل النار وايضا
في الحديث رضاء الله تعالى في رضاء
الوالدين وسخط الله تعالى

في سخطهما وايضا في الحديث لعن الله
الحديث ولو قطع اللسان جاء لعل
المال فهو من البر حيل جاء بعض الناس
تعالى وجهه وقال ان بعض وانا مفلس فاعلم
اعتنت عن الوالدين مائة درهم
على خازن ان يدفع اعتنت الوالدين و
تعالى البار لم يدخل النار و
ايضا في الحديث لا يدخل الجنة وايضا في الحديث
العاق

وقلة حيلتنا في قبر ضيق وسحق وثيق وهم طويل و
فقر شديد قد كان هذا المال الذي في ايديكم في ايدينا
انا لم تنفق في طاعة الله تعالى لم نسأل منه شيئا وانتم
تاكلون وتشربون ونحن نحاسب ونعذب فيرجعون
منهم باكيا حزينا ثم ينادي كل واحد منهم بصوت
حزين اللهم اقنطهم من الرحمة كما قنطوناه من الصدقة
والدعاء في الروضة في باب الخامس والاربعين عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول اذا كان يوم عيد
او يوم جمعة او يوم عاشوراء او ليلة نصف شعبان
ياتي ارواح الاموات ويقومون على ابواب بيوتهم
فيقولون هل من احد يذكرنا هل من احد يترحم علينا
هل من احد يذكر غربتنا يا من سكنتم بيوتنا ويا من سعدتم
بما به سعينا ويا من اقمتم في اوسع قصورنا ونحن في
اضيق قبورنا ويا من استذللتم ايتامنا ويا من نكحتم

مسئله ارواح مومنان سی سال بعد از وفات بر خزان خود می آیند
ده سال هر صباح و هر بیگاه می آیند و ده سال در شبهای جمعه می آیند
و ده سال دیگر در شبهای عیدین می آیند بعد از آن نمی آیند اگر
اینجا کس باب و زنان و فاتحه یاد دارند خشنود گردند ام شرح قصیده

الجمعة والسبين
الاحياء في هذه الاشياء
في السرور والاموات الى الابوين
وفي نافع المسلمين لان الابوين
ما فوق الاحسان على الوالد ولان
الابوين مستحق الاحسان في الولد
مستحق الاحسان والمستحق اجر
الفقير لقوله عليه السلام من نحن احد

من قرأ على قبر ابويه فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد سبع مرات نور الله
تعالى قبرهما بسبعين نورا الى يوم القيامة
وفي حجة الفضلاء وفي الكبرى من زار
قبر والديه يكتب الله له حجة مقبولة
وان لم يرض منه فقام بالادب تاما على
راس قبرهما وقرأ على كل واحد منهما
سبع مرات سورة الاخلاص رضيا
منه غاية الرضا كذا في الفوائد وعن و
فيها ايضا قام على راس قبرهما
بادب وسلم وكبر ودعا
بنية وضم
بين

نساءنا من احد يتفكر غربتنا وفقرنا كتبنا مطويّة و
كتبكم منشورة في المجالس عن بعض العلماء المحققين
ان الارواح تلخص ليلة الجمعة وينتشرون فجاؤوا اولا
الى مقابرهم ثم جاؤوا في بيوتهم الى هذا كلام الخزانة وقد
تركه جدنا العلامة المجد ومرجعفر رحمه الله فلم يدخله
في المتانة مرمة الخزانة في مختار الفتاوى ان صام او صلّى
او اعتق او قرب شيئا من القربات ليصل ثوابه الى الميت
يجوز ويصل اليه في البحر في باب الحج عن الغير واما قوله
عليه الصلوة والسلام لا يصوم احدكم عن احد ولا
يصلي احد عن احد فهو في حق الخروج عن العهدة لا في
حق الثواب فان صام او صلّى او تصدّق وجعل
ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها
اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا في البدائع وبهذا علم
انه لا فرق بين ان يكون المجعول له ميتا او حيا والظاهر
انه لا فرق بين ان ينوي به عند فعل الغير او يفعله لنفسه

سه فان ميتة الطائفة ميتة صحيحة عند اهل السنة كما صرح به الامام المجتهد الزاهد الاستروشني في الجامع وغيره ١٢ جامع الرموز كتاب الهبة ١٢

فقد باء بكبيرة كغضب
او حلى فابرهما بعد ان [illegible]
يتمعوا انت ولا من حسنات للميت
والقاري كان له في حضرة الفقراء
وفي الخبر من حج وعلى الصلوة عليه
والثاني على قبر حج من ذلك
القبر بعذر او افضل من عليه
فقال من دعاء والله المصلى ليصل الى
هذا الفيض كذا في الصوائد الطهرية
وفي الحديث ومن كان عاق من
الوالدين ثم يصلي ركعتين ثم قرا في كل
فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة و
ركعة احد تارات ثم قرأت وجعل
وقل هو الله احد تعالى قبرهما مدار الصدق
ثوابها لهما او سم الله تعالى لا يعمل وبعد
رضيا منه كانه الرضاء وثوابها حاق
والحديث وقد بثت رجل من بنوع ملك
الى رسول الله صلعم ابا مرات حاملة
رسول الله صلعم انه لا يكون سوء الخلق والدين
رسول انه بسر ضعفه انه ولا تكون سوء الخلق
نسبه له انت لا تكون سوء الخلق

ولما كانت في الليالي
لم ينام لاجلك وفي النهار في
تربيتك لشفقة لا يكون سوء الخلق
فقال في ذلك الرجل فاني حملتها على كتفي
مسيرة شهر الى الحج ثم ردها فقال وديت
حقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تؤد حقها من يوم واحد وايضا في
الحديث ومن زار قبر ابويه او احدهما
وقرأ عليهما يٰسين غفر الله له ولهما وكتب الله
تعالى القاري من المحسنين والمغفرين
كذا في اوائل الاخبار وفي نافع المسلمين
ومن عمل بطاعة الا والدين والاخرين و
هو عاق على الوالدين لم ينفعه تلك
عليه السلام فليعمل العاق ما شاء فلن يدخل
ومن ابتلى بالعقوق اثر والمعاد وبعد
الايمان لم يضر البار معصيته
فليعمل البار ما شاء فلن يدخل النار
وايضا قال النبي عم طوبى لمن بر
والديه وويل لمن عق
وقوله تعالى ان

سه يعني منتشده باد روبود ١٢

از اصل شود ١٢

ثم بعد ذلك يجعل ثوابه للغير لاطلاق كلامهم ولم يرحمكم
من اخذه شيئا من الدنيا ليجعل شيئا من عبادته للمعطي و
ينبغي ان لا يصح ذلك وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين
الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه
يصح ولكن لا يعود الفرض على ذمته لان علم الثواب لا
يستلزم علم السقوط عن ذمته ولم ار منقولا وفضل
في زيارة القبور والقراءة والدعاء للميت ويكره
صله في القبور في البحر من البدائع ولا بأس بزيارة
القبور والدعاء للاموات ان كانوا مؤمنين من غير
وطي القبور لقوله عليه الصلوة والسلام اني نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا عند الوصل اليها
هجرا وفعل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا في المتانة كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر

ف: ولم يرحمكم من اخذ شيئا من الدنيا يجعل شيئا من عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح ذلك

سله بالضم والسكون فحشا أعلم ان هذا في حق الرجال اما في حق النساء فروي
انه عليه الصلوة والسلام لعن زوارات القبور وقيل انه كان قبل ان
يرخص زيارتها ومنهم من كرهها مطلقا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع
الجنازة فلا رخصة لهن كيه ١٢ مستشرع شرعة الاسلام من عبيسه

اشكرلي
ولوالديك فعند بعضهم
كما لا يؤدي شكر نعمة الله تعالى
من احد فكذا لا يؤدي شكر
الوالدين من احد وعند بعضهم
كما يؤدي شكر نعمة الله تعالى بخمس
صلوات فكذا يؤدي شكر الوالدين
بدعاء بعد كل صلوة في الاوقات
الخمس بان يقول اللهم اغفر لي و
لوالدي ولمن توالدا وارحمهما كما ربياني
صغيرا او به ورد الاخبار والآثار
وعند بعضهم ان يصلي ركعتين نفلا و
اول كل يوم وعند بعضهم يصلي ركعتين
بعد كل صلوة وجعل ثوابهما لهما لان حق
الله تعالى يؤدي بصلوة الفرض وحق الوالدين
يؤدي بصلوة النفل لان القران في نظم
القران قرانهما في الحكم كذا في خلاصة الاحكام
وفي راحة القلوب لقوله تعالى فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وفي
نافع المسلمين قوله تعالى واعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا و
بالوالدين احسانا

ولقوله تعالى الا تعبدوا احسانا
الا اياه وبالوالدين احسان الوالدين
قال ابن عباس يعني احسان في كل جمعة
بعد الموت بزيارة قبرهما
كما ان جميع الخلائق عاجزون عن تمثيل القران
فكذلك الخلائق عاجزون عن بيان
ثواب القران للميت والقاري وقوله
تعالى ولا تنهرهما يعني اجتهد في رضاهما
حتى لو كان له [illegible] وهو قائم
الليل وصائم النهار وافقه الزمان و
صالح علوشان فقال احدهما له اغمض
رجليه فاني فهو عاق ومدخله النار
كذا في تفسير الكشاف وهكذا كان
فقيه ابو جعفر رحمة الله عليه كلما فرغ
من صلوة الفجر جاء الى زيارة امه فقبل
رجليها فمنعته امه فقال امتثلت الامر
بقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل
يعني والبسط لهما جناحا وتواضعا و
لطافة ولينا وفي نفحات الاخبار
روى انس بن مالك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ومن حج

الآخرة ولا تقولوا هجرا فى البحر من المجتبى انها مندوبة وقيل
تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما فى التانة
والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء جميعا فقد روي
ان عائشة رضي الله عنها كانت تزور قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى كل وقت وانها لما خرجت حاجة
زارت قبر اخيها عبد الرحمن فى السراجية ولا باس لهما
بزيارة القبور اى للحائض والجنب فى جامع الرموز
وزيارة القبور مستحبة للرجال وكذا للنساء على الاصح
فى تحفة الفقه من درر البحر زيارة القبور حسن
وحرام للنساء ولا باس بزيارة القبور وهو قول ابي حنيفة

له فى المواهب فى الفصل الثانى فى زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم
ان من انتقل الى عالم البرزخ من المؤمنين يعلم احوال الاحياء غالبا و
قد وقع كثير من ذلك كما هو مسطور فى مظنه من تلك الكتب ١٢ منه
زيارتها للرجال والنساء وقيل بتحريم للنساء وسئل عن القاضى جواز خروج
النساء الى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد فى مثل هذا وانما تسأل
مقدار ما يلحقها اللعن فيها اعلم بانها كلما قصدت من الخروج كانت فى لعنة الله و
ملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور تلعنها
روح الميت واذا رجعت كانت فى لعنة الله كذا فى التترخانية عن كفاية
الشعبي وقال فى البحر والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن

اجمعين [illegible] الفضيلت العالين فهب [illegible]
لي ربنا [illegible] رب السموات [illegible]
[illegible] الكبرياء فى السموات والارض و
هو العزيز الحكيم فلله الحمد رب
السموات ورب الارض [illegible]
[illegible] العظمة [illegible] رب العالمين
[illegible] رب العالمين وله [illegible]

[illegible] فى السموات والارض [illegible]
[illegible] الله [illegible] المؤمنين [illegible]
وجعل [illegible] تعالى فى [illegible]
[illegible] ودخل النعمة [illegible]
[illegible] من ثواب [illegible]
فقد زد ذلك من ثواب [illegible]
ونافع السلمين [illegible]
الى النبي صلعم [illegible]

١٦٧

[illegible] العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقبل بعض الام و
[illegible] قال [illegible] فقال
النجوم اقبل قبرهما فقال النبي صلى
صلعم خط خطين الالف بابا [illegible]
قبر الام والاخر قبر الاب فلا يمنعك
بيمينك كذا فى تحفة الفقهاء وفى الفوائد
لصاحب المحيط وروى عن ابى بكر الصديق
رض عن رسول الله صلعم من اراد ان يزور
ابويه او احدهما فليخط خطين الاول
احدهما قبر الام والاخر قبر الاب ثم
عندهما بادب تام مستقبل القبلة ورفع
يديه وضم بين كفيه وسلم عليهما و
كبر وقرء الاخلاص اربع عشر مرات
ولو كان ابويه فى المشرق والمغرب
وصل ثوابها اليهما بطرفة العين فما او
قبرهما من نور وفتح ابواب الرحمة و
سقط حقهما عن ذمته كذا فى تحفة
الفضلاء ولقوله عليه السلام
حجة الاباء قرابة الابناء

وظاهر قول محمد رح يقتضي الجواز للنساء ايضا لانه لم يخص
للرجال ومن اشربة المبسوط اختلف المشائخ في زيارة القبور
للنساء قال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا بأس بها في
المشكوة المصابيح في باب المساجد عن ابن عباس قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور و
المتخذين عليها المساجد والسراج رواه ابوداود و
الترمذي والنسائي في شرح المشكاة للشيخ علي القاري
في شرح السنة قيل هذا كان قبل الترخيص فلما رخص
دخل في الرخصة الرجال والنساء وقيل بل نهي النساء
عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن
اذا راين القبور انتهى ويستثنى زيارة قبره صلى الله عليه
وسلم على العموم عند الجمهور في التحفة زيارة القبور في كل
اسبوع مستحب في المتانة من كنز العباد زيارة القبور في
كل اسبوع مستحب وافضل ايامها اربعة يوم الاثنين و

سله وعورت را از زيارة بيرون آمدن حلال است چون بر سر گور حكايت
نكند وجامه كهنه بپوشد كه فتنه انگيز نبود ونوحه نكند وجامه نو نكند واگر اين
افعال كند حلال نيست اگر بيرون آيد براي زيارت در لعنت خدا تعالى
وفرشتگان باشد وروح مرده بر وى لعنت ميكنند تا بخانه باز آيد كذا في كفاية الشعبي

ف اى قبل الترخيص فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء

و نخ
الحديث ومن زار
قبور المؤمنين والله ان لم
يعذبهم ورفع الله تعالى عن ابيهم
يوم القيمة وله ثواب قائم الليل و
صائم النهار وفتح الفضلاء و
كل من الاغنياء اذا امضى الى القابر
بنية الزيارة فيه ثواب الفقير الذي
هو قائم الليل وصائم النهار و
كل فقير اذا امضى الى المقابر بنية
الزيارة فله ثواب الغني الذي هو
المجاهد مع الكفار في سبيل الله
تعالى وروى عن ابن عباس رض اذا كان
يوم العيد ويوم عاشورا او يوم جمعة ويوم
نصف الشعبان وغيره من الليالي والايام
الفواضل يخرج ارواح الاموات من قبورهم
فيقفون على ابواب بيوتهم ويقولون ارحموا
علينا في هذه الليالي بصدقة المال ولو
بلقمة او بقراءة القرآن او بركعتين فانا
محتاجون اليكم فان كنا ناسطوة
وكنا بكم مشغولا وقد احتاج
جاء لكم هذا الاحتياج
واقسمتم ميراثنا واجلستم
في بيوتنا وانا في ظلمة اللحد وتحفظهم
مع اولادنا احياكم الله تعالى فاذا
نسي الميت عن قلوب الاحباء والاقرباء
فلا عالمهم [illegible] الى الصحيفة
فلا عالمهم [illegible] بالمغفرة فيحيون
والاحتياجا فان دعا لهم [illegible] فانا الطالبون
فرحين ولا فلا عالمهم [illegible] الله تعالى الابناء و
بحق القرآن ذلكم المؤمنين وقالوا
الاخرة وفي مطالب الميت حسرة الرحمن
لا يكون على الميت حسرة لان الاصح باقي
يوم الجمعة الى العادة ليلة
الجمعة

١٦٨

ف خروج الارواح في ليالي المباركة تاتون الى ابوابهم ١٢

مجموع
النوادر [illegible]
وزنان را از زيارة گورستان [illegible]
بيرون ومنع [illegible] بيگانگان وديدن ايشان
گردد وهشتن روا نباشد ١٢ الصغرى
من عينيه
وقال الرخ
لا باس بالزيارة للنساء
على الاصح كما في الخزانة وذكر
في المحيط ان زيارتها وان لم يكره الا ان
الاولى [illegible] ١٢ جامع الرموز
من عينية ١٢
١٢ ١٢

[illegible]

والخميس والجمعة والسبت في شرح المشكوة لعبد الحق الدهلوي
والزيارة يوم الجمعة[1] افضل خصوصًا في اوله وهو المختار
المتعارف في الحرمين الشريفين يخرجون الى المعلى و
البقيع للزيارة وجاء في الروايات انه يعطى للميت في
يوم الجمعة الادراك اكثر مما يعطى في سائر الايام حتى انه يعرف
الزائر اكثر مما في الايام الباقية واما ما اشتهر بين عامة
الناس المتعارف في اول يوم الجمعة مع ما ينقلون في ذلك
اثرا فلا اصل له انتهى كذا في شرح صراط المستقيم[2] رحمه الله
في شرح المنية ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
وجه الميت وهو قول الشافعي رح وكذا الكل في زيارته صلى
الله عليه وسلم في التحفة والمستحب في زيارة القبور ان يقوم

---

[1] قال صاحب المناسك الزيارة يوم الجمعة بعد الصلوة حسن لانه جاء في الحديث ان اهل القبور يزورون ربهم في كل جمعة مرة وذلك قدر ما ينصرف الامام من الصلوة ١٢ زيارة القبور المسمى بمغفرة الغفور من عينه وكذلك الليالي المتبركة لا سيما ليلة البراءة لما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج ليلة البراءة الى البقيع وفي الازمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشوراء وسائر المواسم المتبركة ١٢ مغفرة الغفور وكذا في كنز العباد من عينه

[2] في شرح الصراط المستقيم لعبد الحق در روز جمعه ارواح مومنين بقبور خويش نزديك شوند و زائران را بيشتر شناسند و اين شناختن در اول روز بيشتر است از آخر ولهذا زيارة القبور

فيكونون في داره [illegible] لاجابة وهل يتضاعف [illegible] فيظلل
[illegible] الى [illegible] المستعجل [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] نافع المسلمين [illegible] ومن [illegible] صلى [illegible] فاتحة [illegible]
[illegible] في عيال [illegible] وكثير [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الى العرب واولاده [illegible] الفرح [illegible] كذا في [illegible]
فيصح [illegible] ثواب [illegible] ومن زار العباد [illegible]
خواب [illegible] ثواب [illegible] ومن خرج [illegible] من
[illegible] عاشوراء [illegible] فله [illegible]
في يوم [illegible] زيارة [illegible] ثواب [illegible]
من الناس على عبادة الف سنة [illegible]
الناس [illegible] من الناس [illegible] في
[illegible] وللعامل [illegible] الخ

١٦٩

في تحفة العابدين من مات في شهر صفر المظفر فله ثواب شهيد لاجل الحزن بالموت في شهر [illegible] في فقد اهل الاحباب ومن زار المقابر في شهر الرجب المرجب كتب الله له في كتاب اعماله ثواب عبادة خمسين الف سنة وغفر الله له ذنوب خمسين الف سنة وفي المحيط الخمسين الف سنة [illegible] في شهر الرجب بحسب [illegible] الزمن ونهى في الجنة

فقد عاينا الله تعالى جميع اعمال الخير فلم [illegible]
من خرج في ليلة المعراج [illegible] واطلب
فهم هذا تناولت اقدام [illegible]
بالمبالغة فجزيت من العالم [illegible]
وقد جمع البلاء كله عن [illegible]
الاول قدم لزيارة العالم و
قدم ثان في ضعف الاوزار [illegible]
وقدم ثالث في معاونة اخيه [illegible] جنة
المسلم جنانا [illegible] الناس من ينفع الناس وخير الناس من

مستدبر القبلة مستقبل وجه الميت وان يسلم في مختار
الفتاوى لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا
يقعد وان فعل يكره في جامع الرموز فيقرب من القبر
ويبعد مثل ما في الحيوة وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم
بحذاء وجهه في الشرعة السنة في الزيارة ان يبدأ
فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرء في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وآية الكرسي مرة وسورة الاخلاص ثلث مرات و
يجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هينته فاذا بلغ المقابر
قال عَلَيْكُمُ السَّلَامُ اَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَ
الْمُؤْمِنِيْنَ رَحِمَهُمُ اللّٰهُ الْمُتَقَدِّمِيْنَ مِنْكُمْ وَالْمُتَاَخِّرِيْنَ
اَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ وَاِنَّا اِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ
لَاحِقُوْنَ ثم يقعد عند القبر بحيال وجهه ويقرء سورة
يس او ما تيسر عليه ثم يسبح ويدعو للميت ويرجو في ارشاد
الصادقين لجدنا جعفر رحمه الله وزيارة هود درود گويد
اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ يَرْحَمُ اللّٰهُ الْمُتَقَدِّمِيْنَ

من خصائص هذه الامة انهم يدخلون قبورهم بذنوبهم ويخرجون منها
بلا ذنوب تمحص عنهم باستغفار المؤمنين ١٢ مواهب سلم بكسر الها على وزن الرحيمة

نار [illegible] وافضل
العالم وافضل [illegible] الفضلاء
الصالحين من قام [illegible] الفضلاء
اما قول [illegible] في نحو [illegible] ابن العالم
وفي السعود [illegible] اذا ابن العالم
والتعلم مسئلة من علم الفقه
ولو من القرآن [illegible] والناس سبعون
لذلك السلام ثم جعل ثوابها
للمقبرة او للميت [illegible]
في المقبرة واذن واقيم [illegible]
بالطاعة عند المقبرة غفر الله
تعالى ذنوب اهل المقبرة بالكلية
لقوله عم ان العالم والمتعلم اذا مر
على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة
تلك القرية اربعين يوما وفي [illegible] سكون
العالم [illegible] وكلام [illegible] الاحياء والاموات
وفي المشكوة قال النبي صلعم اتدرون
من اجود جودا قالوا الله اعلم ورسوله
قال ان الله اجود جودا ثم انا اجود بني
ادم واجودهم من بعدي رجل علم علما فنشره
بالتدريس والتصنيف والوعظ
بامر معروف ونهي
١٧٠
عن المنكر قوله يحيى [illegible]
اجود جودا [illegible] وصل القبر
في الاثار ومن الله الرحمن [illegible]
الى القبر فقال لهم رسول الله صلعم [illegible]
ربا وعلى صلاة [illegible] وظلمة عن
رضي الله عنها اوصيفا [illegible]
وروى [illegible] سكان
القبر اربعين سنة [illegible]
القبر [illegible] وجهين [illegible] اخواني
عليكم من الله وقد عطل عليكم يا اخواني
كثيرا في المقابر [illegible]
فلما جاء اليها فقال السلام عليكم [illegible] فقال الهم
[illegible] سلام [illegible] انك نسبتنا
[illegible] بيننا وبينك [illegible]
[illegible] الفضل [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible]
[illegible] صلعم ومن قرأ آية الكرسي
[illegible] ثواب اهل القبور
[illegible]

وَمِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُتَاَخِّرِيْنَ وَاِنَّا اِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ
اَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ اَسْاَلُ اللّٰهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ
اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ اَهْلَ الْقُبُوْرِ يَغْفِرُ اللّٰهُ لَنَا وَلَكُمْ وَاَنْتُمْ
لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ عَلَى الْاَثَرِ اَصْبَحْتُمْ خَيْرًا بَجِيْلًا وَسَبَقْتُمْ
شَرًّا طَوِيْلًا اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ اَيَّتُهَا الْاَرْوَاحُ الْفَانِيَةُ وَ
الْاَبْدَانُ الْبَالِيَةُ وَالْعِظَامُ النَّخِرَةُ الَّتِيْ خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا
وَهِيَ بِاللّٰهِ مُؤْمِنَةٌ اَللّٰهُمَّ اَدْخِلْ عَلَيْهِمْ رَوْحًا مِّنْكَ
وَسَلَامًا مِّنِّيْ ودر زیارت ایشان یس وآیة الکرسی ویازده بار سورۂ اخلاص
ویک یک بار معوذتین وفاتحه خواند ثواب آن بایشان بخشد فی
الخزانة الجلالیة محدثان درزیارت قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم
چنین میگویند السلام علیکم ایها النبی ورحمة الله وبرکاته
ودر قبر ابوبکر رضی الله عنه میگویند السلام علیکم یا خلیفة
رسول الله ودر قبر امیر المؤمنین عمر رضی الله عنه میگویند السلام علیک

مسئله بدانکه جهت زیارت روز دوشنبه وروز پنجشنبه وجمعه اختیار ست وآنروز و
شنبه وقت طلوع آفتاب اختیار ست ودر روز پنجشنبه میان روز ودر جمعه بعد
از نماز جمعه وبعضی گویند پیش از نماز جمعه اولیٰ ترست زیراکه حضور ارواح پیش از نماز
جمعه بهشت ۱۲ خلاصة الفقه بیاض مخدوم محمد [illegible] — وقالوا فی زیارة
القبور مطلقا الاولی ان یاتی الزائر من قبل رجل المتوفی لا من قبل راسه فان
فی ذلك اتعاب بصر المیت بخلاف الاول لانه یکون مقابل البصر ولان بصره ناظر الی

فاوسع الله منها [illegible] نوعا كل قبر
بعدده وكل ميت درجة [illegible]
وللقارى ثواب ستين نبيا و
خلق الله من كل حرف منها ملكا الى يوم القيامة
ويستغفر للقارى الى يوم [illegible]
كما في البراهين ومن قرا [illegible]
[illegible] الفاتحة واية الكرسي [illegible] فهي
وسورة تبارك [illegible] عشر مرات ثم قال
اللهم ابعث ثوابها الى [illegible] اهل القبور
[illegible] منها [illegible] الى يوم [illegible]
فيبعث الله تعالى من نوره [illegible] كل ما طلعت [illegible]
ملك بيده [illegible] له بعدد [illegible] عن انس [illegible]
القبور وكتب الله حسنات وروى عن [illegible]
عليه [illegible] مع رسول الله صلعم [illegible]
هو واصحابه على هذه المقبرة يكونون [illegible]
المقبرة فقال [illegible] فيما لنا [illegible]
والان [illegible] في [illegible] شجرة [illegible]
راحم [illegible] فقال بعد [illegible] النبي [illegible]
من غرس شجرا على
راس القبر جاز ولله
ثواب ذكرها ومن قطع غصن
او قطع الحشيش او رعى بالمواشي
فهو الخصم لذلك القبر ولو كان
شوكة فهو [illegible]

واختلفوا المشايخ في
اجلاس القارئين عند القبور فقيل يكره
والمختار عدم الكراهة وفي الصغرى
واختلفوا في اجلاس قراءة القرآن
عند القبور وقال محمد لا يكره وبه نأخذ
وبه الموفق وهذا هو المختار [illegible]
بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص
والفاتحة ونحو ذلك عند القبور
بهما [illegible] التسبيح والتهليل ونحوهما
ايضا عند القبور وفي خزانة المفتين
قيل يكره تحريمة وقيل يكره تنزيها
وقيل لا بأس به وقيل حرام ان كان
باجرة معلوم وهو عاص بتلاوته
لاجل الدنيا واما اذا تلا القرآن
ما وقف بين يديه [illegible] النفع
[illegible]

[illegible]

يا صاحبَ رسولَ اللهِ صلے الله عليه وسلم قال محی الدين النووی
يستحب ان يقف فی زيارة الاولياء وقوفا کثيرا اور در
زيارت قبور اوليا ميگويند السَّلامُ عليکم ورحمة الله وبرکاته
يا اولياءَ الله رضی الله عنکم وجزاکم الله عنا خيرَ ما جزی
اولياءَه من امة محمد صلے الله عليه وسلم ودر زيارت
سادات ميگويند السلامُ عليکم ورحمة الله وبرکاته
يا اولادَ رسولِ الله صلے الله عليه وسلم ورضی الله عنکم

سله ندبت زيارتها للرجال والنساء وقيل تحرم على النساء وقال فی البحر والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن ايضا على الاصح ١٢ امداد الفتاح مع الاختصار حاصل الکلام ان زيارة القبور مکروهة للنساء بل حرام فی هذا الزمان ولاسيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذکير امر الآخرة والاعتبار بمن مضے وللتزهد فی الدنيا ١٢ عينی شرح البخاری من عينيه — الاولی ان ياتی الزائر من قبل رجل المتوفی لا من قبل ر[illegible] ١٢ فتح القدير فی کتاب الحج — والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما کما کان يفعل رسول الله صلے الله عليه وسلم فی الخروج الی البقيع ويقول السلام عليکم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بکم لاحقون اسال الله لنا ولکم العافية کذا فی فتح القدير ١٢ امداد الفتاح من عينيه — وقال فی البدائع ولا باس بزيارة القبور والدعاء للاموات ان کانوا مؤمنين من غير وطئ القبور لقوله صلے الله عليه وسلم انی کنت نهيتکم عن زيارة القبور الا فزوروها ولفعل الامة من لدن رسول الله صلے الله عليه وسلم الی يومنا هذا انتهی مصرح فی المحيط بانها مندو[illegible]

او ذکر الله تعالى خالصا لله ثم وهب ثوابه للميت [illegible]
فاذا حرم فی اخذ المال بغير شرط [illegible]
لانه لم يفترق وان لم يدن کل عمل الدنيا
وفی جامع السير وفی غيره من باع
طاعة بالمال لا يجوز وان وهب
طاعته الی الآخر فاعطى موهوب له
للواهب ما لم يجز لانه باع من
کسب صح بيع ما کسب لمن جزئين
تنجح فی ارض الوقف باذن متول
ثم باع ذلك النخل او باع نخلا
جاز بيعها وهبتها فالاصل فيه ما قال ابن
کعب يا رسول الله صلعم ان الانصار من
الصحابة نزلهم اموال لنعقوا على المهاجرين من
الصحابة نصرو وليس لی شیء فقال رسول الله
صلعم لك الکذا الطاعة لقولنا فی حصتك او
ابی بن کعب فان وهبتنی من طاعتك او
الی الغير حيا وميتا فانت من اسخياء الانصار
فوهب ابی بن کعب کل طاعة الی رسول

[illegible]

وقيل تحرم على النساء و
الاصح ان الرخصة ثابتة لهما [illegible] حاصل الکلام ان
کذا فی البحر [illegible]
زيارة القبور مکروهة للنساء بل حرام فی هذا الزمان ولا
سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه فيه الفساد و
الفتنة وانما رخصت الزيارة لتذکير امر الآخرة
والاعتبار بمن مضی وللتزهد فی الدنيا [illegible]
والسلام [illegible]

وَجَزَاکُمْ عَنَّا خَیْرًا مَّا جَزٰی وَلِدًا نَبِیٌّ مِّنْ اُمَّتِہٖ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ
وَسَلَّمَ۔ و در زیارة علما میگویند اَلسَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰہِ وَ
بَرَکَاتُہٗ یَا اَیُّھَا الْعُلَمَآءُ رَضِیَ اللّٰہُ عَنْکُمْ وَجَزَاکُمُ اللّٰہُ عَنَّا
خَیْرًا مَّا جَزٰی عَالِمًا مِّنْ اُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللّٰہُ عَلَیْہِ وَسَلَّمَ
و در زیارت استاد بعد از سلام میگویند یَا اَیُّھَا الْاُسْتَاذُ رَضِیَ اللّٰہُ
عَنْکَ وَجَزَاکَ اللّٰہُ عَنَّا خَیْرًا مَّا جَزٰی اُسْتَاذًا مِّنْ تَلَامِیْذِہٖ
و در زیارت عوام میگویند اَلسَّلَامُ عَلٰی اَھْلِ الدِّیَارِ مِنَ

سلہ فی نصاب الاحتساب فی الباب الثامن والاولی للمرأة ان لا تزور قبرا سوی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقولہ علیہ الصلوة والسلام لعن اللہ زوارات القبور والحدیث وان کان یدل علی الحرمة ولکنہ نسخ بقولہ علیہ الصلوة والسلام کنت نھیتکم عن زیارة القبور فزوروھا ولا تقولوا ھجرا فی کشف البزدوی فی نسخ الکتاب بالسنة والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء جمیعا فقد روی ان عائشة رضی اللہ عنہا کانت تزور قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کل وقت وانہا لما خرجت حاجة زارت قبر اخیہا عبد الرحمن فی السراجیة ولا باس لہا بزیارة القبور ای للحائض والجنب ۱۲ خزانة الروایات من جنبہ۔ و قال الطیبی الفاء متعلق بمحذوف ای نھیتکم عن زیارة القبور فان المباھات بتکثیر الاموات فعل الجاھلیة واما الآن فحیث دار ھی الاسلام وھدم قواعد الشرک فزوروھا فانہا تورث رقة القلب وتذکر الموت والبلی وغیر ذلک من الفوائد انتہی وتمام یؤیدہ حدیث کنت

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال [illegible]
دون [illegible] فقال النبی [illegible] القرآن
[illegible] الاموات [illegible]
نافع المسلمین [illegible] قراءة القرآن [illegible]
الاستیجار علی قراءة القرآن [illegible]
معلومة قال بعضہم [illegible] الاذان [illegible]
ھو المختار کذا فی [illegible] الاذان وفی جامع [illegible]
الاجارة علی قولہ الاذان [illegible] ونصف [illegible]
واجب قراءة القرآن [illegible] واربعون
کذا فی [illegible] العالم [illegible]
درھما وفی خزانة [illegible]
لا یدفع من مالی الی من [illegible] علی قراءة القرآن

وھذا اذا [illegible]
اما اذا اعطی القاری فیجوز علی وجہ الوصیة او علی وجہ الصلة لا علی وجہ الاجرة وفی المسعودیة وکرہ بعض المشائخ اجتماع القوم لختم القرآن بیت المیت لما فیہ من ترک الاستماع والانصات

[illegible]

عن زیارة القبور فزوروھا فانہا تذکر الآخرة [illegible]
[illegible] زیارة القبور [illegible] الدنیا وتذکر الآخرة رواہ
[illegible] عن ابن مسعود [illegible] عن زیارة القبور فزوروھا
[illegible] کنت نھیتکم عن زیارة القبور [illegible] الآخرة ولا
فانہا ترق القلب [illegible] من زیارة القبور
[illegible] فانہا تذکر الموت [illegible]
[illegible] الاحادیث [illegible]

المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المتقدمين منا
والمتأخرين عنا وانا ان شاء الله بكم لاحقون
انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم
العافية اللهم البسهم ملابس رضوانك واسكنهم
في بحابح جنانك واعتقهم من عذابك ونيرانك
واذا كان قبور المسلمين والكفار مختلطة يقول السلام
على من اتبع الهدى هكذا في الفتاوى الظاهرية في
الشرعة ويستحب ان يقرء على المقابر زعم الذين
كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن الاية
ثم يقول اشهد ان الله يحيي ويميت اعوذ بالله
من شر ما بعد الموت قال وهب بن منبه من قال
هذا في مقابر المسلمين كتب له بعدد كل ميت في الارض
حسنة ويستحب هذا الدعاء على القبر الحمد لله الذي لا
يبقى الا وجهه ولا يدوم الا ملكه واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا
احدا صمدا فردا وترا ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد جزى الله محمدا

ولا يجوز للذين لا يطوله نامدان بالطعام
من بعيد ويحتاج فيه الى الغني والفقير
يطول مقامه عنده ولا يحتاج
ويجوز ذلك من الثلث للذين
تلاوته اياه فقال بعض المشايخ
بعد موته للذين يحضرون التعزية
اذا اوصى ان يتخذ طعام للناس
كذا في تاتارخانية
الاستماع الواجب للسامعين في [illegible]
منهم يقرء فاذا لم يستمع [illegible]
مشايخنا [illegible] الاستماع لمن
[illegible] وعند بعض [illegible]
كذا في

وقيل يجوز للكل وقال بعضهم الوصية باطلة
وقيل الوصية صحيح كذا في الجوهرة وفي خزانة
النفيس واما اتخاذ الدعوة لقراءة القرآن
وجمع الصلحاء والقراء لختم القرآن او لقراءة
سورة الانعام او سورة الاخلاص فالصحيح
قيل لا بأس به وقيل يكره وقيل [illegible]
قال قاضيخان ولو اوصى باتخاذ طعام
فلا [illegible] فيه بعد وفاته ويطعم
الذين يحضرون

التعزية وقال فقيه [illegible]
ابو جعفر يجوز للذين يطول مقامهم [illegible]
الثلث ويحل للذين من البعيد [illegible]
عنده ومن كان حاضرا ولا فلا وهذا
في الاغنياء والفقراء واما بعده فكذلك
قيل مضى ثلاثة ايام وفي نوادر الفتاوى
الاختلاف بين المشايخ الله اعلم بالصواب
اجابة الدعوة للطعام والضيافة
وفي المواهب والوصية باعطاء [illegible]
مكروه وفي [illegible] والوصية بان يبيت [illegible]
الضيافة يعم موته والوصية لو وصا و
بعد مدة لمن يتلو القرآن والوصية [illegible] اوالكتب
لحجاله او [illegible] اربعين ليلة او [illegible]
عند قبره [illegible] وهو عاص بتلاوته
او فعل فكان [illegible] بن عمرو والماخذ به
حالهم [illegible] الدنيا ان قصد ذلك
فاما اذا اراد [illegible] الله [illegible] يسال
الله [illegible] فالاجر [illegible]
وفي الاخذ [illegible] ولم يرد [illegible]
وان وقف [illegible] فانها [illegible]
للانفاق في [illegible]

[illegible] ان يبيت [illegible]

باعطاء درهم

النبي عنا ما هو اهله ومستحقه فى الحديث ما من
عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه الا
عرفه ورد عليه السلام وفى حديث من مر على المقابر فقرء
قل هو الله احد عشر مرات ثم وهب اجره للاموات اعطى
اجره بعدد تلك الاموات ويستحب سورة يس على المقا
ثبت ذلك بالحديث المشهور فى الخزانة الجلالية كذلك
يقرء سورة الملك وسورة زلزلت وسورة التكاثر لورود
الاثار فيه فى المثانة من عمل اليوم والليلة لحافظ عصر
جلال الدين السيوطى ويقرء يس وآية الكرسى و
الاخلاص احد عشر مرة والمعوذتين والفاتحة ويدعو
لاهل المقابر فى المشكوة وعن محمد بن نعمان يرفع
الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه
او احدهما فى كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقى فى شعب
الايمان مرسلا وفى جمع الجوامع من زار قبر والديه او
احدهما فى كل جمعة فقرء عنده يس غفر له بعدد كل حرف منها
وفيه من زار قبر ابويه او احدهما احتسابا كان له كعدل
حجة مبرورة ومن كان زوارا لهما زارت الملائكة قبره

القران يعطى الله ثوابه على وفق فضله
او ان يتجر او يبلل او يعطى ثوابها الروح [illegible]
النبي [illegible] او يعطى من اراده بان [illegible] فان
[illegible] بان القران بالاجر [illegible]
يقصد [illegible] فان وفقها للكلب
وكذا الالف [illegible] والدعاء وطعام الميت
وانقياد [illegible] فى القابر والجن
بالالف [illegible] والبناء
على القابر [illegible] عنده والبنوع
فيه [illegible] الاخلاص [illegible] الاف درهم
فيه قرأ سورة الاخلاص بعشرة الاف درهم
رجل فقال بع ثوابها بعشرة كان [illegible]
ليشترى فقال لا ابيع فطلب بعده رجل [illegible]
عاشق فقال فى البادية لا ابيع [illegible]
القارى فقال انك [illegible] معروف [illegible]
الفرس احد على ان يتحقق [illegible] عشرة
هو الله احد فقال نعم فاعطى [illegible]
الاف درهم وقال [illegible] قرأت [illegible]
درهم [illegible]

ويكره ان يطأ القبر
او يجلس عليه او يقضى الحاجة
من البول والغائط او يصلى عليه او
يصلى اليه او ينام عليه لقوله عليه السلام
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها
اخرجه ترمذى ومسلم وابوداود و
نسائى وقال عم لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير
له من ان يجلس على قبره رواه ابوداود
ومسلم ونسائى كذا فى المصابيح فعلم
ولو وجد طريقا فى المقبرة فظن انه
محدث او تحته قبر كره المشى فيه وان
لم يقع ذلك فى ضميره لا بأس بان [illegible]
فيه ويكره ابطاء المقرئ [illegible]
ويكره ان ياكل ويشرب فى القبور و
يستحب ان يمشى الزائر فى المقابر
حافيا ويدعو الله ويستغفر للاموات
لهم لم يخفف الله العذاب عن الاموات
بلا عامة الحى وفى الفوائد
[illegible] معتبرة

[illegible]

انتهى من المتانة من خزانة الروايات ولا بأس بتقبيل سله
قبر والديه انتهى وكذا في تحفة الفقهاء في المتانة من دستور
القضاة روي ان الرجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
وشكى قسوة قلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلع
القبور واعتبر بالنشور في تحفة الفقهاء وضع الورد
والرياحين على القبور حسن لانه مادام رطبة يسبح ويكون
للميت بتسبيحه انس وان تصدق بقيمتها اي الورد كان اولى
انتهى كذا في المتانة وفيهما من الاحياء كل من يتبرك
بمشاهدته في حيوته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز
شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله عليه

سله ولا بأس بتقبيل قبر والديه لما ذكرنا في كفاية الشعبي ان رجلا جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة والحور
العين فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبل رجل الام وجبهة الاب وروي
انه قال يا رسول الله ان لم يكن الوالدان فقال فقبل قبرهما قال فان لم اعرف قبرهما قال
خط خطين وانو احدهما قبر الام والآخر قبر الاب فقبلهما ولا تحنث في يمينك
مغفرة الغفور ١٢ مطالب المؤمنين عه في كنز العباد وكان النبي صلى الله
عليه وسلم غرس غصنا في قبر انسان فقال رفع الله عن صاحبه العذاب ما دام
هذا الغصن رطبا وكان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال عليه الصلوة
والسلام فيهما عذاب ليسير فاخذ بجريدة اي غصن من نخل وشقها بنصفين و

وغرز في كل واحد منهما
فقال خفف الله عنهما
العذاب ما لم يجفا ١٢ خزانة الروايات
من عيينة

المدينة ثلاث مرات في ليلة واحدة باسم جبرائيل في آخرته صلعم وفي الخلاصة مر على القبور
وقطاع من مؤمن الا ان يقال اذا اقبل القبور ما
الا ان يفعل ذلك اذا جعلها الاعظام فاقرأ وعلمت انه لا يجد لان
في حق اللحد وفي رجليه الفظيعة الاذا زلزلت
قرء في المقبرة سورة اذا زلزلت فيقول الموتى لما ان نفعهم
الارض فيقول الموتى الاساء وكان تزلزل
اذا زلزلت الارض عن زلزالها وكلما ان وقع ذلك
فيه لنا خير الا بيعه وانت من
احتياطا غاية الحب وفي الخلاصة ويكره
النوم عند القبور وكذا الوضع الفتح
عليه والقعود عليه والاتكاء عليه وكذا
تخطي عليه لانه يؤذي بعرف الخطوة كذا
في الخلاصة وفي المواهب يكره الضحك عند
القبور لانه موضع العبرة والبكاء وفيه
الفرح والطواف ويكره النحكات عند القابر
لانه تأتي من قسوة القلب ونسيان
الآخرة وكذا عند حمل
الجنازة وتعزية
١٦٤
وفي جامع الفتاوى ويكره وعند
القابر كذلك فانه
الكلام عند القبر حرام والشرب ولا يمس القبر ولا
البعض حرام في العبرة لا يمس القبر ولا
موضع العبرة ولا بأس بتقبيله قبر والديه وفي
يقبل ولا بأس بتقبيلة قبر والديه وفي التاتارخانية فانه
المضرات لا يمس القبر لانه من عمل اليهود ولا
الجهال بالاتكاء لانه ولا تقبيل القبور والفتوى
علماء الملة يعني ولا ينوم عند القبر ولا يصل ان كلها من
يطوف على القبر ولكنها اصل ان كلها من
من عادة النصارى وفي زمان رسول الله صلعم واصحابه سيب
يعمل في مقابر وفيه بدعة والمعهود في زمانهم عند باب وخصه
لا زيارة القبور والدعاء لهم عليهم السلام عليكم دار قوم
قائما ويقول السلام عليكم مؤمنين انتم لنا سلف وانا ان شاء الله بكم لاحقون
نسال الله لنا ولكم العافية وفي
الصغير وفي القنية
انه لينبغي
وضع

مكروه النوم على القبور ٩

عه ولا بأس بتقبيل قبر والديه وهو من عادة النصارى ولا بأس بتقبيل ١٢

عه ودائحة متبرك شده الخ ١٢

[illegible] القبور بسنة و

وفي الاحياء وقال يمس الحائط [illegible]

ولا شك انه بدعة وانه من عادة النصارى

عن النبي صلعم ولا عن الصحابة رضي

وكره قطع الحشيش والرطب

من المقبرة الا اذا كان يابسا

وفي فتاوى كبرى شوكة او حشيش

نبت على القبور فان كان رطبا

يكره قلعه وان كان يابسا

لانه ما دام رطبا يسبح لقوله تعالى وان من شيء

الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وفي

ويكون للميت انس بتسبيحه وان نبت على القبر من انواع

النباتات يكره قطعها ما دام حضرا ويكون

فيه رطوبة لانها تذكر الله تعالى ويؤنس

ثوابها للميت فببركة ذكر الحشيش

يخفف العذاب عنه والناس يرحم الموتى و

تسبيحهم كان النبي عم مر على

بقبرين فقال فيهما

عذاب فاخذ من نخل غصنا

وشق بنصفين وغرس فيهما

نصف وقال يخفف الله تعالى

عنهما العذاب ما لم يجفا وفي مطالب

المؤمنين وكره السجود للقبور وكره

الاشارة للقبر براسه وكره انحطاط

الناس الى القبر وكره القيام بين يدي

القبر وجعل دبره بلا دعاء ووضع يده

على سره تبركا كذا في الفوائد

الصلوة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد

الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد

فانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا فرق بين

زيارة الانبياء والاولياء والعلماء في اصل الفضل وان

يتفاوت الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم

عند الله عز وجل في منهاج العمال عن ابن عمر من حج فزار

قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حيوتي وعنه

من زار قبري وجبت له شفاعتي في تحفة الفقه

من زار في القبور بغير ميت فهو كافر وامرأته بائن

كذا في الصوفية في البحر الرائق قراءة القرآن عند القبور ربما

تكون افضل من غيره ويجوز ان يخفف الله عن القبور

سله ولا يمس الزائر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم عند الزيارة الجدار لانه

خلاف وكذا لا يقبله ولا يلتصق به ولا يطوف حوله ولا ينحني ولا يقبل

الارض فانه اي كل ما ذكر بدعة لو فعله ام شرح مناسك مولانا رحمة سندي

— ولا يمسح القبر ولا يمسه فانه عادة اليهود والنصارى لان الصحابة اذا زاروا

القبور ليستغفرون ويقرؤن القرآن تم در محل قطب العالم دامت بركاته

فرمود ليس هر مومن كه قبر كسي را طلب بوسد و يا دست بر سر گور بمالد در رسم كافران

بجا آورده باشد و در روز قيامت او را بان طائفه حشر كنند قال عليه

الصلوة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم ام سراج الهداية والله اعلم ان ابا حنيفة رح قال

[illegible]

ذبح الغنم والبقر والطير وغيره من

الحيوان ما كول اللحم عند القبور كافر

يصير المذبوح بها ميتة والذابح كافر

وفي عين الهداية لقوله عم

ذبح الغنم في الاسلام عند القبور

كذا في سنن ابو داؤد وفي النصاب

ومن ذبح عند قبور المشائخ و

الشهداء وغيرهم او عند بناء البيت

او عند بناء البستان او حفر البير

والحوض او عند دخول

امير او سلطان

بلدة

في ذكر كراهة الذبح عند القبور

م عصا في القبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبه العذاب ما دام هذه الغصن رطبا وايضا كان النبي عم

وكره قطع الحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا اه وفي فتاوى كبرى شوكة او حشيش نبت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا

[illegible]

فالذابح [illegible]
لما قرر الملك [illegible]
لهذا التعظيم لغير الله كما في قوله تعالى
وما اهل به لغير الله وفي تحفة
الصلحاء وان ذبح بنية العبادة
لله تعالى ونواها الروح صاحب
القبر لم يكفر الذابح وان ذبح بسم
الجاهلية بان غرضه تعظيم القبر
اختلف المشائخ فعند بعضهم كان
الذابح كافر والذبيحة ميتة وعند
بعضهم مكروه اشد الكراهية و
لم يأكل غير المحتاجون العاجزون
ولم يكفر الذابح وفي سراج الهداية ومن
ذبح عند قبور المشائخ ونحوه او عند بناء
الجديد بيد ونحوه او عند ارادة السفر او عتق
او غيره من امور البدعة فافتى ابو حفص و
ابو علي ترمذي رح وعبد الواحد ان الذابح
كافر وامرأته بائن وذبيحته ميتة بالاتفاق
لان هذا داخل في قوله تعالى وما اهل لغير
الله ولقوله عم لا عقر في الاسلام [illegible]
عند القبور وفي غرائب [illegible]
وكذا لا يجوز الذبح على بناء

الجديد بيد وعند [illegible]
الدار لان النبي عم نهى عن ذبائح الجن [illegible]
[illegible]
ان لم [illegible] ولم يبارك [illegible]
فابطل النبي عم ونهى عنه وفي
فقيه ابو الليث وعين الهداية وقت [illegible]
نافع السلطان وان قصد [illegible] وان قصد
الذابح تقربا الى الله تعالى كما يحل [illegible]

شيئا من عذاب القبر او تقطعه عنه دعاء القاري في تلاوته فيه ورد آثار من دخل المقابر فقرأ سورة يٰس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنة في المضمرات قرأة القران عند القبور يكره تكلموا فيه عند ابي حنيفة يكره وعند محمد رح لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح في المتانة وانما كره قرأة القران في المقابر جهرا اما المخافتة فلا بأس به ومن الهداية في كتاب الاجارة قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا القران ولا تأكلوا به في الشاهان اي بالقران مثل ان يستاجر رجلا ليقرأ القران على رأس القبر قبل هذه القراءة لا يستحق به الثواب لا للميت ولا للقاري في شرح المنية واختلفوا في اجلاس القارين عند القبر والمختار عدم الكراهة انتهى كذا في فتح القدير في المضمرات رجل مات فاجلس وارثه

ف واخرج القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسي على قبر فنمت فرايت اهل مقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة ١٢ بدور السافرة في احوال المقابرة من حسنه

[illegible]

من يقرء القران على قبره تكلموا فيه منهم من كره والمختار
انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ فى هذا الباب قول
محمد رح وهذا حكى عن الشيخ الامام ابى بكر العياض انه
اوصى عند موته بذلك ولوكان مكروها لما اوصى فى
شرح العقائد لسعد التفتازانى و قال عليه الصلوة و
السلام العالم والمتعلم اذا مرا على مقبرة قرية فان الله

واعلم ان النذر الذى يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم
والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع
باطل وحرام ما لم يقصد واصرفها لفقراء الانام وقد ابتلى الناس بذلك ولا
سيما فى هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم فى شرح درر البحار وكذا قال الامام
محمد رحمه الله تعالى لو كان العوام عبيدى لاعتقتهم واسقطت ولائى وذلك لانهم
لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون ١٢ الدر المختار بعينه قال العلامة قاسم فى
شرح درر البحار ان النذر الذى يقع من اكثر العوام بان يأتى الى قبر بعض الصلحاء
ويرفع ستره قائلا يا سيدى فلان ان رد غائبى او عوفى مريضى او قضيت
حاجتى فلك من الذهب او الفضة او الطعام او المال او الشمع او الزيت
كذا باطل اجماعا لوجوه منها ان النذر للمخلوق لا يجوز ومنها ان المنذور له
ميت والميت لا يملك ومنها انه ظن ان الميت يتصرف فى الامور دون الحق
سبحانه واعتقاد ذلك كفر نعم لو قال يا الله انى نذرت لك ان شفيت
مريضى ونحوه ان اطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة ونحوها او اشترى
حصيرا لمسجدها او زيتا لوقودها او دراهم لمن يقوم بشعائرها مما يكون فيه نفع

الذبح لا يحل فاذا [illegible] غير الله تعالى [illegible]
فلانه تعظيم غير الله تعالى وقت
الذابح حلال لا تفاق [illegible] وقت
ومن ذبح لضيف حلال لعظمة الله تعالى
ونفع ذبح ركل الضيف حلال نعظيم الامام [illegible]
لتعظيم الله تعالى لان تعظيم الضيف
الضيف باكل الطعام [illegible]
الضيف وهو سنة [illegible]
الضيف اكرموا ضيفا وقد كان [illegible]
يوم اكرم تعظيم الضيف لتعظيم الله تعالى
فكان تعظيم الله تعالى وغيرهم اعتبر وقت
فصل تعظيم البلاد بالاتفاق وعلى العوام
الذبح وهو الذبح لتعظيم الله تعالى
وان نوى وقت الذبح لان الضيف رسول من
ومنه يحل فاكرام الضيف اكرام الله تعالى

[illegible]

[illegible]

تعالی یرفع العذاب عن مقبرة تلك القریة اربعین یومًا
فی الخزانة الجلالیة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا مر متعلم علی قریة یرفع الله تعالی العذاب اربعین
یومًا من مقابر تلك القریة فی البحر من المجتبی ویکره ان
یطأ القبر او یجلس او ینام علیه او یقضی علیه حاجة
من بول او غائط او یصلی علیه والیه تم المشی علیها
یکره وعلی التابوت یجوز عندهم کالمشی علی السقف
ومن الخلاصة ولو وجد طریقا فی المقبرة وهو یظن
انه طریق احدثوه لا یمشی فی ذلك وان لم یقع ذلك
فی ضمیره لا باس بان یمشی فیه فی شرح المنیة ولو رای
طریقا فظن انه محدث او تحته قبر کره المشی فیه فی
الفتح ویکره الجلوس علی القبر ووطیه وحینئذ.....
فما یصنعه بعض الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حوالیهم

له وفی شرح معانی الآثار لا نهی عن الجلوس علی القبر فی قول ابی حنیفة
وصاحبیه ۱۲ مختار الفتاوی — از بعضے اصحاب رضی اللہ تعالیٰ عنہم ترک
واضطجاع وجلوس بر قبر نقل کردہ اند ۱۲ شرح صراط مستقیم والمشی
فی المقابر بنعلین لا یکرہ عندنا کذا فی السراج الوہاج ۱۲ عالمگیری —
ویکرہ ایضا القعود علی القبر والنوم والکتابۃ علیہ والبول والتغوط

[illegible] الميت فهو كافر وامرأته بائن لانه تشبيه [illegible]
الصنم لانه عادة الروافض وهم كفار
القدماء وبدعة من بدعة الشيعة
كرسم نيروز والمهرجان [illegible]
في الغرائب وفي لباب الاخبار ومن
زار قبر ليس فيه ميت فهو كافر وامرأته
بائن الى آخر **فصل** في الشهيد
انما سمي به لانه مشهود له
بالجنة [illegible]
[illegible] ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم [illegible]
تنبيه [illegible]
[illegible]

خلق من وطی تلك القبور الی ان یصل الی قبر قریبه
مکروه ویکره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بلا
ولی وما لم یعهد من السنة والمعهود منها لیس الا زیارتها
والدعاء عندها قائما کما کان یفعل صلی الله علیه وسلم
فی الخروج الی البقیع فی مختار الفتاوی وقال بعضهم
لا بأس بان یمر فی المقبرة او یطاء القبور وهو یقرأ
القرآن او مسبح او داع لهم بالخیر والمغفرة فی الشرعة
ومن السنة ان لا یطاء القبور فی نعلیه فانه کان
یکره ذلك ویستحب ان یمشی فی المقابر حافیا ویدعو
الله تعالی لهم ویستغفر لهم ورای رسول الله صلی الله علیه
وسلم رجلا یمشی علی القبور فی نعلیه فامره النبی صلی
الله علیه وسلم بخلعها فی منهاج العمال عن عقبة بن عامر
لان امشی علی جمرة او سیف او اخصف نعلی برجلی
احب الی من ان امشی علی قبر مسلم وما ابالی اوسط القبر
قضیت حاجتی او وسط السوق وعن ابی هریرة رض لان
یطاء الرجل علی جمرة خیر له من ان یطاء علی قبر فی
شرح المنیة یکره وطیه والجلوس علیه وکره ابو یوسف الکتابة

المشتری ای رب العزة
انما نجانه المصطفی بهم سبیلا
ردی فعله وهو من قتله
اهل الحرب او قتله اهل البغی
او قطاع الطریق او وجد فی
المعرکة میتا وبه اثر القتل
او قتله المسلم ظلما ولم یجب بقتله
دیة فیکفن ویصلی علیه ولا یغسل
ویدفن بدمه وثیابه الا ما لیس من
الکفن کالفرو والحشو والخف والسلاح
والجلود والقلنسوة ویزاد فی الکفن
ان کان ما کان علیه ناقصا من کفن
السنة للرجال والنساء وینقص ان کان
ما علیه زائدا عن کفن السنة لان ما تر
علیه لیکون کفنه والکفن ما یلبس المیت
علی سبیل السنة وفی الکفایة لان لم یکن
فی هذا الباب تبهل واحد لانهم [illegible]
قتلوا بالسیف والسلاح والحطب
والفلاخن

والحجر واهل البغی سواء لان المحاربة معهم
مامور بها لقوله تعالی فقاتلوا التی تبغی حتی تفیء
الی امر الله فالشهید فی هذه المحاربة
باذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالی
کالمقتول فی محاربة الکفار وکذا قطاع
الطریق لان الله تعالی وصفهم بالمحاربة
الله ورسوله فکان قتیلهم فی معنی شهداء
احد وفی الجوهری وکذا اذا وطأته
دواب العدو وهم راکبوها او سائقوها
او قائدوها فهو شهید واما اذا
نفرت دابة المسلم من دواب العدو
من غیر تنفیر منهم او من رایات العدو
او من سوادهم حتی القاه ورای الکفار
لم یکن شهیدا وکذا المسلمون اذا
انهزموا فالجأهم العدو الی الخندق
او من سور فماتوا لا یکون شهیدا
الا ان یکون العدو الجأهم
او نحوه فیکون شهیدا

ايضا فى التحفة ولا يمسح القبور ولا يقبله ولا يمسه
فان ذلك من عادة النصارى ولا باس بتقبيل قبر الوالدين
ومن الجامع الفتاوى الاكل عند المقابر يكره وعند
بعضهم حرام والشرب كذلك فانه موضع العبرة فى
شرح المنية من القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع
اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال
شرف الائمة بدعة ومن الاحياء من عادات النصارى
انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه الصلوة
والسلام ولا عن احد من الصحابة انتهى من شرح
المنية فى المضمرات ولا يضع اليد عليها لان مشائخ
مكة يكرهون ذلك ومن النصاب سئل ابو نصر بن
سلام عن الصلوة فى المقبرة قال ان كانت القبور وراء

سله ويستحب اذا دفن الميت ان يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر
ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت قال فى
سنن ابى داود كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف
على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الآن يسال اخرجه
غيره من حديثه — وعن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول

له
علامة يدل على
انه قتيل لا ميت حتف
انفه فانه اذا وجد فى المعركة
هو لاء فيكون شهيدا وان لم
يكن به اثر القتل فالظاهر انه ميت
حتف انفه ويحتمل انه قتيلهم
فلا يكون شهيدا بالشك ثم دم
ان كان يسيل من الانف والفم
الدبر غسل لانه ميت وان كان
دم يسيل من موضع غير العتاد
كالاذن والعين والسرة لا يغسل
لانه قتيل كذا فى النافع وفى الجوهرة
وان خرج دم من انفه او من دبره او ذكره
غسل لانه قد يرعف ويبول دما وان خرج
من فمه ان كان من جهة راسه غسل وان كان
من جوفه لم يغسل ويعرف ذلك بلون الدم
فالنازل من الراس صاف ومن الجوف علقا
ولو انفلتت دابة المشركين وليس عليها احد
ولا طاء سائق ولا قائد فاوطات مسلما فى
القتال فقتله غسل عند ابى حنيفة رح ومحمد
رح لان قتله غير مضاف الى العدو
بل هو فعل الدابة فعل [illegible]
فعلها غير موصوف [illegible]
بالظلم وعند ابى يوسف [illegible] فى قتال
لا يغسل لانه قتيل [illegible] وان الكفار
اهل الحرب [illegible] وفى الينابيع [illegible]
المسلمون حائط الكفار فالقتيل [illegible]
المسلمين فالقوا لا يكون شهيدا على الا ان
المسلمين اذا القوا على المسلمين يكون
الكفار [illegible] وعند ابى يوسف رح يكون شهيدا ويصلى
شهداء وبانه [illegible] لا يصلى عليه ولا يصلى على الله
عليه وقال الشافعى رح الشهداء بالاحياء وصلوة
وصف الشهداء بالاحياء والصلوة [illegible] ان يبعث محى
الجنازة على الموتى والصلوة هى شفاعة عند الله [illegible] عليه
الا نعوت قاضى عن الشفاعة ولهذا ان [illegible] وقال
السلام صلى على شهداء احد [illegible] فقال
النبى صلى صلوا على [illegible]
الا الله [illegible]

ان كان بينه وبين القبور

ان يجلس [illegible]
فتحرق ثيابه [illegible]
ان يجلس احدكم على جمرة
[illegible] رواه مسلم [illegible]

ولان خروج دمه من انفه او دبره او ذكره غسل لا لاثر [illegible]

[illegible]

اولى

لها والظاهر من العلماء

الذي نعلم لا يستغني عن

كالتيمم لا يدري ان الصحابة رض

صلوا صلوة الجنازة على رسول

الله صلى الله عليه وسلم مع رضاء الله عنه

وكذا الصلوة على الاطفال والمجانين

والصبيان لا يظهر اثر الاساءة فيهم

فيعلم انه يحتاج في احكام الاخرة

وكما في احكام الدنيا متعين لورثت

ماله وتزوج امرأته وفي البدائع ان

ان الانبياء عليهم السلام يصلى عليهم مع

كونهم من الصغائر والكبائر وفيه لطيف

لا يستغني من الدعاء وهذا عند عامة العلماء

وفي البدائع وهذا يصح عندهم يغسل الشهيد

فقال تنجيس حسن لا يزيل الدم قال والشهيد

ان الغسل كرامة لا تزال الغسل في حقهم

اولى لهما ولنا ان الغسل لا يضعف بعدم الغسل

من اطراف الكرامة لا زم والعلماء

واحد احد تسيل عنه دم وريحه

لون الدم وريحه

١٠٩٣

المسك فقفا خرج

تنجيس على غيره حتى لو كان ثوب

ولا يغسله نجاسة غير الدم تغسل الاخانه

او على بدنه سواء كان على ثوبه

وزمان لقوله عم زملوهم بكلومهم

ودماءهم ينبغي دفنوهم بكلومهم فهي الحجة

ان عليه ما ليس من جنس الكفن لما روي

جنس الكفن لا ينزع عن شهيد ما ليس من

ولا ينزع البرد والدرع والسلاح والجاه الاشياء للبس للزينة

المصلى لا يكره وان كانت بين يدي المصلي ان كان بينه
وبين القبور مقدار ما لو مر انسان بين يديه لا يكره
والصحيح في المرور مقدار منتهى بصره وهو ينظر الى موضع
سجوده حتى لو مر الى موضع بحيث لو صلى صلوة الخاشعين
يقع بصره عليه يكره والمسجد كغيره هو الاصح في البحر
من الخلاصة ويكره قطع الحطب في الحشيش من المقبرة
الا اذا كان يابسا ولا يستحب الحشيش الرطب في المضمرات

في المرقات واما السلام على الميت فالاولى ان يقول ذلك قبالة وجه
الميت قبل جلوسه انتهى وينبغي ان يجتنب من الانحناء عند الزيارة وقبل
حتى بالراس قال السيد الانحناء من البدع ويظنه من لا علم عنده من شعائر
التعظيم واقبح منه تقبيل الارض قلت واقبح من التقبيل السجود وكذا في حسن
التوسل قال في الفتح القدير في كتاب الحج الاولى ان يأتي الزائر من قبل
رجل المتوفى لا من قبل راسه انتهى ولا يمسح القبر ولا يمسه فانه عادة اليهود والنصارى
لان الصحابة رض اذا اتوا زيارة القبور يستغفرون ويقرؤن القرآن
سراج الهداية ف والسلام على المتوفى ان يقول وعليكم السلام ولا يقول
السلام عليكم لان الاول لا يقتضي الجواب والثاني يقتضي وهم عجزة وما روي
انه صلى الله عليه وسلم دخل المقابر فقال السلام عليكم انتم خير لنا سلفا وسنفتقركم
طويلا فانما كان كذلك لان المقابر كانت الشهداء لفخامتهم تحية الاحياء وقال بعضهم
بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وهو الصحيح نذام ١٢ توضيح شرح

فهي كل ذلك المقتول شهيد وفي

لا بيضاع او بدء اثر الحرق

اوراوطاة دابة الصلوة

عندنا او ارسلوا عليها ماءها فغرق

او جعلوها في طريق خشبة راسها

او دفعوا هناك نارا او هبت ظارح النار

او وطاءة دابتهم او رموا بنار فاحرق

كان القتل بمباشرتهم او تسببهم

والمحيط وذكر في رمز الحقائق

للبيت الخ ذلك كذا في البدائع والينابيع

لان في غسل الشهيد [illegible] اوضال الماء في جراحته فيؤذي به كما يؤذي الى العدو وتنبيها فهو شهيد و [illegible] لان القتل هنا ضيف رموه من سور او سقط عليه فالغرق في النار او في الماء او بهرب او زجر فقتلا او طعنوا بيدها او برجلها او صدمت او كلاهما [illegible] او نفرة دابة ذلك وسائق وعو [illegible]

ويستحب ان يجمر الكفن ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته ...... كما في الميت ومن قتل مدافعا عن ماله او نفسه او عن اهل الذمة من غير ان يكون القاتل واحدا من الثلاثة المذكورة كان شهيدا بعد ان يكون القاتل ظالما من الحربي والباغي وقطاع الطريق بل من غيرهم او مختلس واللص او مصادر فقتلي ومفسد او قاطع او لو كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل عند ابي حنيفة رح

ينزع عنه [illegible] به الحي فهو له ويكره للولي ان [illegible] في جراحته

اذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل ان يحطب فيها لا بأس لان
الحطب اليابس لا يسبّح وفيه تنقية المقبرة شوكة او حشيش
نبت على القبور فان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا
لانه ما دام رطبا يسبّح فربما يكون للميت انس بتسبيحه
وانما يسبّح ما دام رطبا وعن هذا قالوا قلع الحشيش الرطب
بلا حاجة لا يستحب روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبيرة اما احدهما
فانه كان لا يستنزه من البول واما الآخر فانه كان يمشي
بالنميمة ثم عمد الى غصنين فغرزهما في قبرهما فقال
انه ليخفف عنهم العذاب ما لم ييبسا يعني لانهما تسبحان ما دامت

له مقبرة فيها اشجار عظيمة ان كانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فاذا كانت الارض يعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية فالاشجار باصلها يكون على ما كانت قبل جعل الارض مقبرة فيها وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي ان رأى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف ۱۲ قاضيخان — في البستان اذا نبتت الاشجار بعد اتخاذ الارض مقبرة وذا على وجهين ايضا ان علم لها غارس فهي للغارس لانها ملكه وان لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك

الى القاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك [illegible] الاوقف [illegible] ولا يعرف له غارس [illegible] كانت الارض لصاحب الملك كذا ههنا ۱۲ [illegible]

۱۸۳

خلافا لهما رح [illegible] كان الشهيد صبيا لان السيف [illegible] غسل عند ابي حنيفة رح لهما [illegible] القلم عن الصبي ولا ذنب [illegible] عن القتل الله لتطهيره صلى الله عليه وسلم فكان [illegible] تاروثة الصبي والمجنون انفهما واما [illegible] فيها كالمتوفي خشن القتل او تعول [illegible] فيعلم بفعله قبل امير حمزة رضي الله عنه لان الملائكة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استشهد [illegible] ثم رسول الله فاخبر امرأته انه كان جنبا [illegible] صلى على حمزة [illegible] عليه وسلم [illegible] ولابي حنيفة رح ان [illegible]

رطبة فيخفف عنهما العذاب بتسبيح الخوصتين انتهى وفيها
انه يخفف عن الميت بدعاء الحي لانه اذا كان يخفف
بتسبيح الخوصتين فلان يخفف بدعاء المؤمنين اولى
واحق في التحفة من كنز العباد لا يجوز ذبح الغنم و
البقر عند القبور لقوله عليه الصلوة والسلام ولا عقر
في الاسلام اي لا يجوز ذبح الغنم والبقر عند القبور كذا
في سنن ابي داود ومن كفاية الاسلام وان رجلا او
امرأة ذبح طيرا او شاة فوق قبر ولي وشهيد وغيرهما
او عند شفتوا او وقت حلق صبي وعند منارة كان
به التهديد او وقت وضع الجذع في الجدار او وقت

له وفي الاذكار للنووي اجمع العلماء على ان الدعاء للاموات ينفعهم
ويصلهم ثوابه واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن فالمشهور من
مذهب الشافعي وجماعة انه لا يصل وذهب ابن حنبل وجماعة من العلماء و
جماعة من اصحاب الشافعي الى انه يصل فالاختيار ان يقول القاري بعد
فراغه اللهم اوصل ثواب مثل ما قرأته الى فلان ۱۲ شمني قد نقل غير واحد الاجماع
على ان الدعاء ينفع الميت ودليله من القرآن ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ۱۲ عيني شرح البخاري من علية في باب زيارة القبور
ومن مفاتيح المسائل في الخبر من زار قبر مؤمن فقال اللهم اني اسالك بحق
محمد وآل محمد ان لا يعذب هذا الميت رفع الله عنه العذاب الى يوم ينفخ

الشهادة لوجوب الغسل [illegible]
ما نفت بر افتقر لوجوب الغسل [illegible]
وليت كان بسانقا ولا يبيعو يسقط حرج وجها
ان القتل بطريق الشهادة فيبت
مقام الغسل لان ما وجب بالجناية
وهو الوضوء والغسل الصلوة و
فلا يسقط الصلوة بالموت فقال يسقط
وجوب الغسل لسقوط ما وجب والصلوة وقع
والغسل الثاني الكائن للموت يسقط
بالشهادة وكذا الصبي والمجنون لا يغسلون
ايضا عندهما رح لان الشهيد انما لا يغسل
لا بقاء اثر الظلم والظلم في حقهما اشد كذا
لا بقاء اثر الظلم البليغ قوله الشهيد هو
فاعلم ان الشهيد في الحقيقي هو شهيد في
والحكمي وحكمي في حقيقي والحكمي هو شهيد في
ضربان حقيقي والاخرة شهيد في الدنيا والاحكام
الدنيا والاخرة ولا يكون شهيدا في احكام الدنيا من
الاخرة ونحوه التي تعرب المحدود في العصر
والمجنون والاخرة هو يغسل ان قتل
في الدنيا والاخرة فعله ويغسل ولم يعلم
مجروحا فيكان ولم يعلم
انه قتل عمدا ظلما
وكذا يغسل المقتول اذا ارتث
بان اكل او شرب او عولج او باع او
اشترى او تكلم بكلام الدنيا كثيرا و
عاش اكثر يوم عند ابي يوسف رح فقط او
يصلى او اوصى عليه وقت الصلوة وهو
يعقل او اواه الخيمة او نقل من المعركة
حيا او اوصى بامر الدنيا هذا كله اذا
وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضاء
الحرب فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم
الارتثاث لا يعتبر الا بعد تقضي
القتل وهذه الاحكام كلها في تمييز
كامل وهو الذي لا يغسل والا فالشهيد
شهيد الا انه غير كامل في الشهادة
ربح انه يغسل وفي البدائع ثم اعلم
ان جملة الكلام في الارتثاث بان
ينتفع بشئ من منافع الحيوة او لا ۱۲ ق
له حكم من احكام الدنيا ليصير شهيدا ۲ احد
لم يكن فوقها فان كان ساخنا عليهم لا

عمارة قرية يصير المذبوح ميتة والذابح يصير كافراً فصل
في الشهيد يسمى شهيداً اما الشهود الملائكة
اكراماً له او لانه مشهود له بالجنة او لشهوده اي حضوره
حياً يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح في المتانة من
الشرع في بعض الحديث ما من احد من اهل الجنة يسره
ان يرجع الى الدنيا وله عشر امثالها الا الشهيد فانه
ودّ ان رجع الى الدنيا فاستشهد لما راى من الفضل فصل
كل مؤمن ان يتمنى الشهادة ابداً ففي الحديث ما سال
الله تعالى الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وان مات

سه ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله و
لو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل واكرام
الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه ان قدمها لياكل منها كان الذبح لله
والمنفعة للضيف او للوليمة او للربح لم يقدمها لياكل بل يدفعها لغيره كان
التعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي
صيد المنية انه لا يكره ولا يكفر لانا لا نسيئ الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي
بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ولنظمه فقال الشعر. فاعلم مهم
قال كافر وغش واسمعيل ليس يكفر. البدر المختار ١٢ رد مختار سه فعيل
بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد ١٢
در مختار سه وهو مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رأت ثلاثة ايام غسلت وا

فلم
يشربوا خوفا
عن نقصان شهادتهم حتى
ماتوا عطشانا ولانه نال بعض
مرافق الحيوة لان ابن السقيفة ١٢
اثر الظلم وشهداء احد ماتوا
عطشانا والكاس يدار عليهم
فانشاروا كل واحد منهم الى صاحبه
حتى ماتوا كلهم عطشانا لان الاخر
وفي البدائع والمرتث اذا ارتث
بطلت شهادته في احكام الدنيا حتى
انه يغسل لانه انتفع بحيوته فخفف
اثر الظلم فيه فتمكن النقص في شهادته فلم
يكن كشهداء احد والاصل فيهما روي ان
عمر فاروق رضي الله تعالى عنه لما طعن
وهو العبد المتم في صلوة الفجر في المسجد
فحمل الى بيته فعاش يوماً فغسل مع انه
شهيد وكذا العلي رضي الله عنه وكذا غسل
ابن معاذ رضي واما عثمان غني رضي الله عنه
اذا ضرب رقبته ولم يرتث فلم يغسل لكن
في البدائع وفي رمز الحقائق
وقيل لو بقي يوم وليلة

غسل والا فلا وقع في قاضيخان قال
او اوصى وفي القاضيخان انما تبطل الشهادة
ابو حنيفة وقيل على كلمتين اتما الكلمة او
اذا زاد الوصية لا تبطل الشهادة فعلى كل او
الكلمتين لا تبطل الشهادة ثم ما في البدائع
او اواه الجرح في البدائع وبعض
في ايك الرجل فهو مرتث لانه نال شيئا
من بين الصفين حتى لانه ما نال الصلوة و
كان اصحى مرتثا لان وقت الصلوة
من راحة الدنيا فعلى ان تلك الصلوة
ويجعل حي دنيا فيصح مسته
١٢ الاذان

نعم
كونها ما قضا قتل و
قطعا بخروق بجارحة و او وجد في المعركة
القتل بالة بل قصاص حتى او وجد الشهادة
كالسيف ودق الاسراف انه يسقط الشهادة
وكذا لو كان شهيداً او ذكراً
اذا قتل ولم يحرز الجارحة فان فقتلوه
اي الذي قتلوه ظلماً الاصل فيه شهداء احد
بل ابن ملجم قتل سلاح او صرح
المراد بالجراحة علامة القتل
الدم ١٢ در مختار

على فراشه انتهى وهو في الشرع من قتله اهل الحرب او
البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر قتل
او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى
عليه ولا يغسل في فتح القدير هذا تعريف للشهيد
الملزوم للحكم المذكور اعني عدم تغسيله ونزع ثيابه
لا لمطلقه فانه اعم من ذلك على ما سنذكر من ان المرتث
وغيره شهيد انتهى ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس
الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح في المضمرات
والجلود والقلنسوة في شرح المنية وكذا السراويل في
المضمرات ولا يغسل الدم عن الشهداء وفيها ولم يذكر
محمد السراويل الا في السير وكان الشيخ الامام الفقيه
ابو جعفر يقول الاشبه ان لا ينزع عنه السراويل لانه لا يبدأ
من غير الضرورة ووافقه كثير من مشائخنا في خزانة المفتين
ويكره ان ينزع ثيابه ويجدد الكفن في الملتقى ويزاد
وينقص مراعاة الكفن السنة في البحر واختلفوا في معنى
قولهم يزاد وينقص ففي غاية البيان وغيرها يزاد ان
كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة وينقص الا كان ما عليه زائدا

حكمي وان لم يرتث فهو شهيد [illegible] احكام الاحياء من

حقيقي وفعله [illegible] فهو شهيد بحكم الدنيا وفي

نهاية ثم الكلام [illegible] احكام

كعدم [illegible] الدنيا كالبيع والشراء ونحو

وفيه يبطل وان [illegible] الشهادة كالذكر والسلام

باب [illegible] الدين والوعظ به وفيه

يبطل الشهادة [illegible] لانه لو نقل

من العقل [illegible] لانه لو كان ميتا لا يرتث عليه

فيدوم بالعقل [illegible] ترك الصلوة فقد

لان العقل يوجب [illegible] كذا في الايضاح وقيل

وهو من احكام الاحياء [illegible] ولم

ويغسل من وجد في المحلة مقتولا ولم يعلم قاتله وكان

يعلم قاتله وفي النهاية فان علم قاتله وان

قتله بغير حد بل عمدا لا يغسل لانه شهيد ولو نزل عليه

قتل بغير حد بل يغسل وكذا في بيت

اللص ليلا او في المصر او غيره فهو

فقتل لصا ليلا او نهارا او غيره

شهيد لم يغسل

١٨٧

وفي الجوهرة ويجر

اللص والمكابر وعصابة [illegible]

كالسيف هلك كذلك قطاع الطريق وقوله

ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى

عليه لانه ليس بمقتول ظلما

بل قتل بحق فلم يكن شهيدا بان كان

محصنا فزنا فرجم ومات او بان قتل شخصا

فقتل به لانه لم يقتل ظلما فلا يكون

شهيدا كذا في درر الحكام وفي [illegible] ومن قتل

من اهل البغي او قطاع الطريق وقت

بعد ما اخذ او مات في بيته

بآفة سماوية او تركوا اوزارها في

الحرب غسل وصلى عليه كذا في الذخيرة

وفي الذخيرة لو اخذ الامام [illegible]

هم المنهزم ما دام في الحرب كانوا من اهل

نعم فان تركوا الحرب واوزارها

فحال الحرب فقتل بعد ترك البغي [illegible]

من الكفار فاذا تركوا اوزارها

فمن سائر المسلمين وقال

اذا اخذ

[illegible] ١٢

الباغي واشم بفصل ويصلي عليه اذا قتل في المعركة كذا الجوهري وفي عدم المصالح التفصيل ذكره في المتن احسن به كبار من الشاه قوله والمكابرين في المصر والليل قطاع الطريق المحاربين يقصدون ولم يصل عليهم يعني خاصمون جماعة على جماعة الاخذ في العمران في الليل لعدم امكان الغوث ثم بمنزلة قطاع الطريق لشدة الوهم وعدم العون ما تواعلى الباطل [illegible] فرق بينهما [illegible]

على كفن السنة وفي معراج الدراية وبه استدل
المشائخ على جواز الزيادة في الكفن على الثلث و
فيه يجعل الحنوط للشهيد كالميت ومن الاسبيجابي
يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن وقيد
بكونه مقتولا لانه لو مات حتف انفه او تردى من
موضع او احترق بالنار او مات تحت هدم او
غرق لا يكون شهيدا اي في حكم الدنيا والا فقد
شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريق والحريق
والمبطون والغريب بانهم شهداء فينالون ثواب
الشهداء في الجنان لقوله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتيل في سبيل الله المطعون شهيد
والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب
الحريق شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد في البحر رجل
قصد العدو ليضربه فاخطأ فاصاب نفسه فمات يغسل
لانه ما صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو ولكنه
شهيد في ما ينال من الثواب في الآخرة لانه قصد العدو
لا نفسه في المضمرات وكذا لو قتل بشيء لا يوصف

١٨٨

[illegible]

ولا يصلي
عليهم والمسلم المقتول
ظلما يصلي عليه وهو مصلوب.
والقاتل لنفسه يغسل ويصلي عليه
وهو الصحيح لانه مؤمن مذنب
فصار كغيره من اهل الكبائر.
في مفاتيح المسائل من قتل نفسه
يغسل ويصلي عليه وبه نفتى عند
البعض كذا في الذخيرة وقيل
لا يصلي عليه لانه باغ على نفسه وبه
افتى البعض كذا في الذخيرة وانما
عد قتل مسلم ظلما من الشهداء لانه
لما قتل ظلما كان في معنى شهداء احد و
في القنية ومن قتل نفسه عمدا او
خطاء يغسل ويصلي عليه عندهما رح و
عند ابي يوسف رح لا يصلي عليه وفي
شرح الكبير ومن قتل نفسه لا يكون
شهيدا وبه يفتى عند البعض لانه يكون
في حالة قتل نفسه
بمنزلة المجنون لان
العاقل لا يرضى بقتل نفسه
وفي الجوهرة ومن قتل نفسه خطا
بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه
يصلي عليه واما اذا قتل نفسه عمدا فقال
بعضهم لا يصلي عليه وقيل انه يصلي عليه
وقيل الاصح انه لا يصلي عليه لانه باغ على
نفسه والباغي لا يصلي عليه وفي
القاضيخان يغسل ويصلي عليه عند محمد
لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين
معه وعند ابي يوسف رح لا يصلي عليه
لما روي ان رجلا نحر نفسه فلم يصل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول
عند ابي حنيفة رح على انه امر غيره
بالصلوة عليه واما من صح في الفرح
او ماتت تحت هدم فانه يغسل
ويصلي عليه وفي القنية سارق
الذي يصلب بامر السلطان
الصلوة عليه اختلاف
المشايخ رحمهم الله

[illegible] الخ تتميم

بالظلم كمن افترسه السبع وسقط عليه البناء الى قوله
او اهال عليه الوادي فمات فانه يغسل في تحفة الفقهاء
او قتل بقصاص او برجم او قتله انسان دفعا عن نفسه
او ماله غسل لانه لم يقتل ظلما انتهى قتيل اهل البغي
وقطاع الطريق لا يشترطان يكون قتله بحديدة
بل كل الة سلاحا كان او غيره مباشرة او تسبيبا
كقتيل اهل الحرب لانه لما كان القتال مع اهل البغي
وقطاع الطريق مامور به الحق بقتال اهل الحرب
فعمت الالة كما عميت هنا بخلاف قتل غيرهم فانه
يشترطان يكون بحديدة كذا في البحر وفي المضمرات
باي شيء قتلوه بعصا او بحجر او بمدر او بوطي او بهم
وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او نفروا دابته
للعدو فالقته فمات او نخسها فالقته راكبا فمات او
رماه العدو بالنار فاحترق او رموا النار في سفينة
المسلمين فاحترقت فتعدى الحرق الى سفينة اخرى
فاحترقوا فهؤلاء شهداء لا يغسلون في المتانة او صله متن
يجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه

[illegible]

[illegible]

بيدها او رجلها او انفروا دابته بضرب او زجر فقتله
او طعنوه فالقوه فى ماء او نار او ربوة من سواء او
اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا فينا او هبت بها الريح
الينا او جعلوها فى طرف خشبة راسها عندنا او ارسلوا
علينا ماء فاحترق او غرق مسلم لان القتل مضاف الى
العدو تسبيبا فى المضرات فان نفر فرس المسلم من
دابة العدو ومن غير ان ينفره العدو او نفر من راياتهم
او سوادهم حتى القت راكبها فمات فانه لا يكون
شهيدا وكذلك لو انهزم المسلمون فالقوا انفسهم فى
الخندق او من السور فماتوا لم يكونوا شهداء الا ان
يكون العدو القاهم بالطعن والرمح فحينئذ يكونوا
شهداء وان نقب المسلمون حائطا فسقط عليهم الحائط
فهم شهداء فى الفتح او جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها
مسلم فمات به لم يكن شهيدا فان قيل فى الحسك ينبغى
ان لا يغسل لان جعله تسبيبا للقتل قلنا ما قصد به
القتل يكون تسبيبا وما لا فلا وهم قصدوا به الدفع
لا القتل فى البحر والمراد بالاثر ما يكون علامة على القتل

[illegible]

ومن
قتل نفسه عمدا
او خطأ يغسل ويصلى عليه
وقيل بالاتفاق وقيل لا يصلى
الصحيح وقال ابو يوسف رحمه الله
عليه ومن قتل عمدا غيره [illegible]
لم يكون الا كفن عليه لانه [illegible]
ومن قتل مظلوما يصلى عليه
يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولم
يصلى عليه لانه ساع فى الفساد
ومن قتل بقتيل يصلى عليه وقيل لا
يصلى عليه لانه باغ على نفسه [illegible]
لم يصل عليه وفى كنز الاباد ومن قتل
نفسه خطأ بان تناول رجل من العدو
ليضربه بسيف فاخطأ واصاب نفسه
فمات فانه يغسل ويصلى عليه بالاتفاق
واما من قتل نفسه عمدا هل يصلى عليه
ام لا اختلفوا فيه المشائخ قال بعضهم لا يصلى
عليه وقال شمس الائمة حلوانى والاصح عندى
ان يصلى عليه ويقبل توبته ان
تاب فى ذلك الوقت

وفى الملتقط وعليه
الفتوى وقال شيخ على [illegible] والامام
عندك انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه
ولا يصلى على الباغى ولا تغسله او
القاضيخان وعليه الفتوى فعلله ومن
قتله ابوه او [illegible] والله اعلم
يغسل ويصلى عليه [illegible] فاذا انفصل
شهيد فلم [illegible] مادام عليه طاهر
دم الشهيد مادام عليه وفى رمز الحقائق
الله منسكا ان [illegible] فهو شهيد وان صح وجب الكفن
وان قتل الاب ابنه يعارض الابوة وفى شرح [illegible] بان كلها فان
الابن شهيد لان الواجب بقتل النفس
مع القصاص لكنه يسقط بعارض ومع
الابوة [illegible] ويجب الدية فى ماله ولو
فيحصل العاقلة وفى [illegible]
قتل الاب ابنه والواجب على الاب
قصاص لكنه يسقط بشبهة
[illegible]

كالجرح وسيلان الدم من عينه او اذنه لا ما يسيل من انفه
او ذكره او دبره فان كان يسيل من فيه فان ارتقى من
الجوف وكان صافيا كان علامة على القتل وان نزل من
الرأس او كان جامدا فلا واثر الضرب والخنق كاثر
الجرح في الفتح وان كان الاثر غيره من بطن ظاهره
ان يكون شهيدا وان لم يكن به اثر اصلا لا يكون شهيدا
لان الظاهر انه لشدة خوفه انخلع قلبه في المضمرات
وسيلان الدم من غير موضع معتاد انتهى مثل المعتاد
بالانف والدبر والذكر وغير المعتاد بالعين والاذن
وفصل في الفم كما فصله صاحب البحر وفيه وقيد بكونه
في المعركة وهي موضع الحرب لانه لو وجد في عسكر المسلمين
قتيلا قبل لقاء العدو فليس بشهيد لانه ليس قتيل العدو
ولهذا تجب القسامة والدية بخلاف ما اذا كان بعد لقائهم
فانه قتيلهم ظاهرا انتهى وقيد بقوله ظلما وبقوله ولم يجب
بقتله دية لان من قتل حقا كالمقتول بحد او قصاص او عدا
على قوم فقتلوه فليس بشهيد ومن قتله مسلم ظلما خطا
او عمدا بالقتل فليس بشهيد لوجود الدية بقتله وكذا لو وجد

وحرمان الارث وكذا دية
اذا قتل ظلما وجب بقتله دية
كالمقتول خطأ وشبه عمد وخنقه ووقع [illegible] غايته
كافر حتى تغسله [illegible] بشهيد [illegible]
حتى اذا صلح حاملة [illegible] نسيان له
وان وقع دمه في ثوب فلا يغسل منه
يجب [illegible] صلوته فيه [illegible] وفي
[illegible] دمه كذا في البدائع
تحفة النصائح انواع الشهداء ثمانية
عشر المطعون والغريق والحرق ومن مات في المسلول
وهو [illegible] ومن مات في [illegible]
والمطعون والعاشق الصادق واهل [illegible] فمن
[illegible] في نفاس نكاح ومن
او يوم يموت في مكان اعلاه
ومن مات ومن لدغه من
وكالمتردي العلم ومن مات بصاعقة ومن
اوطأته الفرس ومن مات اوهدمه العمر
اومات ساقطا ومن سبع اوهدمته
هدم عليه البيت ومن كلمه
وقع في البير ومن الطلوات
والحية وفي [illegible] ومن مات معروف
ومن مات في الغصب ومن مات مريضا
وفي منكر ومن مات غريبا ومن
الاحياء
منزلة الشهداء
شهادة فهو سبيل [illegible]
الفرائش وفي خزانة الفقه اگر مات على
گر اینها از اعتق ونماز با بر و او اول غرق شده
در آب ودوم سوخته در آتش سیوم آنکه بابال
میرد چهارم آنکه [illegible] میرد پنجم آنکه [illegible]
صبر میرد وششم آنکه با فتادن دیوار میرد وهفتم
آنکه در وقت حیض ونفاس میرد وفي التاتار
میرد در زاوج یا در طلب علم ویا بحج [illegible]
میرد وشهید باشد غسل باید داد [illegible]
وفي زبدة الاخبار لقوله عليه الصلوة
والسلام من مات في طلب العلم فقد
شهيدا وفي الهداية لان نفاس المرأة
هاجم المريض [illegible]
ولهم [illegible]
الكر در آتش [illegible]
شود وبانم بكنه [illegible]
كشته باشد ويا [illegible]
بالاطلاق خارج [illegible]

وكذا لو وجد في محلة مقتول
مذبوحًا ولم يعلم قاتله
ولم يعلم قاتله فانه لا يدرى اقتل ظلمًا او عمدًا او خطأً
واحترز بقوله بقتله اي بسببه عما اذا وجبت
الدية بالصلح او بقتل الاب ابنه او شخصًا آخر و
ورثته ابنه فان المقتول شهيد لان نفس القتل لم
يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط للصلح
او للشبهة كذا في البحر وفيه من المجتبى واذا التقت
السريتان من المسلمين وكل واحدة ترى انهم
مشركون فاجلى عن قتلى من الفريقين قال محمد لا
دية على احد ولا كفارة لانهم دافعوا عن انفسهم ولم
يذكر حكم الغسل ويجب ان يغسل لان قاتلهم لم يكن ظالمًا
انتهى ومن قتل مدافعا عن نفسه او عن ماله او عن المسلمين
او عن اهل الذمة من غير ان يكون القاتل واحدا
من الثلثة اي اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق كان
شهيدا ولا يمكن دخوله تحت قوله او قتله مسلم ظلما
لان المدافع المذكور شهيد باي آلة قتل بحديدة
او حجر او خشب ومقتول المسلم ظلما لا يكون شهيدا

واما مراتبهم فخمس مراتب افضل من [illegible] الانبياء لقوله عليه الصلوة والسلام [illegible] اكرم الشهداء بخمسة كرامة لم يعط الانبياء الاول قبض روح الانبياء ملك الموت وارواح الشهداء قبض الله تعالى والثاني يغسل الانبياء ولا يغسل الشهداء والثالث تكفن الانبياء وكفن الشهداء في ثيابهم والرابع سمى الانبياء ميتا في كتاب الله تعالى وسمى الشهداء احياء عند ربهم بالكتاب والخامس ان الانبياء كل واحد منهم شفعاء لامته والشهداء شفعاء لجميع المؤمنين والمؤمنات ولو كان قائل لهم فان قلت في هذا تفضيل الشهداء على الانبياء [illegible]

١٩٢

فصل في احوال البنت والازواج وسوال القبر ومكان اطفال المشركين

قالت عائشة رضي الله عنها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه زوجة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشهداء وادنى مراتب الشهداء فهو اعلى مراتب الصلحاء وادنى مراتب الصلحاء فهو اعلى مراتب

الا اذا قتل بحديدة كذا فى البحر فى الملتقى وان كان صبيا
او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما
فى الهداية وقد صح ان حنظلة رضى الله عنه لما استشهد
جنبا غسلته الملائكة فى الفتح قال عليه الصلوة والسلام انى
رايت الملائكة تغسل حنظلة بن ابى عامر بين السماء والارض
بماء المزن فى صحائف الفضة قال ابو سعيد ذهبنا اليه
فوجدناه يقطر راسه ماء فرجعت فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث فى البحر سواء قتلت الحائض
والنفساء بعد انقطاع الحيض والنفاس او قبل الانقطاع
فى الصحيح من الرواية لكن لو قتلت الحائض قبل مضى ثلثة
ايام من ايام الحيض لا تغسل اجماعا وقيد بقوله جنبا
لانه لو قتل محدثا بحدث اصغر فانه لا يغسل والفرق بين
الحدثين عنده ان سقوط غسل اعضاء الوضوء لمعنى
ضرورى لان الموت لا يخلو عن حدث قبله لعدم خلو
عن زوال العقل فكانت الشهادة رافعة له ضرورة ولا
ضرورة فى الجنابة لان الموت يخلو عنها فلا يكون رافعة
فى حقها فى الوقاية وغسل من وجد قتيلا فى مصر ولم يعلم

وقد نقلت
عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستة وثلاثون [illegible]
حديثا وفيها حجة بالاجماع عن [illegible]
كانت فضيلة لفعله عليه الصلوة و
السلام فى حضرة اللهم احصنها فقيل
حى الذين ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاسئلوا [illegible] الذين
فاجابها عنه [illegible] ظننت ان تنام
المعجزات من كثرة الذنوب فظننت
من علامات الشقاوة وسوء
الحال عند الله تعالى اى بسبب ذنوب
الصغيرة والكبيرة ما فعله فى الصغر بالافعال كما قال
الصغيرة ويظهر اثره عليه عند النزع
ولا فعال الشر التى من الناس ما يسلب الايمان عند
ابو حنيفة رح وهو لا يعلم به ويظهر اثره عليه
فى الصغر وهو عاصى وفى الخبر [illegible] القلب
النزع بسبب المعاصى وفى الاثار رفى ان كل واحد
بكثرة الذنوب فقدر قلبه ثم [illegible] فى
من الذنوب وهذا كان صلى الله عليه وسلم
فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رايت شدة موت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمت ان الشدة ليست
بعلامة الشقاوة وسوء حال الرجال
فان هون الموت وسهولته ليست من
الكرامات لانه لو كان الحال كذلك
لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شدة
الموت اصلا بل يكون شدة الموت لرفع
الدرجات وتطهير الرجال من الذنوب
وفى الخبر المؤمن اذا بقى من درجاته شىء
ولم يصل اليه ذلك الدرجة فعوض الله
تعالى عن ذلك الدرجة بشدة الموت
ليتم درجاته بالكلية وعكس حال الكافر
والفاجر وفى الخبر ان الله ليجزى عبده من
عباد الله تعالى من الدنيا الا وقد [illegible]
من كل سيئة عملها فيجمع فى جسده
اوضيق فى معاشه او غما يصيبه من
هم وحزن فان بقى شىء شدد عليه
عند الموت حتى يلقى الله تعالى ولا شىء
عليه حتى قالت عائشة رضى الله عنها سمعت
الله صلى الله عليه وسلم
ما من مؤمن الا
ان

[illegible]

[illegible]

قاتله انتهى قال صدر الشريعة في شرحها المراد انه وجد في موضع فيه يجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم انه قتل بالحديد لا يغسل لانه شهيد في جامع الرموز سواء كان في موضع القسامة كالمحلة والدار اولا كالشارع والجامع وما ذكره المصنف اي صدر الشريعة في شرح الوقاية انه لا يغسل القتيل فيما فهو بدليل ذكره في محله ولا عيب فيه بل في الخطاء انتهى كذا في شرح ابي المكارم في جامع الرموز لم يعلم قاتله فان علم لم يغسل سواء كان القتل بحديدة او حجر او عصا كبير او صغير لكن في الذخيرة ان قتل بعصا صغير غسل اتفاقا لوجوب المال وبالحجر والعصا الكبير غسل عنده خلافا لهما للخلاف في المال والقصاص في الملتقى ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث

له على بناء المجهول فاعله قال مفتي الثقلين ثم للمرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ جلبي

ليشتاك
شوكة فرفع الله بها
درجة حسنة وحطت عنه
سيئة وان اراد الله ان يعفو
سوءة هونت عليه عند الموت
وفي الحديث ان شدة سكرات
الموت لغير الانبياء على قدر
لذة الحيوة في الدنيا واما شدتها
على الانبياء فلاعلى درجاتهم و
رفع منازلهم وفي الخبر ومن مرض
يوما اعطاه الله ثواب عبادة سنة
ومن مرض ليلة فصبر ورضي عن الله
تعالى خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و
ايضا في الخبر حمية يوم وليلة كفارة الذنوب
سبعين سنة وفي الخبر موت الفجاءة
راحة المؤمنين وحسرة للفاجرين
الموت وكثرة الامراض [illegible] الرحمن افضل
الخبر اللهم هون على محمد سكرات الموت
يعني سكرات التي علمنا من امتي ليهون سكرات
اهون عليهم كانه عليه السلام سال
من الله تعالى عنه نزع ان
توضع سكراتهم

194

على [illegible] بالكل في
هون على وفي [illegible] السلمين
عليه السلام عند نزع سكرات اللهم
قال النبي عليه السلام اللهم هون على
ان للموت سكرات وانه ما [illegible] وصيته
الموت ثلاث سكرات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله بالجماعة وعلى النساء [illegible]
[illegible] الصلوات بعدان رحمة وتشفق
والاماجد والعسل [illegible] فله ثواب عبادة اربعين
وفي الخبر من مرض [illegible] الذنوب وكلما
سنة وفي حمية ليلة كفارة [illegible] الخمس [illegible]
اصاب العبد من الحمى [illegible] ان يكفر ان نقضا
والا وجاع وغيره الذي يكون [illegible] الباس عن
الله تعالى وارادته ولا يلون حالها او [illegible]
المصلحة والحكمة اما كان جاه لعملها او لعلها
ويكون جزاء وكفارة بلا فائدة من [illegible]
وكرامة لا الخفة بلا [illegible] العراق فانه
تعالى ليعلم مصالحنا بالعراق
بديل باصابة ذلك حصول المصلحة
العاقبة هذا كما نقول
الفصل دون [illegible]
والكي [illegible]

[illegible] ۱۲

بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر
يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح او مضى عليه وقت صلوة
وهو يعقل او اوى خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى
مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد رح اذا اوصى بامر اخرة
لا يغسل في الفتح ومن الارتثاث ان يبيع ويشتري
او يتكلم بكلام كثير بخلاف القليل فان ممن شهد احدا من
تكلم كسعد بن الربيع انتهى ثم قال صاحب البحر حاصل الارتثاث
في الشرع ان ينال بعض مرافق الحياة فبطلت شهادته
في حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الاخرة فينال
الثواب الموعود للشهداء ونقل من البدائع ان المرتث
في الشرع من خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا
بان جرى عليه شيء من احكامها او وصل اليه شيء من
منافعها وقال وهو اضبط مما تقدم ثم قال اطلق في الاكل
والشرب والنوم والتداوي فيشمل القليل والكثير واطلق في
معنى الوقت فشمل ما اذا كان قادرا على الاداء او لا لضعف
بل لانه لا لزوال عقله ثم قال قيد بقوله وهو يعقل لانه
لو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة

فانه لعظمته يكون
يباح ذلك الحال وان عمر رض وفي
في ثاني الحال وفي القضاء وفي
الكفر مع الاعمال ولهذا قال الله تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم يعني
ويعفو عن كثير يعني خطايا بكل وقت
من افراد المؤمنين اذا ابتلي ببلية
او تبدل ثلث في الحسنة والعيال والمال
بسبب معاصيكم اذا كسبتم من الذنوب
وغيره بالا يبتلى لان اكثر الافعال احق
بها ويغفر الله كلها عن كثير من النافع
يكرمه فارو جزى له به واما الغير المؤمنين
ببلية في الدنيا ليعظم الدرجات
فابتلاؤه وهذا الحديث تنجيز الايات
في الاخرة عفو وقد فتح القديم ولو
وما من خدش عود ولا عثرة قدم
اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله
اكثر وفي الاثار ما من نكبة اصابت عبدا
فما فوقها او دونها الا بذنب لم يكن الله ليغفر له الا بها
او درجة لم يكن الله ليبلغها الا بها
لتعمله تعالى ووفيت كل نفس
ما كسبت يعني لا يظلم

الله تعالى عليهم في الاعمال
بزيادة ونقصان كما في البغوي
قوله وقال عمر بن خطاب رضي الله عنه
عنه لكعب الاحبار حدثنا عن الموت فقال
الموت كشجرة ذات شوك ادخلت في
جوف ابن ادم فاخذ كل شوكة منها بعرق
من عرق وجسده ثم جذبها رجل شديد
الجذب فقطع منها ما قطع وابقى منها ما
ابقى يعني عمر فاروق رضي الله عنه فرق
بين الكفر والاسلام وورد في فضائل
الاول قال النبي عليه الصلوة والسلام
لو بعث الله من بعدي نبيا لبعث
عمر نبيا وايضا في الحديث كان عمر رض
سراج اهل الجنة وايضا في الحديث
بنور الاسلام بدرة عمر فاروق رض
والفارق بين الكفر والاسلام عمر
بن خطاب رض وايضا في الحديث
اللهم اعز الاسلام بعمر بن
خطاب وايضا

او نقل من المعركة لعدم انتفاعه بحيوته فلو اخر قوله وهو يعقل وجعله قيدا في الكل لكان اولى كما انه لا بد من الاستثناء ما نقل من المعركة خوفا من ان يطاء الخيل فانه لا يغسل واطلق في النقل فشمل ما اذا وصل الى بيته حيا او مات على الايدي كما في البدائع واشار الى انه لو قام من مكانه الى مكان اخر فانه يكون مرتثا باولى كما في المضمرات وكذلك اذا بقي في مكانه حيا يوما كاملا وليلة كاملة فانه يكون مرتثا فيغسل وروي عن ابي يوسف رح انه قال اذا بقي وقت صلوة كاملا وليس هو مغمى عليه وقد يحكم عليه لوجوب تلك الصلوة بطلت شهادته في البحر واطلق في الكنز في الوصية فشملت ما كان بامور الدنيا وبامور الاخرة وفيه اختلاف معروف والاظهر انه لا خلاف الى ان قال وشمل الوصية بكلام قليل وكثير كما في غاية البيان واستثنى في الخانية الوصية بكلمتين وقالوا اذا تكلم طويلا كان مرتثا والا فلا ويمكن حمله على كلام ليس بوصية توفيقا بينهما في الهداية ولو اوصى بشيء من امور الاخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف لانه

[illegible]

وزيران في السماء فهما جبرائيل وميكائيل ووزيران في الارض فهما ابو بكر وعمر رض وفي الاثار و كان عمر رض قاضي ابو بكر صديق رض وكان شريح قاضي عمر وعثمان رض وعلي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وفي الحديث سألت من جبرائيل عم كم فضل عمر في السماء قال لو مكثته به الف سنة فهو ادناه وذلك فرد من افراد صديق وفي الخبر اول من مر على الصراط فهو عمر بن خطاب رض واول من لبس خلعة من دار السلام فهو عمر بن خطاب وكان عمر رض [illegible] تنعم اهل الجنة فراشه [illegible] ووسادة درة وجاء [illegible] شوكة الى المحتاج اهله و جاء بقربة الماء الى اهله وسقى اهله والليلة واكله سبع عشر لقمة وتفقد اهله في كل ليلة سبع عشر من دقيق البر والشعير و في مرقعته [illegible] قطرة من

الاربعة وفي الحديث ان في السماء ثمانين الف ملائكة يستغفرون لمن كان المحبة مع ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الحديث افضل البشر بعد الانبياء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وفي الحديث يتجلى الله تعالى للخلائق عامة مرة واحدة ويتجلى الله تعالى لابو بكر صديق رض مرة واحدة خاصة له وفي الحديث انا مدينة العلم وابو بكر جدارها وعمر رض سقفها وعثمان رض اثاثها وعلي بابها وفي الحديث كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين غير الانبياء ابو بكر وعمر رض وفي الحديث انا اول من [illegible] الى المحاسبة القيمة ابا بكر صديق فقال الله تعالى دعه

سه قوله كهول بفتح اول وضم ثانی
مردی که در ریش موی سپید
وسفید [illegible]
۱۲۱۲

لانه ارتفاق وعند محمد رح لا يكون لانه من احكام الاموات
فى الفتح قيل الاختلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا
اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل الخلاف
فى الوصية بامور الاخرة وفى امور الدنيا يكون مرتثا
اتفاقا وقيل لا اختلاف بينهما فجواب ابى يوسف فيما
اذا كانت بامور الاخرة وابو يوسف رح لا يخالفه فيها
فى المتانة من الغياثية اذا اوصى بامور الدنيا والاهتمام
لاولاده يغسل اجماعا واذا اوصى بامور الاخرة لا يغسل
بالاجماع فى البحر من التبيين هذا كله اذا وجد بعد
انقضاء الحرب واما قبل انقضاءها فلا يكون مرتثا انتهى
كذا فى الفتح فى شرح المنية واما قبل انقضاءها فلا يصير
مرتثا بما تقدم فى المتانة من العتابية وهذا اذا حمل و
مضى عليه يوم بعد تصرم القتال فاذا دام القتال اياما
وبقى هو فى المعركة اياما لم يمكن رفعه لا يبطل شهادته
ولو كان طالبا للعدو فوقع فمات غسل ولو مات مطلقا
لم يغسل فى الكنز او قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة
ظلما انتهى لان الواجب فيه الدية فخففت اثر الظلم وقيد

فاستحيت منه فقال الله تعالى
له السلام عليك يا عمر فاروق
ثم بعثمان ثم بعلى ثم الامتنان لامته
وفى الحديث ثانى الاثنين اذ هما فى الغار وفى
وفى عليا ثانى اثنين اذ هما فى الغار رفيقى وفى اثنين
ربع ابا بكر صديق رفيقى
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نبى
فهو عمر رضى صديق تعالى وفى رسول الله تعالى
فاوحى الله تعالى الى ابا بكر صديق فانا ابكر صديق رضى
رضى عن ابا بكر صديق رضى عنه وفى الحديث كتب
ولا الطلب مارضى الا الله محمد رسول الله
على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله وعثمان ذو النورين
الله على العرش ابو بكر صديق وعمر فاروق وفى الخبر
والعرش ابو بكر صديق رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وفى الخبر
وعلى مرتضى رضوان الله تعالى ثانى فى سبحانه
ويكون الغلمان ليوسف ثانى وفى الخبر ان
كلما هم اصل وفاء وفى الخبر ان عن الغلمان فى
السموات والارض عن العثمان قبل
الله تعالى منهم العصا واذا
يوم القيمة

197

كان يوم فبينما
نحن تحت شجرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع اصحابه ولم يكن عثمان رضى
ذلك المجمع حاضر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده مكان يد عثمان فيعتقه من جهنم
فى ذلك المجلس بالبيتى كنت عالما
فى نافع السالكين وهداية الاعمى ومنطق
الطير قوله الاحبار وهو عالم باحس
مدارس فى علم التورات والانجيل
فى الخبر فكان باصرفى علم الفرقان
فتفقه بين مسائل التورات والانجيل
والزبور والفرقان فلما سأل عمر رض عنه
قوله وعن انس رض معالجة
انه من الف ضربة بالسيف
انس بن مالك رض وهو يتيم فسلم
امه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم للخدمة ولد عن كثرة
بعده احلا من الصحابة
رضوان الله

لانه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل فالمراد بالمصر العمران وما يقرب به مصرا كان او قرية وقيد بكونه لم يعلم انه قتل بحديدة لانه لو علم ذلك بان وجد مذبوحا فان علم قاتله فهو شهيد لوجوب القصاص وان لم يعلم قاتله فلا لعدم وجوبه كذا في البحر وفيه من البدائع لو قتل في المصر بغير المحدد لا يكون شهيدا وان كان في المفازة كان شهيدا لانه يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا للمال ولو نزل عليه اللصوص[له] ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال انتهى فهذا يعلم ان من قتل اللصوص

[له] قال في البدائع لو قتله اللصوص ليلا في المصر بسلاح او غيره كان شهيدا فهذه ترد على المصنف رح والجواب انهم الحقوا بقطاع الطريق كما في غاية البيان وبهذا التقرير علم انه لا قسامة ولا دية من قتل اللصوص مع بينة في المصر لانه فيما اذا لم يعلم القاتل وقد علم ههنا كونه من اللصوص غاية الامر عينه لم تعلم فليحفظ كذا في النهر ۱۲ تحفه حميديه من حميديه عفي عنه قال [illegible] باشا وا اقتل اهل البغي بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فلا يسعدان يعتد

عنهم اجمعين وهو التابعين رح واعظ
[illegible] بجميع التابعين
زادة ابو حنيفة رحمه الله ومن [illegible]
لو ابو حنيفة رح الوديعة من [illegible]
في الاصح وقيل نعاب بيننا صلى
الله عليه وسلم فلان قال الامام الشافعي الناس
في الفقه كلهم عيال ابي حنيفة رح
وفي خزانة الفقيه شدة الموت
كضرب سيف ثلاث مائة مرات
وقال علي دم القضرات السيف
صون على من شدة الموت وفي
كسلخ الحيوان الحي اربعين مرة وفي الاخبار
كسلخ حيوان الحي الف مرات في القدر
وقال عبد الله ابن عباس رض ان سكرات
النزع لا يعد ولا يحصى ليكن بعضها كجبال
مكة والمدينة يخرج من صماخ البدن
بقوة شديدة وصماخ البدن مثل صماخ
الابرة رحمنا الله هذه المثال وفي نافع السالكين
وفي الخبرات شدة الموت اشد
من طحن في القدر واشد [illegible]
من قطع المنشار و[illegible] وكل
بعد الموت سبعون هولا وكل هول سبعين درجة
هول اشد من الموت من شدة [illegible]
وان وضع ذرة من سلخ الحيوان الحي الف
الجبال فتذاوبت اشد منه [illegible]
مرات فشدة النزع [illegible]
نافع [illegible]
وان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible]
[illegible] في زمان [illegible] [illegible]
السلام رجل صالح وله كوذة اذا امتلا
من الماء البارد العذب [illegible]
صارما [illegible]
[illegible] مع

[illegible]

الازغيه

الرحيم داخ

عليه السلام حتى جاء الى العزير ماءها بالاردو حلق
وصافى فبيضا وطيب فعاد ومنها
الكوز لاجل عيسى عليه السلام ثم بعد
قطع الساق فقال له عيسى عم ها تا
كوزتك فلما ... الماء فقال ... لك
كوزتك فقال لها عنك عشرة سنة و
مائة مرة القيت في النار فلم ينعدم منها
ذلك الحصلة فجاء جبرائيل عم فاين
على عيسى عم ليسال من الكوزة فسالها
فاجاب ان رجل مومن فتنه داالله تعالى
الموت على وعمرى القبر تاريخ مائة سنة
ثم جعل الناس من تراب هذه الكوزة
وعنيها فاتى اقوى سكرات الموت في الماء
يطيع حاز منه فقال عيسى عليه السلام و
سبحانك اللهم بعجائب حكمتك فقال
جبرائيل عم هو بدل عن لقاء الله تعالى
عنه مرة وعوض الله تعالى اللقاء والله تعالى
الشريف في الاموات ارواح الانبياء
عليهم السلام وفتح

في بيته ولم يعلم انه قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على احد لانهما لا يجبان الا اذا لم يعلم القاتل وهنا قد علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون انتهى البحر في الملتقى ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه في المضمرات من النسفية قال الشيخ الامام الباغي وقطاع الطريق اذا قتل لا يصلى عليهما باتفاق الروايات وفي الغسل روايتان قال الطحاوي في كتابه لا يغسلان وروى ابراهيم بن رستم يغسلان لانهما لو لم يغسلا صارا ملحقين بالشهداء وذلك لا يجوز وعليه الفتوى عندي وفتوى السيد الامام ابي الشجاع في البحر لا يغسل من قتل

ومن قتل نفسه عمدا يغسل فقال الامام علي السعدي الاصح عندي لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه فتوى الامام المرغيناني وقال الامام الحلوائي رحمه الله تعالى الاصح عندي ان يصلى عليه وعليه فتوى الديناري قال قاضيخان رحمه الله تعالى انه يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال في التاتارخانية وهو الاصح لانه مؤمن مذنب فصار كغيره من اهل الكبائر وقيد بالعمد لانه لو قتل نفسه خطأ يصلى عليه اتفاقا ١٢

ف ليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون

تحفه جديده ص غنيه

من جسدهم وتصير في
مثل صور كما من المسك والكافور
تكون في الجنة وتاكل وتتنعم وتاوى
بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش
خلق الله تعالى صورة مثل صورة الانبياء
من المسك والكافور فادخل الله تعالى
ارواح الانبياء في ذلك الصورة وتكون طعم
في النهار وتحمل في الجنة وتاكل
لو تركها تنام وتشرب من انواع الاشربة
وتاتي بالليل الى قناديل وهي ظروف
منها الكوز من الذهب معلقة تحت
العرش وهو من زمرد فوق بعضها
لا يعلم الا الله وله ستة الاف و
ستة ... وستة ساق وتحت كل
ساق مسافة الدنيا سبعين مرة
كذا في مشارق الانوار وفي دقائق
الاخبار وقيل مسكن الروح صور
اسرافيل عم وفيه ثقبة بعدد
كل المخلوق من

له قوله اقى يعنى ... مسكنم در ... ١٢

لبغي او قطع الطريق انتهى وفيه الطلقه فتشمل ما اذا قتلوا
في حال الحرب او اخذوا وقتلوا بعده كما روي عن محمد
وفرق صدر الشهيد بينهما فوافقه في الاول وقال
بالصلوة في الثاني قال في التبيين وهذا تفصيل حسن
اخذ به الكبار من المشائخ في ذخيرة العقبى من النوادر
هذا اذا قتل في اثناء الحرب فاذا قتلا بعد ثبوت يد
الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل يكون لحد
السياسة في المجموع خاني من الينابيع والشاهان بر
باغي نماز جنازه نبايد گزارد اگر در جنگ کشته شود فاما اگر باغي را بادشاه
گرفت وکشت ويا باغي در خانه خود نقل کرد آن زمان نماز جنازه
بايد گذارد وفتوى برين قول ست في خزانة المفتين المكابرون
في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق المحاربين لا يصلى
عليهم لان المعنى يجمعهم في البحر والحق بقطاع الطريق
المكابرون في المصر بالسلاح ليلا كذا في غاية البيان

وما روي اذا التقى المومنون بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
محمول على قتالهما حمية وعصبية كما يتفق بين اهل قريتين او محلتين
او لاجل الدنيا والمملكة كذا في فتح القدير البحر من عينه من باب البغاة

اوله
الى آخره وتنعم وتعذب
هنالك ان كان متنعم وفي
هنالك ان كان معذب في الصور الى ابدا
المخلوقات في الصور الى ابدا
بعدد اصناف الارواح فواحد
منها ارواح الانبياء عليهم السلام
وفي واحد منها ارواح الملائكة
وفي واحد منها ارواح الجن وفي
واحد منها ارواح الانس وفي
واحد منها ارواح الشياطين وفي
واحد منها ارواح البهائم والهوام حتى النملة
والبعوضة الى سجين ضيقا [illegible]
فاما الانبياء عليهم السلام فهم احياء بجثثهم
المحققة الدنيا وهي بالاتفاق واما الاولياء
فاحياء الآخرة والمعنى قوله واما ارواح
العلماء والشهداء فتخرج من جسدهم وتتخذ
في اجواف طيور خضراء وتكون
مثواهم في النهار في الجنة
تأكل وتتنعم وتأوي
بالليل الى قناديل معلقة تحت
العرش وفي مشارق الانوار يعني
اما ارواح العلماء والشهداء اذا
خرجوا من ابدانهم تدخل في اجواف
الطيور الخضر وتكون مساكنهم في
الجنة تأكل بانواع نعمة الجنة
النهار في الجنة وتشرب من انهار الجنة [illegible] من الله
لا تق لسانهم الفاكهة لذيذة وفي الاثار
وتنعم بانواع الفاكهة حتى جاء في الخبر ان
الدنيا سبعين مرة [illegible] الجنة ان
ان اعناب فرس الجنة [illegible]
فاكهة الدنيا فصار [illegible]
روايا المطيعين من المؤمنين فهي
لا رضا الجنة تأكلوا ولا تنعموا
وان تنظر الى نعماء الجنة واما ارواح
العصاة من المؤمنين فهي ما بين
السماء في الهواء وفي [illegible] المسلمين
ويقال ان ارواح [illegible]

والخناق الذی خنق مرة كذا فی الاسبيجابی وحكم اهل العصبية
كحكم البغاة انتهى كذا فی شرح المنية فی المضمرات وكل
من قتل بالسعی فی الارض كالبغاة وقطاع الطريق والمكابر
والخناق الذی خنق غير مرة فانه لا يغسل ولا يصلى عليه
فی ذخيرة العقبی وحكم اهل التعصب حكم البغاة فی مختارات
الفتوى فی شرح الجصاص اهل محلة قتلوا اهل محلة اخرى
فقتلوا يغسلون ولا يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية
كاهل هرب واهل كل اباد اذا ترادوا بالاحجار فقتل ولحق
لحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل فی رواية فان غسل لا
يصلى عليه وان مات بعده يصلى عليه فی السراجية حكم من
قتل فی جنك بتار كحكم الباغی فی جامع الرموز وعن
ابيحنيفة رح فی الصلوة على المصلوب روايتان كما فی

له ولا يصلى على باغ اتفاقا والبغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الملوك كما هو معلوم فی بابه وكذا لا يصلى اتفاقا على قاطع طريق اذا قتل الباغی او قاطع الطريق حالة المحاربة ولا يغسل احد منهم لان عليا رضی الله عنه لم يصل على البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع الطريق نظيرهم كذا فی البحر وقيل يغسل الباغی والقاطع ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهداء واذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا التفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ كذا قال الزيلعی ١٢ امداد الفتاح ح عفی عنه

والعليين
ويقال ارواح المؤمنين
فی حواصل الطيور خضر وفی الجنة
ويقال ان ارواح المؤمنين اذا
قبض روحه ملائكة الرحمة الى السماء
السابع باكرام والاعزاز فينادی
منادٍ من قبل الرحمن اكتبوها فی
العليين ثم ردوها الى الارض فترد
روحه مع جسده فيفتح له باب الجنة
فينظر الى موضعه منها ثم تقع بساعة ثم
وفی منازل فی الانوار وروى عن ابن
مسعود رضه عن رسول الله صلعم ان ارواح
الشهداء فی حواصل طيور خضراء تسرح فی
الجنة حيث تشاء وتأوی الى قناديل معلقة
من العرش فيقول لهم الله تعالى اطلاعة تشتهون
عليهم الى ثلاث مرات ما من مطلوبكم
فاطلعوا الله كذا ما كان انا مطلوبنا
افضل من هذا الا ان يأذن الرجوع الى
الدنيا لاجل الشهادة ثانيا وفی
ناهم المسلمين ارواح
الموئمنين الذين
عليهم ديون ومظالم فيتعلق
فی الهواء لا يصلون الى الجنة ولا الى
السماء حتى يؤدى عنهم الديون والمظالم
واما ارواح فساق المؤمنين المصرين
بعذاب فی القبر مع الجسد وفی خزانة
النفيس واما ارواح المديونين من
الموئمنين على هيئة بين السماء والارض
وليس لجلوسهم موضع حتى يؤدى عنهم
ولا يكون فی الهواء الى يوم القيمة
واما ارواح الاطفال من اهل الاسلام
فتخرج من ابدانهم تدخل فی اجواف
الطيور مثل عصافير صفر ومقامهم
فی الليل والنهار على جبل المسك
فی الجنة قوله واما ارواح الكفار
فهی فی اجواف طيور سوداء فی
السجين تحت الارض السابعة
ويكون مستقرهم فی
الجحيم ١٢

الظهيرية انتهى كذا فى فتاوى قاضيخان فى المتانة من القنية
نخ السارق الذى يصلب بامر السلطان ففى الصلوة عليه
اختلاف الرواية فى الشاهان لسارق والمصلوب والخناق
المقتول لهم لانهما يشاركانهم فى موجب حرمان الشفاعة
والمسلم المقتول ظلما يصلى عليه وهو مصلوب لان ابن عمر
وغيره من الصحابة رضى الله تعالى عنهم صلوا على عبد الله بن
الزبير مصلوبا على شجرة فى الملتقى ويصلى على قاتل نفسه
خلافا لابى يوسف رح فى المضمرات قال شمس الائمة الاصح
انه يصلى عليه وقال القاضى الامام ركن الاسلام على بن السغدى
الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ نفسه فى المتانة من الغياثية
قاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابى حنيفة ومحمد وبه
كان يفتى الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوائى وقال
الاصح عندى انه يصلى عليه ويقبل توبته ان تاب فى ذلك
الوقت وقال ركن الاسلام على السغدى انه لا يصلى عليه وبه افتى
الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح انتهى والجواب

للفاسق بعض احكام المؤمن المطلق كعصمة الدم والمال والارث من المسلم و المناكحة والغسل والصلوة عليه والدفن فى مقابر المسلمين ١٢ شرح مقاصد من عينه

المسلمين واما ارواح الكفار فى [illegible]
حواصل طيور سود او فى النار و [illegible]
قبل نفخ سجين وقيل ان ارواح
الكفار واذا قبضها ردها عما وثلاثة
العذاب الى السماء الدنيا ف . يلق ارواحها الله
ويؤمرون الى العضيم وتضيق قبره ونفخ
له باب النار حتى تقوم ساعة واما ارواح
اولاد المنافقين والمشركين تدورون
حول الجنة وليس لهم مأوى الى يوم القيمة
يكونوا خادمين للمؤمنين وفى خزانة النفيس
واما ارواح اطفال الكفار واهل النار ف
اجواف الطيور مثل العصفور
سوداء ويجاورن عا

٢٠٢

الجنة ولا يجلسون الى بعض ارواح
بل يكونون فى دوران واعلم بان
القنية وفى شرح امالى عشرة سنة
المؤمنين يجئ الى داره عشرة سنة فى
فى كل يوم وليلة وعشرة سنة فى ليلة
ليلة كل جمعة وعشرة سنة فى مكانهم فان
العيدين ثم استغفر عيد الفطر
قيل ما الحكمة ان الله تعالى عيد ثم شهر
فى اول شهر وعيد الله تعالى نفخ روح آدم عليه
قلنا لما ادخل الله تعالى روح آدم فى اول شوال فامر
السلام فى قالبه فى اول شوال ثلاثة ان ثلاثين فرسل
الله تعالى الى جميع الملائكة لا يعلى ولا يجئ فرسل
بانعام الى الذنيا فنهى ذلك اليوم عيد
الى آدم عم الفطر ولما خلق الله تعالى امنا حوا
رضى الله عنها من ضلع البشر من جميع
جمع عشر فى يحيى شيخه فامر الله تعالى
الملائكة ان يرسل الحي بانواع

محققين موضوعه على ارزنعم
ترقى نفى ازو زمين ثم
زمين بست گشت بعد از ان جا
جاى بايست ارواح كفار و منافقين
بست ازانست پناه و وزرخ جاى
اطلاع فيست عز الدين وى نافع

الاول عن ابيحنيفة رح ومحمد رح مفتى به فى مفاتيح المسائل
وفتاوى الحجة وغيرهما والثانى عن ابييوسف رح منقول
فى المجمع والخوارزمى وغيرهما الى هذا من المتانة هذا اذا
قتل نفسه عمدا واما اذا قتلها خطاء يغسل ويصلى عليه اتفاقا
كذا فى البحر فى السراجية فى باب القتل من الكتاب الكراهية
والاستحباب من قتل نفسه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره
فى فتاوى قاضيخان ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها
ولها منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجب للقصاص
وانما وجب الدية لتعذر استيفاء القصاص فى الفتح ولو
اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار او موتاهم بموتاهم لم
يصل عليهم الا ان موتى المسلمين اكثر فيصلى عليهم وينوى
اهل الاسلام فيها بالدعاء فى المتانة واذا وجد قتيل
فى دارنا وعليه زنار و فى حجره مصحف لا يصلى عليه ان كان
فى دارهم يصلى عليه كذا فى متفرقات الحلوانى فى تحفة الفقهاء
ولو وجد قتيل فى دار الحرب مختونا غير مقصوص شاربه لا يصلى
عليه فى المتانة من الظهيرية دم الشهيد ما دام عليه ظاهر فاذا

ولا يصلى على قاتل احد ابويه عمدا اهانة وزجرا لغيره ١٢ امداد من عيينه

[illegible] ١٢

وبالوان نعمه وبانعام احياء
وبالوان ثيابها فتح عيدا بادى
وفى نافع المسلمين اما ارواح [illegible]
ازبدن بيرون [illegible]
[illegible]
بهشت [illegible] فاما ارواح [illegible] چون از بدن بیرون [illegible]
ارواح شهیدان چون [illegible] سکونت ایشان [illegible]
ارواح [illegible] در سینهٔ مرغان [illegible]
[illegible]

چون بیرون آیند داخل
بشود در سینهٔ مرغان ترکی اما ارواح
کافران که از بدن بیرون آید داخل میشود در
سینهٔ مرغان سیاه و سکونت ایشان در دوزخ
ست میسوزد و در حرق میشود و تحت ثری
و آما ارواح کافران نیز چون از بدن بیرون
شود در آیند در سینهٔ مرغان سیاه و سکونت
ایشان در دوزخ باشد اما سوختن نیازند و
السروی هم نیازند مقام در سجین دارند و فی

الروح ورداحه مع الجسد و
قلنا الايمان كالسان ذاته مع
الايمان مع الروح ام مع الجسد
قيل اذا مات العبد المؤمن اين هو
ان لا نزرق مقدمة الاسلام فان
الله بالروح رود و محمد رسول الله ما
كنز الايمان او نجات از جواب نكو لا اله الا الله
ثمرة الايمان چون روح از تن بیرون
قيل الايمان كالشمس ذاته مع الروح وظله

ابتر منه كان نجسا كذا في العتابية في جامع الرموز
ويكره ازالته في الغياثية اذا ابتلى المسلم بالقتل جبرا
فانه يستحب ان يصلي ركعتين عند ذلك يستغفر بعدهما
ذنوبه رجاء لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف

فصل في احوال الميت والارواح عند الموت
وبعد الموت والسوال في القبر وضغطته و
مكان اطفال المشركين في المتانة من المصابيح قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح
فيه ماء يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول
اللهم اعني على سكرات الموت في الحاشية قالت
ظننت ان شدة الموت من كثرة الذنوب فظننتها
من علامة الشقاوة وسوء الحال عند الله وهذا قبل
موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت شدة موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت ان شدة الموت ليست
بعلامة الشقاوة وسوء حال الرجل فان هون الموت

الجسد
وقيل كالشمس ذاته
مع الروح وشعاعه قائم على
الجسد وفي تمهيد ابو شكور
فان قيل ان المومن اذا نام
فايمانه يكون مع الجسد او
مع الروح قلنا الايمان في حكم
الله تعالى لا يكون مع الجسد ولا مع
الروح الا ان روحه وجسده
يكون مومنا بحكم الايمان فايمانه
فيحكم الله تعالى كما في حضرته فانه
الايمان ليس مع الروح ولا مع الجسد فهما
معهما جميعا ولكن حصول الايمان من الروح
والجسد فالاقرار من الجسد والتصديق
من الروح فنقول ان الايمان ليس في
العبد والعبد ليس في الايمان ولكن العبد
في حكم الايمان بحكم الله تعالى والايمان في
العبد يكون كلاهما في حكم الله تعالى وفي
نافع المسلمين ومعادن ارواح
الانبياء بعد الموت

٢٠٤

في جنات عدن
وتكون الجنة مونسة لها وارواح
لاخيارها وليباحلها اصل الطيور
الشهداء في الفردوس في حو تاوي الى
خضراء في الجنة حيث تشاء ثم تعود والى
قناديل بل معلقة بالعرش وارواح فان الجنة
المؤمنين في حجر اصل عصا الى يوم القيمة و
عند جبل العلى قال اهل السنة و
الجماعة ان الارواح اجسام لطيفة
تدخل في الاشباح كتنفس يخرج
وخلقه الله تعالى قبل الاجسام بخمسمائة
عام فهو حادثة غير قديمة زوال
للخلفاء وفي تمهيد ابو شكور وقيل
رحمهم المسلمون على ان الارواح مخلوقة
مخلوق الا انه لا فناء له لانه
خرج من البدن فان ارواح
الثقلين في دار نعيم
وبالة في دار جحيم
عباد الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وسهولته ليست من المكرمات لانه لو كان كذلك لم يكن
لرسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الموت بل شدة الموت
لرفع الدرجة ولتطهير الرجل من الذنوب ومن تنبيه
الفقيه ابى الليث رح قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لكعب
الاحبار يا كعب حدثنا عن الموت قال ان الموت كشجرة
ذات شوك ادخلت فى جوف ابن ادم فاخذت كل
شوكة بعرق من عروق جسده ثم جذبها رجل شديد الجذب
فقطع منها ما قطع وابقى منها ما ابقى فى الخزانة الجلالية
قال بعض العلماء ان شدة الالم سكرات الموت لا
يعرفها بالحقيقة الا من ذاقها وقالوا ان الموت اشد من
ضرب بالسيف ونشر من المناشير وقرض بالمقاريض
ومن احتضر ينتشر الالم فى داخله وخارجه حتى ترتفع
الحدقتان الى اعلى جفونه ويتقلص اللسان الى اصله و
ترتفع الانثيان الى اعالى موضعهما ويخضر انامله فلا تسال
عن بدن يجذب منه من كل عرق من عروقه فى منهاج العابدين
عن شهر بن حوشب ان اهون الموت بمنزلة حسكة كانت

ولا تنكر ان الجزء الذى يتعلق به الروح يبلى لا سيما عجب الذنب كما صح فى الاحاديث من [illegible]

روى ابو هريرة رض عن النبى عليه
الصلوة والسلام اذا مات المؤمن دار
روحه حول داره شهرا الى من خلفه من ماله
وكيف يؤدى دينه
وعياله كيف يقسم تركته وديونه ورحل
فاذا تم شهرا رد الى حفرته يدعو الروح من
قبره سنة وينظر الى من يترحم عليه ومن يقرا القرآن
يزوره ومن يحزن عليه ومن يبذل ماله
له ومن يصلى نفلا لاجله ومن يبذل ماله الى
واذا تم سنة رفع الله روحه حيث يجتمع فيه الارواح ومع
القناديل معلقة تحت
العرش الى يوم ينفخ
فى الصور وقد قيل ان موضع
الروح فى الفؤاد وقيل فى جميع البدن
وقيل فى بعض بدنه وقيل حلول الروح
فى جميع البدن كما ان الماء والبارد فى
القصعة ووضع فى البيت ووقع ضوء
الشمس عليها من الكوة وشعاعها فى سقف
يتحرك وان لم يتحرك القصعة من موضعها
واعلم بان السوال عن اصل الروح لجهلهم
بقوله تعالى قل الروح من امر ربى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا وروى عن
عبد الله ابن عباس رض الارواح
لاربعة طائفة الانس والملائكة و
الجن والشياطين وسائر المخلوقات
نفس وحيوة وروى عن محمد
بن سيرين وهو افضل التابعين
وفى علم تعبير النوم بلا انظار
فان الروح روحان باحدهما
كون النفس والحيوة
وبالاخر

الروح امر الله

كون حركات الحواس
الخمس وهي العينين و
الاذنين والانف والبدن و
الريحان كذا في نافع المسلمين
وفي ارشاد الطالبين وقبل خلق
الله تعالى ارواح المؤمنين من نور [illegible]
وارواح الكافرين خلق الله تعالى
من النار وارواح البهائم والوحوش
والطيور وغيره خلق الله تعالى
من الرياح وفي مرصاد العباد وفي
الخبر الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
كتائب كما تتنائم وما تناكر منها اختلف يعني ارواحان پيش
از تعلق ابدان بيش از يك جا بودند [illegible] جامع
بودند پس از آن ابدان را متفرق ساختند و با بدن
فرستادند پس آنها كه آنجا آشنا بودند با يكديگر
بعلاقه مناسبت و مشاركت در صفات الفت
گرفتند و آشنا شدند بعد از تعلق با ابدان و آنها
كه نا آشنا بودند و مناسبت نداشتند مختلف
شدند و بيگانگي داشتند الخ
قال محمد [illegible] الخ

في صوف فهل تخرج الحسكة من الصوف الا ومعها صوف وعن الضحاك ابن حمزة ادنى جذبات الموت بمنزلة مائة ضربة بالسيف وعن انس لم يلق ابن ادم شيئا قط منذ خلق الله اشد عليه من الموت ثم ان الموت هون مما بعده وعنه لمعالجة الموت اشد من الف ضربة بالسيف وعن ام صبية لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم بنو ادم ما اكلت سمينا وعن انس ما شبهت خروج المؤمن من الدنيا الا مثل خروج الصبي من بطن امه من ذلك الغم والظلمة الى روح الدنيا في المشكاة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احضر المؤمن اتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضيا عنك الى روح الله و

له حسك بالفتح خار مغيلان و آنچه از آهن سازند چون مغيلان و براه لشكر خصم اندازند و كينه و دشمني ١٢ رشيدي من عينيه — ولا ريب ان حاله صلى الله عليه وسلم في البرزخ افضل واكمل من حال الملائكة هذا سيدنا عزرائيل عليه السلام يقبض مائة الف روح في وقت واحد ولا يشغله قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول بعبادة الله تعالى مقبل على التسبيح و التقديس ١٢ المواهب في الفصل الثاني في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من المقصد العاشر

[illegible] روح پرورد و نفخ لطيف از اخلاط [illegible] مستند
روح حيواني گويند كه آن بخار [illegible] است
روح حيوان است سبب وي [illegible] حس و حركت [illegible]
با بدن حيوان رسد [illegible] و مستدل [illegible] و
حس شود [illegible] و [illegible]
سبب حيات [illegible] شود و [illegible]
حيات روح [illegible] بدن بتوسط روح [illegible]
خميم [illegible] و حس و حركت [illegible] ازو
[illegible] و نفخ ثاني روح انساني زني [illegible]
[illegible] روح انساني [illegible]
[illegible] روح حيواني [illegible] مستقل [illegible]
[illegible] روح انساني [illegible] ان تعاين [illegible]
[illegible] و من انسان [illegible]
[illegible] فنعالت

وربّ غير غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليناوله
بعضهم بعضا حتى ياتوا به باب السماء فيقولون ما
اطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض فياتون
به ارواح المؤمنين فلهم اشد فرحا به من احدكم
بغائبه يقدم عليه فيسالونه ماذا فعل فلان ماذا فعل
فلان فيقولون دعوه فانه كان في غم الدنيا فيقول
قد مات اما اتاكم فيقولون قد ذهب به الى امّه الهاوية
وان الكافر اذا احتضر اتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون
اخرجي ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله فتخرج
كانتن ريح جيفة حتى ياتون به الى باب الارض فيقولون
ما انتن هذه الريح حتى ياتون به ارواح الكفار رواه
احمد والنسائي وعن براء بن عازب قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا
الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم و
جلسنا حوله كان على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت به
في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب
القبر مرتين او ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في

منهم ودرات كثيرة
وقيل اذا الكفار فقط
بيمن في حالة بالغفران
وسوال القبر لا يختص بهذه
الامة بل يكون لهذه الامة و
لسائر الامم الماضية وسوا عرفتم
الاطفال وغيرهم الا الانبياء عليهم
السلام وامام لا يسئلون على الاصح
يعني سوال القبر جعل امر منهم عليه
الصلوة والسلام وحضرت موسى
وعيسى وابراهيم ونوح وادم عليهم السلام
الاطفال والكبار لتعليمهم كما فعل ذلك
من الاطفال وكيفية سوال الاطفال وقيل
لتعليمهم اجمعين فاجاب عنه تكبير وقيل
اذا يسأل عنه ملك المنكر فاجاب الله تعالى
اجاب عنه ملك اخر وقيل اجاب في سوال
بالهامه عنه واختلفوا المشائخ في سوال
فعند بعض يدخل فيها الروح وعند البعض
ثم تخرج بعد سوال منه وعند البعض يخلق
يخلق الله تعالى فيه حيوة من غير
ادخال الروح في الله
ادخال الروح

كل شيء قدير لا محالة
وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه
ادخال الروح في الجسد عند السوال حق
وفي دقائق الاخبار فاذا دفن الميت
يعيد الروح في جسده كما كان في الدنيا
ويجلس ويسئل عنه وعند بعضهم يدخل
في جسده الى الصدر وعند بعضهم يكون
بين بدنه وكفنه ففي كل ذلك فتجاب
وفي مجموع الفقه لا يسأل عن الانبياء على
الاصح من الروايات وعليه الفتوى لان
غير الانبياء ويسأل عن الانبياء فكيف يسأل
عنهم وقيل يسأل عنهم بان الامة
ذكرنا وقيل ما تركتم لامتكم وقيل
يسأل عن فترة العمل عن شفقة الجنة
كذا في نام المسلمين وفي الفوائد
ان الانبياء عليهم السلام لا يبقون
في القبر بل ينقلون باجسادهم الى
الجنة فهم فاذا ماتوا [illegible]
في الماء او اكل السبع يسأل عنه

اذا غاب عند الادميين ويسال عن الميت في القبر عند الدفن حين يوضع اللحد عليه ورواه المسلمين روى عن ابو بكر صديق رضي الله عنه انه قال لكل ميت سوال عنه فاذا صار تحت اللبن وعند بعضهم اذا سوى تراب قبره وكذا ان الميت اذا غاب عند الادميين فانه يسال واذا مات في الماء او في المقاذات او اكل السبع فهو مسؤل ايضا فيقولان للمؤمن ما تقول في هذه الرجل فاجابهما المؤمن انه رسول الله محمد عليه السلام ولا يخاف منهما فيفتح له باب الجنة ويوسع قبره فرحا عنه فرحين وان كان الميت كافرا فيقولون في جوابهما قال الناس انه رسول الله ولكن لا ادري انه رسول الله او لا فيفتح له باب النار الى يوم القيامة وان كان الميت منافقا فيقول له في جوابهما لا ادري [illegible] ١٥

٢٠٨

في صدق رسالته واتباعه في اقواله وافعاله واتباعه فيفتح عليه اشق باب العذاب كذا عن [illegible] وفي الفوائد لا يسال عن [illegible] في المشكوة وفي [illegible] قبل الدفن وارتباطه بالاحياء الميت فاذا انقطع عنه ارتباطه ولو في التابوت الميت عنده وهو الصحيح كذا في كنز العباد فيسال عنده عند الجمهور او بطن سبع

انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة
من السماء بيض الوجوه كانهم وجوههم الشمس معهم
كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى
يجلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام
حتى يجلس عند رأسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى
مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج كما تسيل القطرة
من السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده
طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن و
في ذلك الحنوط ويخرج منها[عه] كاطيب نفحة مسك
وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا
يمرون يعني بها على ملاء من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح
الطيب فيقولون فلان بن فلان (الذين بين السماء والارض ١٢) باحسن اسمائه التي
كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا
فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه[عه] من كل سماء مقربوها
الى السماء التي تليها حتى ينتهى به الى السماء السابعة فيقول

عه اى تلك الروح قال ابن حجر انث الروح باعتبار اسمه وذكر باعتبار الشخص ١٢ منه عه اى يستقبله ويصحبه بعد دخوله في السماء ١٢ منه

قوله فاذا خلوا في القبر المنكر ونكير ملكان اسودان ازرقان العين عند الجمهور كذا في كنز العباد وفي دقائق الاخبار المنكر ونكير ملكان اسودان العين والطول اللسان خارج من الفم اصواتهما كالرعد العاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما وفي تفسير الكبير المنكر ونكير في القبر [illegible] ومنه انشقاق مخاليبهما وفي رسائل المنكر ونكير علم [illegible] الى العبد [illegible] لا تعلمون

[illegible]

الله اكتبوا كتاب عبدي في عليين واعيدوه الى الارض فاني
منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى
قال فيعاد روحه في جسده فياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان
له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول
ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث
فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان
ما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت
فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من
الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها
وطيبها فيفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل
حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي
يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك
الوجه يجيء بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول رب

له اي اثبتوا كتابه في ديوان المؤمنين ومحل ارواح المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله ١٢ منه سه تعلق بالبدن ظاهر وجه الكمال ويتهيأ لجواب السؤال فيقول ١٢ منه سه اي ما علمت او ما سبب علمك برسالته او ما سبب اقرارك ١٢ منه سه اي بجميلك مسرورا يعني بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ١٢ منه عفى عنه

لسوال عن مضغ فتح فارسلها
ربه مع انه مستغن عليه من نسيان اتى
والبلاء والموت وفيه [illegible] مالم
والله وفيهم وليسا طوفتح و
نحوه من الله انت بحقيقة ولان
ذولاد ليلا وهم بكثرة والمعافي
نبي به امر له فعل لا تقعد ان العبد
في القبر وفيه الاية يعرفه وعن دينه
وعن نبيه بان يقول الله ربي
ومن نبيك وما دينك فيقول
جوابهما من انتبه الله تعالى بالقول الثابت
ربي الله لا احد وديني الاسلام وقرآن كتابي و
نبي محمد رسول الله واما في فيقولان له نم كنومة
العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه
واخواني المؤمنون من احب فيقولان له في قبره
للطعام والشراب ونفخان له في الجنة
عند رأسه فينظر منها الى منزله في الجنة والطيب
ثم يأتي له شخص باحسن الوجه فيقول له من انت
الريح فيقول له
فاجاب انا عملك
الجنة وافرش له فراش الجنة فلا اصبا
نعمت معك ثم البس لباس
الى يوم قيام الساعة وقيل ثم يخرج
الملكان من قبره مع الروح ويجعل
الروح في قناديل معلقة تحت العرش
ومن لم يثبت الله بالقول الثابت فيقول
في جواب الملكان ما علمت ها فيقضي
عليه فصاح هاه هاه لا ادري فيقولان
له لا دريت ولا تليت العلوم ولا جالس مع العلماء
ولم تستمع منهم فاضرباه بمطرقة
من الحديد لو اجتمع الثقلان لم يقلوها
لم يقلوها من مكانها ثم يصيح عليه
قبره حتى يختلف اضلاعه ثم يأتي
له شخص قبيح الوجه ونتن الريح فقال
له من انت ما رأيت منك اسوء
الشكل فاجابه انا عملك الخبيث
وانت بطيئا في طاعة الله
وسريعا في المعصية فانا

مضاجعهن
الى الحشر ثم تفتح له
باب النار فيرى منزله في
النار فلا يزال الى قيام الساعة
كذا في شرح زاد الاسلام وفي عقائد
النسفي وتنعم اهل الطاعة في
القبر بما يعلمه الله تعالى ويريده
ثابتة بالدلائل السمعية من الكتاب
والسنة والاجماع وفي عقائد
مولانا حافظ الدين والصالحين
من الرجال والنساء في القبر
دلهات ونعماء اثباتها بالادلة النقلية

اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي قال وان العبد الكافر اذا كانت في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه ومعهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله تعالى قال فتفرق في جسده فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي به الى السماء الدنيا فيستفتح له فلا تفتح له ثم قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى

له من الحور العين والخدم وما لي يحتمل ان يكون ما موصولة من القصور والبساتين وغيرهما من جنس المال ما يطلق عليه اسم المال والمراد بالاهل اقاربه من المؤمنين وبما لي يشتمل الحور والقصور ١٢ منه عفي عنه

قوله فالقبر اول منزل من منازل الآخرة
وان نجى منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج
منه فما بعده اشد منه كذا في المصابيح [illegible]
لقوله عليه السلام القبر دار الآخرة
اناس دخله وفي الحديث استنزهوا من
البول فان عامة عذاب القبر منه وفي
خزانة النفيس ومن صلى في ضحوة الجمعة
ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وسورة تكاثر تسع مرات
واستغفر الله بعد
٢١٠
السلام ثلاث مرات
غفر الله له ما اصاب من البول وغيره من النجاسة في
وثوبه من زاد فخمس وفي
العمر مرة وان
المواهب عن براء بن عازب قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل معه
تعليما لامته واعظا لاخواني المؤمنين
لمثل هذا اشار الى القبر ثم قال يا اخواني
فاعدوا له اي صالح العمل فانه اول
منزل الآخرة فان صلح فما بعده اصلح
والا فضده وفي جميع الاخبار
وقال جبرائيل عليه السلام يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني خشيت دائما
من عذاب امتك حتى امر الله تعالى الي
بنزول الفاتحة فسلمهم الله تعالى منه
في قبر المسلمين وتفتح الله
في قبر المؤمن باب
الجنة فيصل

وفي خزانة النفيس ومن صلى في ضحوة الجمعة ركعتين يقرء في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة وسورة تكاثر تسع مرات واستغفر الله بعد السلام ثلاث مرات غفر الله له ما اصاب الى بدنه
وثوبه من البول وغيره من النجاسة في العمر مرة وان زاد فخمس

[illegible]

يلج الجمل في سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه
في سجين في الارض السفلى فيطرح روحه طرحا ثم قرء
من يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او
تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في جسده
ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول
هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه
لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم
فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء
ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا من النار
فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف
فيه اضلاعه فيأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن
الريح فيقول ابشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت
توعد فيقول من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول

اختلفوا في العذاب فقيل على الروح وقيل على البدن وقيل عليهما وفي
الاكمال في منهج العمال اذا مات حامل القرآن اوحى الله تعالى الى الارض
ان لا تاكلي لحمه قالت الهي كيف اكل لحمه وكلامك في جوفه ١٢ —
عقايد سنيه

ما يكون على ما فاذا حشر من القبر و
من قدامه وعلى يمينه وعلى يساره و
يبشره بالجنة ومن خلفه ملائكته
ومعه الرحمة مع الفضا على من صلى
ركعتين يقرأ بعد الفاتحة سورة
البروج وفي الركعة الثانية والسماء
والطارق فلم يعذب الله تعالى
واسهل عليه سؤال القبر وثمانية
من النور في قبره وفي خلاصة
الاخبار ومن قال بعد كل صلوة الفجر مائة
لا اله الا الله الملك الحق المبين
مرة اسهل الله عليه سؤال المنكر والنكير وفي دقائق
الموت وعذاب القبر وفي
الاخبار واذا وضع الميت على نعشه القبر
فنودي من السماء ثلث صيحات يا ابن
آدم كنت على ظهري ضاحكا فصرت في
بطني باكيا وكنت على ظهري فرحا فصرت في
بطني حزينا و
كنت على ظهري ناطقا فصرت في بطني ساكتا واذا
رجع الناس عنه يقول الله تعالى يا عبدي
بقيت فريدا وحيدا وتركوك والذين
وفي الحديث فاذا مضى على الميت بعد
الله من ثلاثة ايام استأذن الروح من الله
تعالى فيجيء الى قبره وينظر من بعيد و
قد سال من بدنه ومن منخريه ومن
فيه صديد فيبكي عليه بكاء شديدا طويلا
ثم قال الروح يا جسدي المسكين هل
تتذكر ايام حيوتك وهذه منزل
الوحشة والبكاء والغم والكربة و
الحزن والندامة ثم تمشي عنه وجعل الدود و
البدن بعد خمسة ايام وقام وينظر من
البعيد وقد سال دم من جسده و
من مناخره فيبكي وصديد فيبكي عليه
بكاء طويلا ويقول يا جسدي المسكين
اتذكر ايام حيوتك وهذه
منزل الغم والهم والحزن
والندامة

م وقبلت القبر وعصيتني [illegible] على [illegible] وانشقت عليك [illegible] على

انا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة وفى رواية نحوه
وزاد فيه اذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء و
الارض وكل ملك فى السماء وفتحت له ابواب السماء من
اهل باب الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه من قبلهم
وتنزع نفسه يعنى الكافر مع العروق فيلعنه كل ملك بين
السماء والارض وكل ملك فى السماء وتغلق ابواب السماء
ليس من اهل باب الا وهم يدعون ان لا يعرج روحه
من قبلهم رواه احمد وعن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه
قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن
معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرء
منى السلام فقال غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من
ذلك قالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين فى طير خضر
تعلق بشجرة الجنة قال بلى قالت فهو ذلك رواه ابن ماجة
والبيهقى وعن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد
الله وهو يموت فقلت اقرء على رسول الله صلى الله عليه
وسلم السلام رواه ابن ماجة فى المنهاج عن ابى هريرة رض

العقارب
اكلت لحمك وفرقت
جلودك وتفرق اعضائك
ثم تمشى عنه ويرجع اليه بعد سبعة
ايام فينظر من بعيد وقد صار
جيفة دودة فيها عليه ساكن والشدائد
فيقول يا جسدك المسكين اين ذلك
ايام حيوتك واين اولادك واين
اقربائك واين دارك وعقارك
واين اخوانك واين اصدقائك
واين جيرانك الذى كانوا فى
جوارك اليوم يكون على وعليك وصى
عذاب القبر فيا لكل نبى الاذى والخيانة
والغيبة والنميمة **قال** هيثة اوليث
كفارتها محافظة الصلوة بالجماعة والصدقة
وقراءة القرآن وكثرة التسبيح والاستغفار
فان هذه الاشياء كفارتها وبقى القبر
ونوسعه كذا فى تحفة العابدين وفى ال
وضمة القبر كفارة لكل مؤمن لكل ذنب
الذى بقى عليه ولم يغفر له

وفى الفوائد روى
عن عائشة رضى الله تعالى عنها
عنها انها قالت يا رسول الله
من صوت نكير ومنكر وضمة القبر
هنى طعام وشراب فقال يا عائشة ان
صوت نكير ومنكر فى سماع المؤمن كالاثمد
فى العين وان ضمة القبر على المؤمن
كشفقة الام على الولد يشتكى من صداع
فيغمز رأسه غمزا رفيقا وضمة القبر
والكافر فيقول المنكر والنكير حتى
ويرض التى عليه وقاسيه عليه
تختلف اضلاعه فلا ويترك العذاب الى
ان يبعث الله من مضجعه كذا فى
عقدات وفى خزانة النفيس
قال المحققون كفارة بعض الذنوب
بامراض ومصيبة وبعضها بالغيبة
والبنات وسوء الحال فى الرزق
العائش وبعضها بسكرات الموت
وبعضها بنار جهنم

المتر الى الانسان اذا مات شخص بصره فذلك حين
يتبع بصره نفسه وعن ام سلمة ان الروح اذا قبض تبعه
بصره فی المنانة اما ارواح الانبياء عليهم السلام فتخرج
من جسدهم وتصير فی مثل صورتها من المسك والكافور و
تكون فی الجنة وتاكل وتتنعم وتاوی بالليل الى قناديل
معلقة بالعرش واما ارواح الشهداء فتخرج من جسدهم
وتدخل فی اجواف طير خضر فی الجنة تاكل وتنعم وتاوی
بالليل الى قناديل معلقة تحت العرش واما ارواح
المطيعين من المؤمنين ففی بعض الجنة لا تاكل ولا تتمتع
ولكن تنظر فی الجنة واما ارواح العصاة من المؤمنين
فهی ما بين السماء والارض فی الهواء واما ارواح الكفار
ففی اجواف طير سود فی السجين تحت الارض السابعة
ومن انمام الدراية للشيخ جلال الدين السيوطی وتعتقد
ان الروح باقية بعد موت البدن منعمة او معذبة لا
تفنی واما محلها فتقدم محل ارواح الشهداء واما غيرهم
فارواح المؤمنين فی عليين وارواح الكفار فی سجين و
لكل روح بجسدها اتصال معنوی وقال القرطبی ارواح

ولعد بكرين
عام احلها اكل الطعام
فعليكم القوها بانا ولا يتغير يشرب
بى تنجوة
وفى يابن خل البيت ليستظل به
وفى اللحد بيت ازى اختى زاتكم
الدنيا تسخر اسمهم من النعم وتخرجها
ووحشة الفسح والنعيم وفى الحياة
يا من غنى له ان تفعل عند
النعم يا بنى كنت تفتيرا وفى الاذان
ان ملك الموت تضرب ابسادة
المريض الغنى برجل وتفعل له الى
ابن ويسل الرحيم فقولى وان الارض تنادى
فى كل يوم سبعين مرة يا ابن ادم كلوا ما
تشتهيهم هو الله لا يكون حيم
وفى الاثار ان الارض تنادى
حلوه وكل يوم تبعثرى فى كلمات يا ابن ادم على
فى كل يوم فادخلك فى بطنى وتاكل الحرام تفرح
ظهرى فادخلك الدود فى بطنى وتمون
ظهرى فتاكلك الدود وتضحك على ظهرى و
على ظهرى من الحرام

تذوب فى بطنى و
تمشى مسرورا على ظهرى وتقع
حزينا فى بطنى وتمشى فى نور الشمس و
القمر على ظهرى وتقع فى الظلمات فى
بطنى وتمشى فى جميع الناس على ظهرى و
تقع وحيدا فى بطنى فولى وعذاب القبر
حق لكم اذا كان الميت كافرا فعذابه يدوم
فى القبر الى يوم القيمة ويرفع الله عنهم
العذاب فى يوم الجمعة وليلتها وفى شهر
رمضان بحرمة نبينا محمد عليه الصلوة
والسلام ويعود بعد ذالك وان
كان الميت مؤمنا عاصيا يكون له
عذاب لكن ينقطع العذاب يوم الجمعة
وليلتها وفى شهر رمضان ولا يعود
العذاب الى المؤمن اصلا الى يوم
القيمة وقيل يخبر القبر بذكره
كل يوم بان يقول انا بيت الوحشة
فاجعلها مونسا وهو وارد
بيت العذاب فاجعلها

الشهداء في الجنة واما غيرهم فتارة يكون في الارض
على افنية القبور وتارة في السماء وقد قيل انها تزور
قبورها كل جمعة وقيل ارواح المؤمنين كلهم في الجنة
انتهى وقد مر في فصل المرثية والتعزية بعض احوال
الارواح من زيارتها القبور والبيوت في بعض الايام
والليالي لطمع الصدقة والدعاء وفي المنهاج عن كعب
بن مالك ان ارواح المؤمنين في اجواف طير
خضر تعلق في شجر الجنة حتى يردها الله الى اجسادهم
وعن ابي هريرة رض ان ارواح المؤمنين في السماء
السابعة ينظرون الى منازلهم في الجنة في خزانة المفتين
والسوال في القبر حق ثبت ذلك بالمشاهير من الاحاديث
سواء فيه الاطفال وغيرهم وسوال القبر لا يختص
بهذه الامة بل لهذه الامة وكان لسائر الامم الماضية
وهذا قول علمائنا المتقدمين وفي المضمرات هذا
في قول عامة العلماء المتقدمين وقال الشيخ الامام
محمد بن علي الترمذي الحاكم رح ان السوال في القبر
لهذه الامة خاصة وفيها وهل للانبياء عليهم الصلوة

ظلمة
فاحمل سراجا وهو
النفل في الليل وانا
بيت تراب فاحمل فراشا وهو
عمل الصالح وانا بيت الهوام فغاء
والعقارب فاحمل دواءهما و
هو قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم وارادة دمع وانا بيت
سوال فاكثر ذكره وهو لا اله
الا الله وفي عقائد عمر نسفي و
عذاب القبر للكافرين وبعض عصاة
المؤمنين حق ثابتة بالدلائل السمعية من
الكتاب لقوله تعالى النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب وقوله تعالى عن
سبيل الحكاية ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين والمراد بالاماتتين والاحياءين
الاماتة الاولى في الدنيا ثم الاحياء في
القبر ثم الاماتة فيه ايضا بعد سوال
ثم الاحياء الى الحشر

٢١٤

وفي الاخبار لقوله عم
ان احدكم اذا مات عرض
عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان
من اهل الجنة فمن الجنة وان كان
من اهل النار فمن النار فيقال له هذا
مقعدك حتى يبعثك يوم القيمة
لقوله عم استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه ولقوله عم القبر
روضة من رياض الجنة او حفرة
من حفر النيران كذا في شرح عقائد
وبالاجماع وفي روضة الصدر عذاب
القبر لاجل تاخير الجنازة وبعل
وتاخير الصلوة لغير الجماعة وليس
القران وقال النبي صلعم عذاب القبر
من ثلثة ثلثها في الغيبة وثلثها في النميمة

يعني ثبوت عذاب القبر بالاخبار ١٢
يعني ثبوت عذاب القبر بالاجماع ١٢
لغير الجماعة يعني بالجماعة ١٢
الصلوة في غير وقته ١٢

والسلام سوال في القبر قال الشيخ الامام الزاهد الصفار
ليس في هذا نص ولا خبر ودليل فانتفى ذلك عنهم وهو
اصح وما روى في الخبر من استعاذة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عذاب القبر فذلك للمبالغة في اظهار
الافتقار الى الله تعالى وفيها ايضا والاصح ان الانبياء
عليهم الصلوة والسلام لا يسالون كذا في شرح العقائد
وفي بعض الحواشي لكن لا يسالون كما يسال غيرهم بل
يقال لهم على ما تركتم امتكم وهذا اصح في المضمرات يسال
اذا غاب عن الادميين واذا مات في الماء او اكله
السبع فهو مسؤول ورد في الاخبار انه يسال الميت في
القبر عند الدفن حين يوضع اللبن في المختار الفتاوى
لو مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من
مصر الى مصر اخر وهل يسال فيه قال بعضهم لا يسال ما

سله لان غير الانبياء يسال عن النبي فكيف يسال هو عنه فان قلت لم لا
يسالون عند الله تعالى وعن الدين قلت لهم اعرف بالله والدين لو خلى
منهم فكيف يسالون ولان السوال لاثبات الحجة وهم حجج الله تعالى فلا يسالون
١٢ منه رح سله في كيفية السوال عنهم عليهم الصلوة والسلام عند من يقول
انهم يسالون عليهم الصلوة والسلام ١٢ منه رحمه الله

ثالثها وكان الا ٣
فالبعد ن فقال فيهما بعينها نا
تقدير ن بالكمية بل صحتها
وما بعينه ن ستيره من البعل والاخ
كما ان لا يخرج النمنية وفي مجموع الفقر
وعذاب القبر على الروح عند بعض
وعلى البدن عند البعض وعليهما
عند البعض ولكن لا تشتغل بكيفيته
وفي الفوائد ان عذاب القبر على
البدن والروح لكن لا يتصل الروح
في البدن بل اتصل الروح بالبدن زمانا
فاذا صار البدن ترابا فاتصل الروح مع
ذلك التراب فهما سواء في العذاب و
الراحة وقيل على البدن لان الروح
لا يبلغ الا باو منقبة وقيل على الروح
المجرد ولان الجسد بعد الموت صار
جماد ولا يقبل العذاب وقيل عليهما الخزانة
لا تشتغل بكيفية العذاب كذا
في شرح عقائد الحنفية و

في سراجي عذاب القبر حق لكن لا تشتغل بكيفية
العذاب وفي الاثار ينادي المنادي
في كل يوم الرحيل الرحيل من الدنيا ساعة
فساعة فاستعدوا للرحيل وفي الحديث
ولو علم الحيوانات بالموت كما علمتم لما اكلتم
منها سمينا اصلا وفي الفوائد وكان
شيخ حسن بصري رح اذا تكلم وكان اكثر
كلامه من ذكر الموت وقال رسول الله
صلعم لابن عمر رض اذا قمت من النوم فقل
لنفسك عشت الى الليل ام لا و
الليل عشت الى النهار ام لا
المواهبية وعذاب القبر للكافرين
بالكل ولبعض عصاة المؤمنين حق
وتنعم اهل الطاعة من المؤمنين في
القبور بما يعلمه الله من كل منهما
ويريده وكذلك عذاب القبر حق
حالة واهواله حق وفي العناية
ومن قال لا خراج
ضربتنا هيكا ح

[illegible]

لم يليق فلان الآثار الواردة انما وردت في القبور وهي
المختار واذا مات في الماء او في المفازة او اكله السبع
فهو مسئول في وقت الغيبة عن الآدميين والسوال لكل
ذي روح من الرجال والنساء من المؤمنين او غيرهم
اذا وضع في القبر يسال عن الايمان بالله وعن دينه و
عن نبيه حتى ان الرضيع يسال ويلهمه الله وقيل يلقنه
الملائكة بامر الله تعالى اتى المنكر والنكير ملكان يدخلان
القبر فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك
فيقول من ثبته الله بالقول الثابت ربي الله وديني
الاسلام ونبيي محمد عليه الصلوة والسلام كذا في شرح
العقائد لسعد التفتازاني في صحيح الامام البخاري اتاه
ملكان فيقعدانه فيقولان الحديث في المنهاج عن ابي
هريرة رض اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان
يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير الحديث وعن انس ان
العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه حتى انه ليسمع قرع
نعالهم اتاه ملكان فيقولان له ما كنت تقول في هذا
الرجل لمحمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله

[illegible]

ضرب في الحيوة
فلو مات تعرض له [illegible] حنث
لان الضرب اسم لفعل مولم
يتصل بالبدن والايلام لا يتحقق
في الميت لانتفاء وجود الايلام
فيه فان قيل اشكل هذا بعذاب
القبر وهو حق عند اهل السنة
والجماعة قلنا او ضع حيوة جابرة
فيه على قول عامة العلماء خلافا لهم
الحسن الصالحين فان عند البعض
الميت من غير الحيوة فلا يشترط
حيوة الجسد بدونه لتعذب الميت كذا في
الكفاية وفي كفاية الشعبي روى عن
علي رضي الله عنه عن النبي صلعم انه سئل
عن جبرائيل عم على نبينا اذا علمناه متى
يكون هم عذاب القبر فقال جبرائيل عم ومن
صلى ركعتين في ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعتهم
فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة واذا زلزلت
الارض ثلاث مرات فمن صلى هذه
الصلوة لم يكن له عذاب القبر
كذا في شرح تحفة

٢١٦ ف

العائد بين
عن ابن عباس رض [illegible] ومن
صلى [illegible] ركعتين
صلى في ليلة الجمعة دائما او قاله
يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل هو الله احد
مات [illegible] امان من عذاب القبر وامان من
سوال المنكر والنكير وان قرأ [illegible] اذا
زلزلت خمس عشرة مرات فله امان من [illegible]
القبر كذا في خلاصة الاخبار وروى في
[illegible] حجرائيل عم [illegible]
رسول الله صلعم [illegible]

[illegible] يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت [illegible]
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم [illegible]
وما كان الله [illegible] في الكفن والله [illegible]
[illegible]

فیقال انظر الی مقعدک من النار قد ابدلک الله به مقعدا
من الجنة فیراهما جمیعا ویفسح له فی قبره سبعون ذراعا
ویملأ علیه خضرا الی یوم یبعثون واما الکافر والمنافق
فیقال ما کنت تقول فی هذا الرجل فیقول لا ادری اقول
مایقول الناس فیقال لا دریت ولا تلیت ثم یضرب بمطارق
من حدید ضربة بین اذنیه فیصیح صیحة یسمعها من یلیه غیر
الثقلین ویضیق علیه قبره حتی تختلف اضلاعه متفق
علیه وعن البراء المسلم اذا سئل فی القبر یشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فذلک قوله یُثَبِّتُ اللهُ
الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِی الْحَیٰوةِ الدُّنْیَا وَفِی
الْاٰخِرَةِ متفق علیه وعن عثمان بن عفان رض ان القبر
اول منازل الاخرة فان نجی منه فما بعده ایسر منه وان لم
ینج منه فما بعده اشد منه وعن ابن مسعود رض ان الموتی
لیعذبون فی قبورهم حتی ان البهائم لتسمع اصواتهم وعن
انس بن عباس رض لو نجی احد من ضمة القبر لنجی هذا الصبی
عن ابن عباس رض لو نجی احد من ضمة القبر لنجی سعد بن معاذ
ولقد ضم ضمة ثم رخی عنه وعن معاذ رض الضمة فی القبر
کفارة لکل مؤمن لکل ذنب بقی علیه لم یغفر له وعن ابن عمر

عه فی المصابیح بمطرقة ای آلة الضرب ۱۲ مرقات

وفی الحدیث سورة الملک مانعة لعذاب القبر ومن قرء سورة الملک فی کل [illegible] بعد العشاء فاذا مات نزل به الملکین سمیا منکر ونکیر واذا قال له من ربک فقال [illegible] ونکیر ملکا غیرهما لا تسألاه [illegible] للمنکر ونکیر سورة الملک وفی [illegible] من ربه فانه تقرء سورة الملک [illegible]

المحیط قال النبی صلی الله علیه وسلم ان [illegible] القرآن سورة ثلثون آیة شفعت لرجل حتی غفر له [illegible] تکون کل آیة منها شافعة له [illegible] وهی تبارک الذی [illegible] وفی القرآن سورة [illegible] ثلاثون آیة شفعت لرجل حتی غفر له وهی تبارک

الذی وقال النبی صلی الله علیه وسلم هی المانعة وهی المنجیة تنجیه من عذاب القبر وروی [illegible] انه علیه السلام [illegible] تبارک الذی [illegible] فی المصابیح وفی تحفة العابدین وفی الخبر که سورة ملک را [illegible] شوره نام گفته اند یعنی ازدارنده [illegible] عذاب [illegible]

ومن قرء والعصر [illegible] فکانما کسا کل یتیما [illegible] ثواب المرابطین [illegible] ثواب الف قربان [illegible] من الخاشعین وکتب له بکل آیة درجة وکتب له بکل آیة حسنة [illegible] قرء الف آیة واعطاه الله تعالی من الاجر [illegible] اعطاه الله تعالی [illegible] انعم الله تعالی فی دار الدنیا و [illegible] کان له [illegible] الله تعالی باسعة [illegible] نافع المسلمین [illegible]

له قوله المرابطین [illegible] سرحد کافران [illegible] ۱۲

اول
الدنيا الى فناؤها
واعطاه الله تعالى بكل اية
حديقة فى الجنة وثواب
الف غازى والف حاج
ومن قرأ اذا زلزلت الارض
يعدل نصف القرآن وفى
رواية يعدل ربع القرآن
فله من الاجر مثل داود
فى الزبور وكان فى الجنة رفيق
داود عليه السلام ونعم الله
بكل اية باب من قبره فراه
الجنة ومن سورة القارعة
ثقل الله بها ميزانه يوم القيمة و
اعطاه الله تعالى كتابه بيمينه وحاسبه
الله حسابا يسيرا وفى ذخيرة الفقهاء
که درصد اهد است که موسی (ع) ابر السم قرآه
که روزی آن قبر نور را آسمان میرسید موسی (ع)
دید که مردی نشسته در میان [illegible]
بود در ان مائده شمع نور نهاده وان مرد
مشغول بیکار [illegible] موسی (ع) ازو [illegible]
ازچه بود آن نور گفت ای فرزند
صالح دارم تلاوت
۲۱۸
توریت ونسخ شده است
وردحا خبر است [illegible] قوله والفقه

طول مقام امتی فی قبورهم تمحیص لذنوبهم وعن ابی الدرداء
لو انتم تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت ما اكلتم طعاما
على شهوة ابدا ولا شربتم شرابا على شهوة ابدا ولا دخلتم
بيتا تستظلون به ولمررتم الى الصعدات تلدمون صدوركم
وتبكون على انفسكم فى المتانة من الاحياء قالت عائشة رض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للقبر ضغطة ولو سلم
او نجى منها احد لنجى سعد بن معاذ قلت يا رسول الله انك
منذ حدثتنى بصوت منكر ونكير وضغطة القبر لا يهنأ
لى طعام ولا شراب فقال يا عائشة ان صوت منكر ونكير
فى اسماع المؤمن كالاثمد فى العين وان ضغطة القبر
على المؤمن كالام الشفيقة يشكوا اليها ولده الصداع فتقوم
اليه فتغمز رأسه غمزا رفيقا فى المنهاج عن ابى هريرة رض
ان الارض لتنادى كل يوم سبعين مرة يا بنى آدم كلوا
ما شئتم واشتهيتم فوالله لآكلن لحومكم وجلودكم وعن
ابى سعيد اما انكم لو اكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما ارى
الموت فاكثروا ذكر هاذم اللذات الموت فانه لم يات على
القبر يوم الا تكلم فيه فيقول انا بيت الغربة وانا بيت الوحدة
وانا بيت التراب وانا بيت الدود فاذا دفن العبد المؤمن

له تمحيص آزمودن وکم کردن وپاک کردن ۱۲ رشیدی

فى قصة طيبة قوله والفقه
العلماء وفى اطفال المؤمنين
انهم يكونون فى الجنة والذين
مسلمون تبع الابوين تبع
والله رؤف وفى الخبر العالم تبع والفق
خير الابوين دينا قوله المشركين
العلماء وفى اطفال المشركين انهم
يكونون تبع لابائهم فى احكام
الدنيا واختلفوا العلماء فيه والحكم
الاخرة وقال ابو حنيفة رح لا
ادرى انهم فى الجنة ام فى النار
فتوقف فيهم مع المسلمين تعا فقط
ابو حنيفة رح فى اطفال المشركين
فى السوال ودخول الجنة
وعذاب القبر لبعض العصاة
من المؤمنين والاجر نعام يوم
الطاعة فى القبر بعادة
صحيح وفيه

قال له القبر مرحبا واهلا اما ان كنت لاحب من يمشي على
ظهري الي فاذا وليتك اليوم وصرت الي فسترى
صنيعي بك فيتسع له مد بصره ويفتح له باب الى الجنة
واذا دفن العبد الفاجر او الكافر قال له القبر لا مرحبا
ولا اهلا اما ان كنت لابغض من يمشي على ظهري الي فاذ
وليتك اليوم وصرت الي فسترى صنيعي بك فيلتئم عليه
حتى يلتقي عليه ويختلف اضلاعه ويضيف له سبعون تنينا
لو ان واحدا منها نفخ في الارض ما انبتت شيئا ما بقيت
الدنيا فينهشنه[1] ويخدشنه[2] حتى يفضى به الى الحساب انما
القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار في
صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان
من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى
يبعثك الله يوم القيمة في المتانة من قوت القلوب سأل
النبي صلى الله عليه وسلم يا رب اجعل حسابهم الي كيلا يطلع على
مساويهم غيري فاوحى الله تعالى اليه هم امتك وعبادي
وانا ارحم بهم منك ولا اجعل حسابهم الى غيرك كيلا يطلع على

---

[1] نهش بالفتح گزیدن بدندان ونیش گرفتن کذا في رشیدي [2] خدش بالفتح خراشیدن روی وپوست ازکران

وفي
اعادة الروح
ثم قيل العذاب على الروح
وقيل على البدن وقيل
عليهما لكن لا تشتغل بكيفيته
كما قال ابو حنيفة رح (وجماعة
الفقهاء) ووقف ايضا امام
الاعظم رح في ثمانية مسائل من
الاول في اطفال المشركين
والثاني في تفضيل الملائكة
على الانبياء والثالث انه
متى يختن والرابع الكلب وفي ابوا
[illegible] مشكل في بلوغهم
الختان والخامس في طهارتهم
والسادس في سؤال الحمار والثامن من
والسابع في الدهر [illegible] وفي زهده

في الله هم [illegible] قوله وقال بعضهم من التناسخ
والاعراف بين الجنة والنار
انهم يكونون لان من كان فيه
وانما سمي الاعراف لان اهل الجنة والنار
عرف بحال اهل الجنة [illegible] ذات
ومكان كثيرة والعيون الفوارة
خضروات نضارة وغيرها هواء
مسرورة قوله وقال بعضهم انهم
خدم اهل الجنة هكذا روي عن
ابن عباس رض وابراهيم النخعي رح
عن النبي صلعم انهم خدام اهل الجنة
وفي جواهر [illegible] امام [illegible]
وهو الذي توضأ من [illegible] في كل [illegible]
مرتين قالت امة عفى الله [illegible]
عنك وهو ابن ستة عشر سنة
فامة توضأت في كل شهر مرة
واحدة وهو من كبار التابعين
ويتعلق به احكام الشرعية و
الطريقة بالكمالها واعمالها
المصنف رح لم يذكرها
ما يسلب شيطان من المؤمنين
الايمان قال ابو حنيفة رح [illegible]
الاعمال على المختص عند النزع
العطش باعطائه [illegible]
في ذلك

[illegible]

الوقت يوجد شيطان
فرصة من سلب الايمان لكن
المؤمن يعطش غاية فوالا
الوقت حتى اوحش في حلقه
[illegible] الا ينفع له عطشه فيجي
شيطان من جانب راسه
فتح من الماء [illegible] فيقول
له المؤمن اعطني من الماء
ولم يدرك انه شيطان لكن
في ثياب الابيض وفي يده
عصاء الخضراء ويقول انا
[illegible] نصرك فيقول له قل
لا صانع للعالم حتى اعطيتك الماء
البارد فان لم يجبه المؤمن فيجي
من جانب قدميه فيجي له القبر
له فيقول المؤمن اعطني من الماء ويقول
له قل كذب الرسل حتى اعطيك
الماء البارد فمن ادركه شقاوة
فاجاب له ما امره لانه لا يصبر
على العطش فيخرج من الدنيا كافرا
نعوذ بالله منها ومن ادركه سعادة
[illegible]
الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله [illegible]
على الارض [illegible]
[illegible] وفي بعض الاخبار
[illegible]

مساويهم انت ولا غيرك وفي شرح العقائد لسعد الملة والدين التفتازاني وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين ثابت خص البعض لان منهم من لا يريد الله تعالى تعذيبه فلا يعذب وتنعيم اهل الطاعة في القبر مما يعلمه الله تعالى ويريده ثابت انتهى واعلم ان عذاب الميت في القبر والتنعيم له وجوابه للمنكر والنكير لا يستلزم[1] اعادة الروح الى بدنه ولا ان يتحرك ويضطرب او يرى اثر العذاب عليه بل يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء او بعضها نوعا من الحيوة قدر ما يفقد رعلى الجواب ويدرك الم العذاب اولذة التنعيم حتى ان الغريق في الماء والماكول في بطن الحيوان والمصلوب في الهواء يعذب وان لم نطلع عليه كذا في شرح العقائد وحواشيه في المتانة قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيمة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم ما داموا في الاحياء لا يعذبهم الله في الدنيا وان كان عاصيا يكون له العذاب لكن ينقطع العذاب يوم الجمعة او ليلة الجمعة ولا

---

[1] قوله لا يستلزم اعادة الروح آه فعلى هذا ما وقع في بعض الاحاديث من اعادة الروح في جسده فالمراد من التعلق بالبدن على وجه تهيا للجوارح بدرك اللذة والالم لا ادخاله فيه

[illegible]

يساره ويقول له اتيك هذا
[illegible]
حتى خرجت من هذه [illegible]
[illegible]
وفي الغضب العظيم فعليكم بالبكاء
فالتضرع واحياء الليالي بالعبادة
وكثرة القيام والسجود و[illegible]
الاستغفار [illegible]
[illegible]

يعود العذاب الى يوم القيمة وعن جمع الجوامع حديث سورة تبارك الذى بيده الملك المانعة عذاب القبر فى خزانة الرواية من دستور القضاة قال عليه الصلوة والسلام من قرءَ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْاٰخِيْرَةِ تَبَارَكَ الَّذِىْ بِيَدِهِ الْمُلْكُ إِذَا مَاتَ يَنْزِلُ بِهٖ مُنْكَرٌ وَّنَكِيْرٌ قَالَ مَنْ رَّبُّكَ فَقَالَ نَكِيْرٌ لِمُنْكَرٍ لَا تَسْاَلْهُ مَنْ رَّبُّكَ فَاِنَّهٗ كَانَ يَقْرَءُ تَبَارَكَ الَّذِىْ بِيَدِهِ الْمُلْكُ فى المضمرات اما حكم اطفال المؤمنين يسالون وَاَمّا اطفال المشركين فروى الضحاك عن ابن عباس رض انهم يسالون عن الميثاق الاول فاما جواب الاطفال عن ذلك فعلى قياس قول ابى حنيفة رح يتوقف فى جوابهم امّا على مذهب من قال انهم خدام اهل الجنة فكان جوابهم على الصواب على ما كان فى الميثاق الاوّل وفيها اتفقوا فى اطفال المؤمنين انهم يكونون فى الجنة وَاتفقوا فى اطفال المشركين انهم يكونون تبعا لابويهم فى احكام الدُّنيا وَاختلفوا فى احكام الاخرة فقال

قال النبى صلے الله عليه وسلم نصيب امتى من النار كنصيب ابراهيم من نار نمرود ۱۲ خزانة الروايا من عينيه — بخلاف روح المؤمن فانها تسير فى ملك السماء والارض وتسرح فى الجنة حيث تشاء وتاوى الى قناديل تحت العرش وكما تعلق بجسدها ايضا تعلقا كليا بحيث يقرء القرآن فى قبره ويصلے ويتنعم وينام لنومة العروس وينظر الى منازله فى الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح احوال البرزخ والآخرة كلها خوارق

باى
ذنب سلب الايمان
قال ابوحنيفة رح بالثلاثة
ترك شكر على الايمان وترك
خوف الخاتمة وفعل الظلم
على عباد الله ومن كان فيه
هذه الخصلة فالغالب انه
يخرج من الدنيا كافرا الا من
ادركه سعادة بفضل الله
وكرمه

فصل فى خاتمة
هذا الكتاب فى روية النبى
عليه السلام وفى روية بعض
الاموات فى المنام اى من راحة
الميت فتسكن قلبه ومن سوء حال
الميت فيجتهد فى اسباب غفرانه
واعلم بانّ ما اورد المصنف رح
فى الخاتمة وما اورده فى التتمة
نقلها من احياء العلوم وشرعة
الاسلام وغيره من كتب
اهل التصوف

قوله وقال النبى
صلعم اصدقكم الرؤيا [illegible]
واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا
وروءيا وسوسة من الشيطان فمن
رأى روءيا فيكره منه شيئا فى
طبعه معناه فليتفل على يساره
وليتعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ولا يخبرها احدا فان
رأى فيها رؤيا حسنة فليبشر
فلا يخبرها الا لبيبا او عالما او
حبيبا او ناصحا يعنى يتوضأ للنوم
ليكون رؤياه صادقة فالرؤيا
الصادقة قريب لمن هو صادق
ودنيا ويكون عادته نطق فى اليقظة
صادقا فنوم الكاذب لا يعتبر
غالبا وقالت عائشة رض الرؤيا
الصالحة جزء من ستة واربعين
جزء من النبوة وقال النبى صلعم
رؤيا الصادقة جزء من
النبوة **قوله**

سورة تبارك الذى بيده الملك المانعة عذاب القبر

[illegible] احوال اطفال المؤمنين والمشركين

ابوحنيفة رح لا ادرى اهم فى الجنة ام فى النار وقال
بعضهم يكونون فى الاعراف بين الجنة والنار وقال
محمد رح كنا نعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب وقال
بعضهم خدام اهل الجنة وهكذا روى عن ابن عباس رض
وابراهيم النخعى عن النبى صلى الله عليه وسلم انهم خدام اهل
الجنة فى فتح القدير فلا يحكم بان اطفالهم فى النار البتة
بل فيه خلاف قيل يكونون خدام اهل الجنة وقيل
ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففى الجنة
والا ففى النار وعن محمد رح انه قال فيهم انى اعلم ان الله
لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا نفى لهذا التفصيل وتوقف
فيهم ابوحنيفة رحمه الله تعالى خاتمة فى رؤيته صلى
الله عليه وسلم وبعض الاموات فى المنام وفى
بيان رؤية الله تعالى فى حقيقة الرؤيا اقاويل كثيرة
قيل هى اعتقادات وقيل هى ادراكات وقيل غيرها فى
المواهب والصحيح ما عليه اهل السنة ان الله يخلق فى المنام
اعتقادات كما يخلق فى قلب اليقظان فاذا خلقها فكانه
جعلها علما على امور اخرى يخلقها فى ثانى الحال وما وقع
منها على خلاف المعتقد فهى كما يقع لليقظان ونظيره
ان الله تعالى خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف و

فيكون حسنة باحسان الله تعالى بتعبير
الناس فيعبر باحسن التعبير
وعالم روناصح صالح مشفق على
اللبيب يعنى دانا زرو دوست
فليفرح به ولا يحكى به احدا
فى احياء العلوم قوله فليتبشر
تحت الوجه ذاكرا مصليا كانا
صنام ركبتيه واضعا كفه اليمنى
على جنبه الايمن مستقبل القبلة
هو اولى او يتيمم فينام على
يقع من ذلك الحال فيتوضأ
على كتفه الايسر ويتعوذ و
اى القاء البزاق
فلينفث

الحسن لا محالة وبه ورد الاثار
ولا ينكر على الرؤيا ولا يعتمد عليه
قوله وفى الحديث ومن رانى فى
المنام فقد رانى فى اليقظة فان
الشيطان لا يتمثل بى وايضا فيه
من رانى فى المنام فيرانى فى اليقظة
ولا يتمثل الشيطان بى وقال محمد
عن [illegible] اى هو عالم ماهر فى
علوم الظاهر والباطن

وقال مصنف الكتب لا سيما احياء العلوم
[illegible] ليس معناه [illegible] فقد
قوله انه راى جسمى وجسدى وانما
رانى انه راى مثالا صار آلة
المراد به انه راى مثالا صار آلة يتادى بها المعنى
المثال علامة يتادى بها المعنى اى نفس صاحب النوم
الذى فى نفسه قوله فيرانى فى اليقظة
اليه وكذلك قوله فيرانى فى اليقظة
ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه
فان الرؤية بكرة [illegible] اى فكر
ونفس شىء غير المثال المتخيل
فاذا المتخيل من تشكل ليس هو
روح النبى بل هو مثال على
[illegible]

خوارقه: [illegible]
عليه الصلوة والسلام [illegible] يتخيل [illegible]
مثال ذلك [illegible] ان يتخيل
تحقيق [illegible] سبت [illegible] تعالى
والمراد من قوله في اليقظة
فيراى به بعد الموت بان
يحضى الميت في القبر حين
جهلها اخر الزمان فيقول له
منكر ونكير ما تقول لهذا الرجل
فيقول الميت السعيد هو محمد
رسول الله انزل عليه القرآن
وآمنت به وصدقت له في الافعال و
الاقوال فاتفق المشائخ ومن كان عالما
في الحيوة فهو عالم في الممات هذا
هذا لابد من حفظ تمام اله ليعرفه في
القبر وهي هذه عظيم الهامة [illegible]
الجمجمة ازج الحاجبين اشهل العين
الانف [illegible] افلج الاسنان
فصيح اللسان مجتمع اللحية بعيد
ما بين [illegible] شثن الكفين
الا ناصل [illegible]

المنكبين بينها [illegible]
عظيم الصدر [illegible] الخلق
الى سرته [illegible] خط طويل
تام القد اطيب ما كان [illegible] اللون
جعد ولا سبط [illegible] ثلاثة و
ستين [illegible] ليلة المعراج
[illegible]

الشيطان منهم بخلاف عكسهم فان الصدق فيها الغلبة لتسلط الشيطان عليهم ا قطب الارشاد من [illegible]

تلك الاعتقادات يقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها
ما يسر وتارة بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر والعلم
عند الله وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْاَسْحَارِ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا اَصْدَقُكُمْ حَدِيْثًا
وفي رواية مسلم رويا السوء من الشيطان فمن راى رويا
فكره منها شيئا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان
ولا يخبرها احدا فان راى رويا حسنة فليبشر ولا يخبرها
الا من يحب وفي اخرى ولا يحدث بها الا لبيبا و
حبيبا وفي اخرى لا تقص رؤياك الا على عالم او ناصح اداب
الرويا الصالحة ثلثة اشياء ان يحمد الله عليها وان يستبشر
بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره ومن
اداب الرويا المكروهة خمسة اشياء ان يتعوذ بالله تعالى
من شرها ومن شر الشيطان وينفل حين ينتبه من نومه و
يتحول من جنبه الذي كان عليه ولا يذكرها لاحد اصلا

وفي جامع الاصول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقترب الزمان لم يكد تكذب رؤيا المسلم ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة وما كان من النبوة فلا يكذب وفي البخاري من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والمراد
غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكن نادر لقلة تمكن

[illegible]
ابن مريم [illegible]
[illegible] گلستان [illegible]
[illegible]

في منهاج العمال عن انس مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
لَا يَتَمَثَّلُ بِي رواه احمد والبخاري والترمذي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ وَلَا
يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي رواه الشيخان وابو داود وفي المواهب
معناه لا يستطيع ان يتمثل بي يعني ان الله تعالى وان امكنه
من التصور في صورة النبي صلے الله عليه وسلم فقد ذهب الى
هذا جماعة فقالوا في الحديث ان محل ذلك اذا رآه الرائي
على صورته التي كان عليها ومنهم من ضيق الفرع في ذلك حتى
قال لابد ان يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد
الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة وعن حماد بن زيد
قال كان محمد يعني ابن سيرين اذا قص عليه رجل انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم قال صف لي الذي رايته فان
وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح وقد اخرج
الحاكم من طريق عاصم بن كليب حدثني ابي قال قلت لابن
عباس رض رايت النبي صلے الله عليه وسلم في المنام قال صفه
قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به قال رايته وسنده
جيد لكن يعارضه ما اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم مَنْ رَآنِي
فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنِّي أُرَى بِكُلِّ صُورَةٍ وفي سنده ابن التومة

گون
سفید پوست نوع فر
تو نجوی بدن بود زخم نوست
ابرو دراز موی نوع و میانه قد
اور تشت و سیال عمر درشت
نیم نیب معراج کلاه فتح
شمائل و فتح عقائد
بسم الله الرحمن الرحيم ابيات
انفسهما بدر الليل بالانت
نوران ✻ و في وجهك عز و بهاء
الملاحة قطران ✻ ثلاثة
كما فيه و دبعك عنبر و زعفران ✻
و مسك سلك ياقوت و باذنيك
بهجات ✻ و فوق راسك اربعة
تاج و تاج و نجم و طلعان ✻ و
في جبهتك اربعة شمس و قمر
و صفاء و نوران ✻ و في عينيك
اربعة حياء و شفقة و نور و
كحلان ✻ و في اذنيك اربعة
نداء و سماع و هاتف و جمعان ✻
و في انفك اربعة

مسكا و عطر و في
كافور و زعفران ✻ و في
لسانك اربعة علم و حلم و في
لسانك اربعة احسان ✻ و في
وصلك و احسان و نصح و نعم
يديك اربعة فتح ✻ و في
و سخاوة و شجعان ✻ و في
صدرك اربعة دين و اسلام
و حجة و برهان ✻ و في قلبك
اربعة ذكر و شكر و مناجات
و قران ✻ و في بطنك اربعة
و قناعة و زكاة و جبعان
و في ظهرك اربعة قوة و همة
يتواضع و خلوت ✻ و في
كتفيك اربعة قيام و ركوع
و سجدان ✻ و في قدميك
اربعة مشي و سعي و سير طيران
و في آلك اربعة حسن و
حسين ✻ و في اصحابك اربعة
و جعفر و صاحب النعمان و
صديق و فاروق و عثمان

[illegible]

وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط
وقال القاضي ابو بكر بن العربي رويته صلى الله عليه وسلم
بصفاته المعلومة ادراك على الحقيقة ورويته على غير صفته
ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم الارض و
يكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك
المثال في اشرف الوسائل شرح الشمائل ومنهم القاضي العياض
حيث قال قوله فقد راٰني او فقد راٰى الحق يحتمل ان المراد
به ان من راٰه بصورته المعروفة في حيوته كانت رؤياه
حقا ومن راٰه بغير صورته كانت رؤياه تاويلا وتعقبه
النووي رحمه الله فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة
سواء كان على صفته المعروفة او غيرها في المواهب وكذلك
يقال في كلامه صلى الله عليه وسلم في النوم انه يعرض على
سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فرويا
ذات الكريمة حق والخلل انما هو في سمع الرائي وبصره قال
وهذا خير ما سمعته في ذلك وقال الغزالي ليس معنى قوله
فقد راٰني انه راٰى جسمي وبدني وانما المراد انه راٰى مثالا
صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسه اليه وكذلك
قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه قال
والآلة تارة تكون حقيقة وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال

رحمه الله عليهم اجمعين ومن قال [illegible] هذه الملح بصيغة [illegible] وفي [illegible] ولعل ان جن وشيطان وفي الحديث ومن [illegible] من اصحابي ومن قرأ ايضا في الحديث ومن قرأتها على فكانما [illegible] ومحابي وانا سامع [illegible] النبي عليه الصلوة والسلام ومن [illegible] واحدة في التورية والانجيل [illegible] الاسلام [illegible]

فعليك لاحال الجمعة [illegible] في المنام ومن تشغف على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة الف مرة هذه الصلوة اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وصحابه وسلم فانه يرى النبي صلعم في المنام ويرى منزله في الجنة وان لم يرى فليكرر ذلك الصلوة في خمس جمعة واذا اردت ان ترى النبي عليه السلام او ترى في المنام واحدا من الموتى فخير حينئذ بالطعام [illegible]

المعشوق [illegible] وليس هنا طعام مستقبل [illegible] قوله شغف [illegible] قوله بالطعام يعني [illegible] حينئذ يعني [illegible] قوله فخير [illegible] اراده رويت نبي عليه السلام [illegible] روز جمعه [illegible] در بهشت [illegible] تكرار نمايد [illegible] رويت نبي را حاصل كند [illegible] درود بخواند در جمعه [illegible]

المتخیل فما راه من الشکل لیس هو روح المصطفی ولا شخصه بل هو
مثاله علی التحقیق قال ومثل ذلک من یری الله تعالی فی المنام
فان ذاته تعالی منزهة عن الشکل والصورة ولکن ینتهی تعریفاته
تعالی الی العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غیره ویکون
ذلک المثال الذی حقا فی کونه واسطة فی التعریف فیقول
الرائی رایت الله فی المنام لا بمعنی انی رایت ذات الله
تعالی کما یقوله فی حق غیره وقال الغزالی فی بعض فتاواه
من رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی فی المنام لم یر
حقیقة شخصه الموضوع روضة المدینة وانما رای مثاله
لا شخصه ثم قال ذلک المثال مثال روحه المقدس عن الصورة
والشکل انتهی من المواهب ملخصا فی کشف الحق لجدی العلامة
جعفر رح اما رویته تعالی فی المنام فقد اختلفت الروایات
فی ذلک ایضا لکن الامام الغزالی رضی الله عنه اثبت فی رسالته
فی ورقتین جواز ان یقول الرائی رایت الله عز وجل فی المنام
لا بمعنی انی رأیت صورة ذاته تعالی کما یقال رایت النبی
صلی الله علیه وسلم لا بمعنی انی رایت روحه او ذاته او
شخصه او جسده بل بمعنی انه رای مثاله وفیه فان قیل النبی
صلی الله علیه وسلم له مثال والله منزه عن المثل ولا مثل له
قلنا هذا جهل بالفرق بین المثل والمثال الی اخر ما بین فیها تبیینا

القبلة
علی جنبه الایمن
واقرأ والشمس وضحها سبع
مرات واللیل اذا یغشی سبع
مرات وقل هو الله احد سبع
مرات وقل بعد قراءته اللهم
ارنی فی المنام کذا وکذا و
اعطنی من امری فرجا ومخرجا
وارنی فی المنام ما استدل به
علی اجابة الدعوة فانک تری
فی تلک اللیلة او ثانیها او ثالثها
الی سابعها ما طلبت من مقصود
وان لم تر فی ذلک لشئ منک فی
نقصان ترتیب امر ذلک وکذلک
سورة الاخلاص من قرأها لیلة
من اللیالی الف مرة مع التسمیة
ونام علی عقبها مع الطهارة فیری النبی
علیه الصلوة والسلام فی المنام فذلک
مجرب وفی نافع المسلمین من اراد
ان یری رسول الله صلعم فی المنام
فاذا صلی العشاء لا یتکلم مع احد
وصلی رکعتین یقرأ فی
کل رکعة بعد الفاتحة [illegible] مرات فاذا
قل هو الله احد [illegible] مرات
فعجل ولیستغفر سبع مرات
سلم فیقرأ کلمة التمجید [illegible]
ویقرأ ثم یرفع یدیه خاضعا
فیطلب [illegible] یا ذا الجلال والاکرام
ویقول یا حی یا قیوم یا ارحم الراحمین
اکرمنی برحمتک یا ارحم الراحمین
یا رحمن الدنیا والآخرة ویا رحیمهما یا رب
یا اله الاولین والآخرین یا الله یا الله یا الله ثم ینام
یا رب یا رب
علی فراشه طاهرا علی یمینه مستقبل
القبلة ویکثر الصلوة علی النبی والنعم
صلعم حتی ینام فیه فیراه فی النوم وغیره
مجرب وفی الصغری عن اهل التصوف
والشهود عند بعد العشاء فاذا نام
صلی رکعتین نافلة فیقرأ فی
رکعة الاول قل یا ایها الکافرون
وفی الثانی قل هو الله احد
ثم استغفر الله
بلا وقت

جلیا وحاصل ما فی شرح العقائد ان رؤیته الله تعالی فی المنام
قد حکیت عن کثیر من السلف و لاخفاء فی انها نوع مشاهدة
یکون بالقلب دون العین و فی الکشف ایضا واما ما اخرجه
الشیخان فی الصحیحین عن ابی هریرة رض قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من رانی فی المنام فسیرانی فی الیقظة
فالمراد به رؤیته صلی الله علیه وسلم یقظة بعد الموت لا فی
حال حیوة الرائی فی الدنیا فی المتانة واما رؤیته صلی الله
علیه وسلم یقظة بعد الموت فلم یجیء خبر عنه صلی الله علیه
وسلم ولا اثر عن اصحابه ولا عن السلف الا حکایات بعض
الصالحین واما رؤیة الاموات باشخاصهم واجسادهم
وان لم یکن من المحالات العقلیة ولم یقم دلیل علی امتناعها
فی الدنیا لکن لم یجر الله بذلک العادة لمصالح اقتضتها
حکمته الباهرة فلهذا لم تقع الا نادرا للخواص اظهارا معجزة نبی
مع ان ذلک احیاء الاموات لا رؤیة حالة موته واما
حکایات بعض تخلص عن الکدورات فی رؤیتهم شخص النبی
صلی الله علیه وسلم او غیره من الاموات او مشاهدتهم الملائکة
وارواح الانبیاء والاموات فکلها محمولة علی حالهم بین النوم
والیقظة لانها نوع غیبة عن الحس الا ان صاحبها لعدم
نومه الغفلة فیها قد یظنها یقظة او علی ان الله الحکیم

علی النبی صلعم ثم بحمد الصلوة مرات
هذه المذکورات حتی بنا مرجع بالحکم
کما تعالی الاستغفار وهی نسخ
قوله الحمد لله رب العالمین
حمد کثیر الموانع نعماءه وما
الشکر شکرا طیبا کما فی [illegible]
یعنی الالف واللام [illegible] فی احمد
للاستغراق او لجنس الثناء و
الله هو رب الخلایق الکل لا یعلم
بانعام الخلایق واحد الا الله و
[illegible] علی عدد نعماءه من النعماء
شکرا یلیق من کل افراد الخلایق
ولا یعطی من کل [illegible]
لا یعدل [illegible] افراد نعم الله تعالی
قوله والصلوة
والسلام علی سید المرسلین
العالمین محمد و آله واصحابه اجمعین
کما یرضی رب المصطفی

۲۲۷

مشکلات دین و دنیا مرتضی را
تا مشکلات ایشان حل میشود حاجت
برسر آوری و نام محمد را مینوشتند
از برای ترویج رواج بلاغت رسالت
و اگر نوشتی رسالت را منکران جهول
نکردی و هر پیغمبر امت خود را علم
که در ابتدای هر کار تسمیه [illegible]
رسول [illegible] خوانند [illegible]
و در مجلس را روا نبود [illegible]
احمد کردی و الا بزرگ [illegible]
اجازه کرد [illegible]
گویند دعا کرده اللهم [illegible]
حق فی الدنیا بالاعمال و
الکفار بانها [illegible]
والحمد عبارة عن فعل [illegible]
من شکل الی الشکل [illegible]
[illegible]

اللطیف یری بعض المکاشفین امثالا واشکالا یخیل الیهم
انها صور بعض الاموات لیشیرهم ببعض المغیبات علی ایدیها
لتوجه سرائرهم الی روحانیة اصحابها فیعلمون بذلک
طبق الواقع غالبا وقد یتخلف لان ذلک علامة کالغیم
الاسود البارق علامة علی المطر وقد لا یمطر وکالرؤیا فی حال الطهارة
والتوجه بالضمیر الی الملکوت علامة یستدل بها علی ان
الامر یکون کذلک وقد یتخلف وکذلک کل علامة لا
تطرد فی کشف الحق لا یثبت بالرؤیا ولا بما یراه بعض
المکاشفین فیما بین النوم والیقظة ولا بما یدعیه
بعضهم من الکشف فی الیقظة ما یخالف الوارد عنه
صلی الله علیه وسلم وتحمل عنه صلی الله علیه وسلم
السامعون وبلغه النقلة الی الخلق قرنا فقرنا حال یقظتهم
ولا ما ثبت حسا او اجماعا لان الاول مظنة الغلط دون
الثانی وان کان فیه تقدیم الاصح علی الصحیح نعم الرؤیا ان
لم یکن المرئی فیها مخالفا للشریعة والاخبار الصالحة
ولا الضعیفة وکانت بالشرط السابق من الطهارة والتوجه
یکون فیها بشارة واشارة لقوله صلی الله علیه وسلم ذهبت
النبوة وبقیت المبشرات[1] واما فی الیقظة فیتمثل

---

[1] فی جامع الاصول عن ابی هریرة رض قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم لم یبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤیا الصالحة وزاد مالک من روایة عطاء بن یسار یراها الرجل المسلم او تری له ۱۲ قطب الارشاد [illegible]

٢٢٨ [illegible] واسم محمد علیه الصلوة [illegible] السلام [illegible] والشمس والقمر وعلی هذا القیاس [illegible] فی اسم محمد علیه الصلوة والسلام [illegible] کالعینین [illegible] الاشیاء [illegible] فخلق الله الراس کالمیم والیدین کالحاء والبطن کالمیم الآخر والرجلین کالدال [illegible] ختم الانبیاء [illegible]

الشيطان اكثر لاسيما فيما يخالف الثابت بالدليل الاظهر فقد
يتمثل الشيطان في غير صورة النبي صلى الله عليه وسلم
لبعض اهل الرياضة ويقول انه محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم او يتمثل له الشيطانان او اكثر فيشير بعضهم للآخر
بانه فلان النبي او الولي تضليلاً لبعض المذكور وتلبيسا
عليه لما لم ير شخصه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين صورته
صلى الله عليه وسلم وصورة الانبياء والاولياء وبين ما
يتمثل فيها الشيطان انتهى عبارة الكشف ومن شغفه حب
رويته صلى الله عليه وسلم في المنام فليلازم على طهارة
هذه الصلوة اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ كَمَا تُحِبُّ وَتَرْضٰى لَهٗ و
هذه الصيغة اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى رُوْحِ مُحَمَّدٍ فِي الْاَرْوَاحِ
اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى جَسَدِهٖ فِي الْاَجْسَادِ اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى قَبْرِهٖ فِي
الْقُبُوْرِ وايضا من صلى يوم الجمعة الفا بصيغة اَللّٰهُمَّ صَلِّ
عَلٰى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْاُمِّيِّ وَاٰلِهٖ وَسَلِّمْ فانه يرى نبيه او منزله
في الجنة فاذا لم ير فليكرر ذلك الى خمس جمع فانه يرى ما يسر
كذا في حسن التوسل في مائة الفوائد اذا اردت ان ترى النبي
صلى الله عليه وسلم او احدا من الموتى من الاولياء وغيرهم فخل
بالمخرج مما انت فيه فتوضأ والبس ثوبا طاهرة واستقبل
القبلة على يمينك واقرأ والشمس وضحها سبع مرات والليل

دوام الحوالة في الاال
تخليع الشيخ في باد وانكاره في
اما اسم احد فهو ابتعار كالعين
الصغارة لم ينخرج الاشياء
الواحدة كل لسان والقلب
الروح والنفس وغيرهما من
الى اشياء كالغين بنوع والقفنس
هذا نوع تعرف البيان في اسم
رلوك والعين في اسم الثاني
بالمنفصل وقتما اسم نوع الحي
فالالف قيام والكلام والصلوة كذا في
نحية والدال قاعدة القادر واصل الاخر
انعقاد لك عبد القادر لحمد ذات
والعين نقى اسم لتقر الارض القيم
الغروب الالاراضين على اقدامه
واستقرار كذا في شرح مشكوة والقفنس
نابتة كذا في [illegible]
جنس طير مرغ [illegible]
سال عمر دارد [illegible]

[illegible]

صد و شصت سوراخ دارد
۴ سوراخ او آواز علاحده بر آرد
کنند که عرش تا آخر سر و پای خلق را
جمع کنند در میان آن زن نشیند ذاکر کنند
بیهوش شود پس نزار زیارت بر زدن
آتش در آن مرغ افتد بسوزد باران
خاکستر او بباره در آن خاکستر تخم شود اضطراب
باد از آن تخم مرغ دیگر پیدا شود که نرمه
کشف اللغات

قوله اللهم اجعل
عاقبتنا خيرا في الدنيا واسكنا
بشفاعته في العليين آمين
يعني اللهم اجعل خاتمتنا و
حشرنا خيرا من اعمالنا وحيوتنا
واسكنا بشفاعته محمد
الله في الجنة قوله وفي
فرغ من تنظيمها وترصيفها
حامد الله بن بن كمال الدين
لو البهاء في ضحوة الاربعاء
تاسع عشر من [illegible] في القعدة

ه الترصيع مرصع کردن ۱۲

اذا يغشى سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرات ثم قل
اللهم ارني في منامي كذا وكذا واجعل لي من امري فرجا
ومخرجا وارني في منامي ما استدل به على اجابة دعوتي
فانك ترى في تلك الليلة او الثانية او الثالثة الى السابعة
ما طلبت وان لم تر فذلك لشيء منك وهذه من الاسرار
المخزونة والمنقولة عن الثقات وكذلك سورة الكوثر
من قرءها ليلا من الليالي الف مرة ونام على عقبه مع
طهارة يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وذلك
مجرب وكذا ورد سبعات عشر سبب لرؤيته صلى الله عليه وسلم
وفي المائة ايضا في موضع اخر ذكر ابو طالب المكي رحمه الله
تعالى في كتابه قوت القلوب خبرا عن ابراهيم التيمي و
هو من كبار التابعين قال كنت جالسا بفناء الكعبة
وانا في التهليل والتسبيح فجاءني رجل وسلم علي وجلس
عن يميني لم ار في زماني احسن منه ولا اطيب ريحا
فقلت من انت يا عبد الله فقال انا الخضر جئتك حبا
في الله عز وجل وعندي هدية اريد ان اهديها لك فقلت
وما هي قال هي ان تقرء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
الحمد لله سبع مرات والمعوذتين سبعا سبعا وقل هو الله
احد سبعا وقل يا ايها الكافرون سبعا واية الكرسي سبعا

تسعة و
تسعين بعد الالف
الهجرة انتخبها من رسالة
المسمى بتجهيز الجنازة
بفوز السعادة برحمتك
يا ارحم الراحمين وفقني
من اودع شيئا الى الله تعالى
فارجابه فيه فان عصى
دليل ويجاب الى الله تعالى
كثير فادعته الى الله تعالى
هذا شرح المسمى بجواهر النفيس
اللهم اجعلها منظورا و
مقبولا في اعين الناظرين محبوبا بلسان
القاريين امين آمين ثم اقبلها عليه
شمس الدين رأسا في المجلس

ومن قام عن المجلس وقرء هذه
الدعاء مرة كفرت لما نطق به من اللغو
والزيادة والنقصان ومن جملات
الفاسقة والكذب والغيبة والبهتان
والفسق والفجور والطغيان وهي
هذه اللهم وبحمدك اشهد ان لا
اله الا انت استغفرك
واتوب اليك وفي [illegible] وضعيف
الحديث الشرك اخفى في ليلة
امتي كالنملة السوداء على
الظلمة ولم يعلم بها احد من
الصحابة الكرام حتى جاء جبرئيل
عليه السلام وقال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن قرء في كل يوم
ثلاث مرات رد عن الكفر بمكة و
تلاوت مرات بين يديه [illegible] وهي
وفي مختار الحجة [illegible] بطلان [illegible]
اعمال [illegible]
هذه اللهم اني اعوذ بك من
ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
به واستغفرك لما لا اعلم به
تبت عنه وتبرأت من الكفر
والشرك والكذب والغيبة
والبهتان والمعاصي كلها واسلمت
واقول لا اله الا الله محمد
رسول الله وفي تمهيد ابي شكور
سلمي فان اعمال القلوب من
الكفر والنخوة والغضب و

وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعًا و
يصلّي على النبي سبعا وتستغفر لك ولوالديك وللمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات سبعًا وتقول اللهمّ يا ربّ افعل بي وبهم
عاجلا وآجلا في الدّنيا والآخرة ما انت له اهل ولا تفعل بنا يا
مولانا ما نحن له اهل انت غفور حليم جواد كريم رؤف
رحيم سبعًا والظاهر ان لا تدع ذلك بكرة وعشيّا وذكر لذلك
فضلا عظيما وفوائد كثيرة في الدّنيا والآخرة وذكر ابراهيم
التيمي انه لما داوم على ذلك رأى في المنام دخل الجنة وانّه
اكل من ثمارها وشرب من شرابها ورأى فيها النبي صلى الله
عليه وسلّم والملائكة اخبروه بما يحصل لمن عمل بذلك ووصفه
وصفا عظيما وذكر شيخ ابو طالب ان ابراهيم التيمي مكث
اربعة اشهر لم يطعم طعامًا ولم يشرب شرابا بعد هذه الرؤيا
انتهى والله الموفق للسداد والاتمام وله الحمد على ذلك و
الانعام اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد افضل صلواتك
عدد معلوماتك وانزله المقعد المقرب عندك يوم القيمة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وارزقنا شفاعته يوم
القيمة فانك لا تخلف الميعاد آمين وقع الفراغ من تنظيم هذه
الرسالة الموسومة بتجهيز الجنازة لفوز السعادة بعد زوال يوم
الخميس السادس من شهر ذي القعدة سنة تسعة وتسعين بعد الالف
[illegible] والحمد لله على جميل جلاله وجزيل نواله فضل الهي [illegible]

والخواطر يحاسب المعصية انه يحاسب ربما قال بعضهم انه يحاسب الكل وقال بعضهم لا يحاسب والاصح ما نقول كما يخطر بباله ولم يعتقد ولم يرتد ذلك الى الفعل فانه لا يسأل عنه ولا يحاسب فلو كان كفرا لان ذلك الخطرات لا يمكن الاحتراز عنه واما اذا خطر بباله واعتقد على ذلك وثبت عليه فانه يسأل عنه و يحاسب به لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله لقوله تعالى ان السمع والفؤاد كل ذلك كان عنه مسؤلا وفي التفسير والبصر خطرات القلب ما لم يقترن بالفعل لم يؤخذ به العام بل يؤخذ به الخواص من الاولياء وفي نافع المسلمين الجنيد رح يؤخذون باجتهادهم وان كان خطأ كذا في الغرائب لقوله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه واما ذو العلم اذا اجتهد فاخطأ فلا اثم عليه بل له اجر واحد كذا في طريقة المحمدية ١٢

[illegible] له بهذه الصيغة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك وحبيبك ورسولك النبي الامي وعلى آله وبارك وسلم [illegible]

در بدايع وغيره مذكورست ليكن بر سوره‌هاى بسم الله الرحمن الرحيم بخواند چنانچه در فضائل اشارتست بان ١٢ فتوح الاوراد سله بان تقول اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ١٢

فهرست تجهیز الجنازه

صفحه ٤	فصل مقدمه فی عیادة المریض وحضور ما یفعل به	صفحه ١٠	باب الجنائز	صفحه ١١	فصل المحتضر
٥٢	فصل فی الصلوة علی المیت	٩٩	فصل فی حمل الجنازة واتباعها	١٠٧	فصل فی القبر والدفن
١٣٧	مسائل شتی	١٤٨	فصل فی المرثیة والتعزیة والبکاء والنوم وارسال الطعام الی اهل المیت للتصدق	١٨٦	فصل فی الشهید لیسمی شهیدا
٢٠٤	فصل فی احوال المیت والارواح عند الموت و بعد الموت والسوال فی القبر وضغطته ومکان اطفال المشرکین	تتمه ٢٢٢	خاتمه فی رؤیته صلی الله علیه وسلم وبعض الاموات فی المنام وفی بیان رؤیته او دنیا		

بتصحیح العبد الاثیم مفتی عبد الرحیم التلمیذ الخاص لمن هو فائق فی جمیع العلوم تعالی
العلماء الاعلام ما من علم الا وقد بلغ منتهاه اعنی مولانا محمد ایوب المحدث البشاوری

خاتمه کتاب تجهیز الجنازه

الحمد لله علی کل حال وفی کل حین والصلوة والسلام علی رسوله محمد سید الانبیاء والمرسلین وعلی آله الطاهرین واصحابه المتطهرین ـ خوشا کتاب لاجواب مسمی به تجهیز الجنازه معه رساله جواهر النفیس بافاده عام انام بالاکلام من تالیف فاضل حقائق وعالم اجل ربانی ملا حامد بن کمال الدین بن صلاح الدین لوبکانی جنت مکانی مملو بجواهر زواهر احکام وضروریات تجهیز وتکفین خداشناس مسلمانی که موقوف علیه بر قواعد دانی شریعت غرای سبحانی و فرقانی سنت و تا اینچنین کتاب مسلم در تجوید تجهیز وتکفین بکمل بالاجمال بالابد منه بالتشریح ودلائل النصوص وصحیح بکمال خوبی و همه ضروریات دوجهانی حلیة الطباع نه پوشیده بود درین زمان صحت اقران کوشش بلیغ نموده معه حل مشکلات حامل متن تجهیز جنازه و رساله جواهر النفیس زیب حاشیه مزیدی بران مرتب ساخته برای رفاه خاص وعام چنان تحفه مشک ختام زیور طبع خوش انجام بعنایت حق سبحانه با اهتمام پوشید ـ امید که بفضل الهی منظور ومقبول خلائق خاص وعام خواهد گردید والسلام ـ هر ضرورت که مرترا کافی است

یطلب من دار الکتب النعمانیة شارع کتاب فروشی کابل
افغانستان فون ٢١٦٩٧